المواجهة الجنائية للخطورة الإرهابية

في ضوء أحكام التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة

دكتــور

أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة حلوان

وقائم بعمل وكيل كلية الحقوق جامعة حلوان لشئون التعليم والطلاب

مجلة حقوق حلوان
للدراسات القانونية والاقتصادية
تصدرها كلية الحقوق – جامعة حلوان

يوليو (2023م)

الإهداء

إلي .. روح شهداء الوطن من رجال القوات المسلحة والشرطة في حربهم الشرسة ضد الإرهاب الأسود.

إلي .. روح أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني أستاذ القانون الجنائي ورئيس جامعة القاهرة الأسبق.

إلي .. روح أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة أستاذ القانون الجنائي ورئيس جامعة القاهرة الأسبق.

إلي .. روح أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذة القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ورئيسة لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب الأسبق.

إلي .. روح أستاذنا الدكتور حسني الجندي أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة حلوان الأسبق وأستاذ القانون الجنائي بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة سابقاً.

تقديراً وعرفاناً،،

المؤلف

أ. د/ أحمد المراغي

القاهرة في يوم الأحد

الموافق 13 مارس 2023م

ملخص البحث

يعالج البحث موضوعاً هاماً من موضوعات القانون الجنائي في مواجهته للإرهاب ليس عن طريق تجريم الأفعال الإرهابية فحسب ولكن عن طريق تجريم الخطورة الإرهابية. وقد ظهرت هذه الصورة تحت تأثير الرغبة في محاربة تنظيم القاعدة وطالبان ثم تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " وغيرها من التنظيمات والجماعات الإرهابية ذات الأفكار المدمرة والمتطرفة.

ولما كانت السياسة الجنائية بفروعها الثلاثة وهي التجريم والعقاب والمنع، توجه كل من المشرع والقاضي وجهة الإدارة نحو مواجهة خطر الإجرام. لذلك يعد تجريم الخطورة الإرهابية إحدى وسائل القانون الجنائي الوقائية، حيث يتدخل المشرع لمنع الجرائم قبل وقوعها، ويطلق علي هذا المنهج التشريعي " أسلوب التجريم التحوطي السباق ".

وقد فرض القانون الجنائي بعض التدابير الوقائية في مواجهة الخطورة الإرهابية، وهي وأن كانت تتشابه من حيث أسلوب تنفيذها مع التدابير الاحترازية التي تفرض علي من توفرت فيه الخطورة الإجرامية، إلا أنها تختلف عنها من حيث الهدف. فالهدف من التدابير الوقائية هو نزع عوامل الخطورة من الشخص الذي توافرت فيه للحيلولة دون إقدامه علي اقتراف جريمة في المستقبل. أما التدابير الاحترازية فالهدف منها هو نزع عوامل الخطورة التي تكشفت من الشخص الذي ارتكب جريمة معينة للحيلولة دون تكرار الجريمة أو العود للإجرام.

الكلمات الرئيسية: المواجهة الجنائية، الخطورة الإرهابية، التشريع الإماراتي، التشريعات المقارنة.

المُقَدّمَة

تعتبر ظاهرة الإرهاب من الظواهر الاستثنائية، تتطلب إجراءات استثنائية استثنائية من أجل مواجهتها[1]. وتوجد بعض الدول اتخذت إجراءات ناجزة في في هذا الشأن، نذكر من بينها دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة التي ترى ترى في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية[2]مظهراً جديداً من مظاهر الخطورة وصفته بـ " الخطورة الإرهابية ". الإرهابية ". ونحن فيمصر وفي العديد من الدول التي اكتوت بنار الإرهاب لم الإرهاب لم نصل بعد إلي هذه الإجراءات الاستثنائية[3].

الإرهاب بلاء حقيقي. إنه خبيث كالنار، ولأن الإرهاب يتجلى بطرق شديدة العنف[4]، فإن الإرهاب يستدعي معاملة خاصة في كل أمر[5]. وهذا ما ما جعل مجلس الدولة الفرنسي لا يعترف بالإرهاب كعمل سياسي وإنما " كعمل كعمل خطير بشكل خاص "[6].

---

(1) **Bernard Bouloc:** Le Terroriome, in problemes actuels de science criminelle, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix- Marseille, 1989, p. 65.

(2) قانون اتحادي رقم 7 لسنة 2014م، بتاريخ 2014/8/31م.

(3) الكلمة الافتتاحية لمعالي أ. د/ عمر سالم، أمين عام الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة في المؤتمر السنوي الحادي عشر للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية " المواجهة القانونية للإرهابي بين اعتبارات الفاعلية واحترام حقوق الإنسان " المنعقد بكلية الحقوق – جامعة القاهرة في الفترة من 22 – 23 نوفمبر 2015م، ص 8. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، بحث محكم ومنشور بالعدد السادس والثلاثون بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو 2017م، ص 390.

(4) **د. محمود صالح العادلي:** القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص 43. **د. فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن أحمد:** المواجهة الدولية للإرهاب والمنظمات الإرهابية طبقاً للضوابط والمعايير الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الرابع والخمسون، الجزء الثاني، ديسمبر 2021م، ص 926.

(5) **M-E CARTIER:** Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, R.S.C., 1995, p. 711.

(6) C.E. 7 juillet 1978, Croissant, Rec. Lebon, p. 292; C.E. 9 mai 1994, Bracci, Rec. Lebon, p. 226; C.E. 24 février 1995, Persichetti, Rec. Lebon, p. 104.

تعتبر ظاهرة الإرهاب كأسلوب إجرامي من أقدم أساليب العنف[1] التي التي عرفها التاريخ البشري وأشدها وحشية وقسوة – حيث صارت منذ بداية بداية هذا القرن من الجرائم أكثر خطورة علي المجتمع الدولي بأكمله (أفراداً وحكومات) فاليوم تمارس العمليات الإرهابية من أجل بث الرعب والاضطرابات والاضطرابات في نفوس الدولة ومواطنيها[2].

---

[1] **Kirkham:** Assassination and Political Violence, A Report to the National Commission on the Cause and Prevention of Violence, U.S. Government Printing office, Washington, 1969, p. 432. **Wardlaw, G.:** Political Terrorism: Theory, Tactics and Countermeasures, Cambridge university Press, 1982, p. 16. **Romane Nouzières:** La conciliation entre la lutte pénale contre le terrorisme et le respect des droits fondamentaux, Mémoire Maîtrise en droit, Romane Nouzières, 2017, p. ii.

د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك: النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 2016م، ص 569. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ط 1، 1441هـ – 2020م، ص 141. **د. هاني محمد حسن الزيني:** المواجهة الجنائية للإرهاب، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2021م، ص أ.

D'après les historiens, au Ier siècle, les Zélotes auraient résisté à la domination de l'Empire romain en ayant recours à des mesures de terreur. Voir en ce sens: **Gérard Chaliand:** L'arme du terrorisme, Édition Louis Audibert, Paris, 2002, p. 21. et **Gérard Chaliand et Arnaud Blin:** Histoire du terrorisme de l'Antiquité à Al-Qaïda, Bayard, Paris, 2006, p. 65.

[2] **Blishchenko, I. & Zhdanov. N.:** Terrorism and International Law, Progress Publishers, Moscow, 1948.

ظهرت المواجهة الجنائية للإرهاب لأول مرة في تعديل قانون العقوبات المصري بالقانون رقم 97 لسنة 1992 م، ثم ما أتبعه من تعديل قوانين أخرى مثل قانون غسل الأموال وقانون سوق رأس المال ... إلخ. ثم قام المشرع الدستوري المصري بتعديل الدستور الدائم لمصر 1971م الذي ألغي فيما بعد، من خلال النص الدستوري في المادة 179 لسنة 2007 م، ثم مع استمرار آفة الإرهاب التي تفتك بضحاياها دون سابق إنذار فهي كالكائن المفترس تعمل بلا عقل ولا تختار الضحية، فكان التحدي الماثل أمام المشرع هو الموازنة بين الحفاظ على حقوق الإنسان وفي ذات الوقت تـ حقيق الضبط الإداري بعناصره الثلاثة، والتقليل من القوانين الاستثنائية، وكان الجدل حول جدوي المعالجة الجزئية للإرهاب في القوانين المختلفة أو أن يخص بقانون خاص، وخلص المشرع بناء علي النص الدستوري الوارد في المادة 237 من الدستور المصري المعدل لعام 2014م إلى إصـ دار قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015 م وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 م وعدلهما بالقانون رقم 11 لسنة 2017م، وعدلهما كذلك بالقانونين رقمي 14، 15 لسنة 2020م ، ثم عدل قانون مكافحة الإرهاب بالقانون رقم 149 لسنة 2021م.

وقد نظم المشرع الإماراتي " الخطورة الإرهابية " في المواد 40، 41، 48، 66 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في الباب الثالث المعنون بـ " أحكام موضوعية وإجرائية خاصة " في الفصل الأول منه المعنون بـ " أحكام موضوعية خاصة "، والباب الخامس المعنون بـ " أحكام ختامية ".

ولم ينظم المشرع المصري " الخطورة الإرهابية " ضمن نصوص القرار القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015م[1] بشأن مكافحة الإرهاب المعدل بالقانون بالقانون رقم 11 لسنة 2017م، والقانون رقم 15 لسنة 2020م[2]، والقانون رقم 149 لسنة 2021م[3]؛ ولا القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، المعدل بمقتضي القانون رقم 11 11 لسنة 2017م [4] ، والقانون رقم 2 لسنة 2020م[5] ، والقانون رقم 14 لسنة 2020م[6]. ولكنه تبني الخطورة الإجرامية السابقة " الخطورة الإرهابية " الإرهابية " في جرائم الإرهاب، وفقاً للمادة الثالثة مكرراً (ج) من القانون رقم رقم 162 لسنة 1958م في شأن حالة الطوارئ المضافة بالقانون رقم 12 لسنة

---

(1) **الجريدة الرسمية:** العدد 34 مكرراً في 15 أغسطس 2015م.

(2) قانون رقم 15 لسنة 2020 م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015م. **الجريدة الرسمية:** العدد 9 مكرر (أ) – السنة الثالثة والستون، 8 رجب سنة 1441هـ الموافق 3 مارس سنة 2020م.

(3) **الجريدة الرسمية:** العدد 45 (تابع) في 11 نوفمبر سنة 2021م.

(4) قانون رقم 11 لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 م، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 م وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015م. **الجريدة الرسمية:** العدد 17 تابع في 27 أبريل سنة 2017م.

(5) قانون رقم 2 لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2015م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. **الجريدة الرسمية:** العدد 2 مكرر (ب)، السنة الثالثة والستون، 19 جمادى الأولي سنة 1441هـ الموافق 14 يناير سنة 2020م.

(6) قانون رقم 14 لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2015م فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. **الجريدة الرسمية:** العدد 9 مكرر (أ)، السنة الثالثة والستون، 8 رجب 1441هـ الموافق 3 مارس سنة 2020م.

لسنة 2017م[1]، ولكن الغرض من إصدار قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين هو الحد من الخطورة الإرهابية لدى هذه الكيانات والأشخاص[2]. والأشخاص[2]. كذلك لم يجرم المشرع الفرنسي الخطورة الإرهابية في نصوص نصوص القانون الفرنسي، سواء الموضوعي أو الإجرائي، فالمشرع الفرنسي لم الفرنسي لم يأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية السابقة كقاعدة عامة[3]، بخلاف القانون الكنتي التي أخذ بفكرة الخطورة الإجرامية السابقة، من خلال التوقيع علي التوقيع علي تعهد بالقيام بسلوك معين، وهو ما تبناه المشرع العراقي والسوداني والسوداني والكويتي.

أولا: أهمية الدراسة:

وجدت الجريمة منذ أن خلق الله الأرض وما عليها، كما اهتمت البشرية باستنكار السلوك المنحرف أو الشاذ، وهو الذي يخرج عن قيم الجماعة ومبادئها ويتسبب عنه الضرر للغير والمجتمع.

ولقد تولت الدولة سلطة العقاب نيابة عن الأفراد لضمان تحقيق العدل بعدم بعدم إفلات المجرم من العقاب وأيضاً لتحقيق الردع بشقيه[4] العام بمنع غير المجرم من ارتكاب الجريمة، والخاص، بمنع المجرم ذاته من العودة إلى الإجرام.

---

(1) **الجريدة الرسمية:** العدد 17 (تابع) في 27 أبريل سنة 2017م. **نقابة المحامين:** ملحق التشريعات، موسوعة التشريعات المصرية، طبعة 2018م، ص 46.

(2) **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية للكيانات الإرهابية والإرهابيين، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية وأحكام محكمة النقض لعام 2021م، القاهرة، الطبعة الأولي، منقحة ومزيدة 1443هـ – 2022م، ص 205.

(3) **د. غنام محمد غنام:** المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، القانون الفرنسي نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، العدد 62، إبريل 2017م، ص 15.

(4) **STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU – MERLIN (R.):** Criminologie et science pénitentiare, précis Dalloz, 5 eme ed. 1982, p. 362. **OTTENHOF (R.):** Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congress Francais de droit penal, Nantes, oct. 1982, p. 25.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: الأحكام العامة لجرائم التعزير المنظمة، وفق منهج الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، 1441هـ – 2020م، ص 66.

الإجرام. وبالنظر إلي ذات الجريمة، فقد أيقن الباحثون أنه لا يمكن القضاء عليها عليها بالعقاب فقط وإنما يمكن أن يتم ذلك أساساً بالإصلاح[1]، لذا فقد أصبحت أصبحت الدولة مسئولة عن هذا الإصلاح، كما هي مسئولة عن ذلك العقاب وهو وهو ما يتطلب منها أن تمد سلطاتها إلي بحث العوامل المؤدية إلي الجريمة، في في شخص الجاني أو بيئته، والعمل على التصدي لها والقضاء عليها، وذلك هو هو أساس فكرة التدابير الاحترازية أو الجنائية أو الوقائية أو تدابير الأمن والبوليس[2] التي يراد بها الإصلاح ولا يراد بها العقاب، فهي تواجه الخطورة الخطورة الإجرامية في شخص الجاني، وتهدف إلي علاج هذا الجاني أو تأهيله تأهيله وتعجيزه عن ارتكاب الجرائم[3].

---

[1] في ذات المعني، **د. إبراهيم عيد نايل:** السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، بين القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1986 م والقانون المصري رقم 97 لسنة 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، بند 25، ص 33.

[2] لمزيد من التفصيل، **د. علي أحمد راشد:** عن الدفاع الاجتماعي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة السابعة والخمسون، العدد 326، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة 1966م، ص 66. **د. محمود نجيب حسني:** النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س 11، 1976م، ص 1 – 42. **ولنفس المؤلف:** التداب ير الاحترازية في مشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، 1968م، ص 65 – 88. **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1995م، بند 5، ص 8 وما بعدها. **د. أحمد محمد خليفة:** النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1959م. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الأولي، 2023م.

J. CONSTANT: Précis de droit pénal, 6 ème éd., 1975, 1ère partie - Les principes généraux, Liège, n° 12. **R. Schmelck et G. Picca:** Pénologie, Cous, Paris, Paris, 1967, No 33, p. 58.

[3] **R. LEGROS:** Droit pénal (notes de cours), éd. P.U. Brux., vol. I, p. 23. **Comp. M.L. CESONI et R. RECHTMAN:** La réparation psychologique de la victime: une nouvelle fonction de la peine ?, Rev. dr. pén., 2005, p. 158-178.

د. سلوي توفيق بكير: الشرعية الدستورية للمعاملة العقابية، د. ن، 2020م، ص 5 وما بعدها. **ولسيادتها:** تجربة جديدة في المعاملة العقابية " المجموعات الإرشادية "، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والعشرين، العدد الثالث، نوفمبر 1985م، ص 59 وما بعدها. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مبادئ علم العقاب، القاهرة، الطبعة الأولي، 1440هـ – 2018م، ص 111 وما بعدها.

وبفعل تظافر العوامل التي أدت إلي تغلب النزعة الإصلاحية للعقوبة على على الانتقامية ظهرت الحاجة إلي بحث أسباب الإجرام لأجل القضاء على هذه هذه الأسباب عن طريق إصلاح الجاني، ومن هذا يتبدى لنا أهمية موضوع الخطورة الإرهابية، من حيث أن الوصول إلى مقدارها في النفس البشرية يمثل نصف يمثل نصف الطريق الذي يمكن قطعه باتجاه تقويم النفس البشرية، وذلك عن طريق طريق المعالجة المقررة لمن توافرت لديه الخطورة الإرهابية[1].

وتكمن أهمية الدراسة، في تناولها لموضوع حديث في الفقه الجنائي المعاصر[2]، ألا وهو الخطورة الإرهابية، فهذا المصطلح بحاجة إلي بيان مفهومه مفهومه وحالاته، وكيف يتم إثبات توافر الخطورة الإرهابية، كما أن الخطورة الخطورة الإرهابية شرط لفرض بعض التدابير كتدبير المناصحة، وهذا التدبير التدبير مستحدث في القانون الإماراتي لم ينص عليه قانون العقوبات الاتحادي الاتحادي الملغي وتعديلاته[3] ولا قانون الجرائم والعقوبات الجديد[4]، فتدبير المناصحة في حاجة لبيان مفهومه وخصائصه والإجراءات التي تتبع لصدوره، لصدوره، ومتي يتم إخلاء سبيل الشخص المحكوم عليه بهذا التدبير.

كما أن هناك تدابير وقائية يخضع لها من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، تحتاج إلي بيان ماهيتها، وأنواعها، وضوابطها، وجزاء مخالفتها. وتظهر أهمية الدراسة من خلال مدي وجود الخطورة الإرهابية في التشريعات المقارنة كالقانون الأمريكي والإنجليزي و الفرنسي والكندي والتشريعات العربية كالقانون الكويتي والعراقي والسوداني والمصري.

---

(1) **B. Di Tullio:** Principes de criminologie clinique, PUF. 1967.

(2) **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مطبعة الإسراء، 2020م، ص 5.

(3) القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته.

(4) مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق)، السنة الواحد والخمسون، 19 صفر 1443هـ - 26 سبتمبر 2021م.

وتزداد أهمية الدراسة نظراً لظهور طائفة جديدة عنيفة وخطرة[1] والتي والتي تضمن الإرهابيين والمتطرفين ، كيف يتم التعامل معهم بحيث يتم التوازن بين التوازن بين اعتبارات حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان ؟

ثانيا: تساؤلات الدراسة:

تثير الدراسة الكثير من التساؤلات: فما هي السياسة التشريعية التي اختطتها القانون المقارن لمواجهة الخطورة الإرهابية ؟، وما هو مفهوم الخطورة الخطورة الإرهابية التي تبنى المشرع الإماراتي عليها وهل لها مثيل في التشريعات التشريعات المقارنة ؟، وهل وضع المشرع الإماراتي تعريف للخطورة الإرهابية الإرهابية ؟، وإلي أي مدى نجح المشرع الإماراتي في تحديد عناصر الخطورة الخطورة الإرهابية ؟ وهل أدت خطة المشرع الإماراتي في مواجهة الخطورة الخطورة الإرهابية إلي المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم؛ أما أنها التزمت هذه هذه الحدود ؟، وتثير الدراسة كذلك التساؤل عن خطة المشرع الإماراتي في العقاب علي الخطورة الإرهابية. فهل اتسقت خطته مع أحكام الدستور وأصول وأصول السياسة الجنائية ؟ وهل راعي المشرع الإماراتي القواعد المقررة في في وجوب تناسب العقاب مع جسامة الجرم؛ أم أنه خرج علي هذه القواعد الأصولية ؟ وتثير الدراسة كذلك التساؤل عن خطة التشريعات الجنائية المقارنة المقارنة كالتشريع الأمريكي والإنجليزي والفرنسي والكندي والتشريعات العربية العربية كالقانون الكويتي والعراقي والسوداني والأردني، وعلي وجه الخصوص الخصوص التشريع الجنائي المصري في مواجهة الخطورة الإرهابية ؟ حتي نضع بين حتي نضع بين يدي القانونيين دراسة متخصصة ومتكاملة حول مفهوم الخطورة

---

[1] لمزيد من التفصيل حول المجرمين الخطرين:

Hans-Jorg Albrecht: Dangerous Criminal Offenders in the German Criminal Justice System, 10 Fed. Sent'g Rep. 69,73 (1997), p. 70. **Paul Céré:** L'isolement en prison d'un terroriste ne constitue pas un traitement inhumain et dégradant, mais viole l'article 13 de la Convention européenne, Recueil Dalloz 2005, p.1272. **Jean-Paul:** CÉRÉ, Prison - Organisation générale, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2015 (actualisation: juin 2017. **Matsumoto (M.):** The Cambridge Dictionary of Psychology, Cambridge University Press, 2009, p. 93.

الخطورة الإرهابية وكيفية مواجهتها ؟ وهل يتميز المجرم الإرهابي بمظاهر للمعاملة العقابية يخف فيها عن المجرمين الخطرين من غير تلك الطائفة ؟ وما هي وما هي نوع السياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الإرهابية، وما هي التدابير والإجراءات المقررة في ذلك.

ثالثا: منهج الدراسة:

تعتمد دراسة المواجهة الجنائية للخطورة الإرهابية علي منهجاً تأصيلياً تأصيلياً تحليلياً مقارناً[1]، للوقوف علي مفهوم هذه الخطورة وسبل مكافحتها، وذلك في إطار تحليل النصوص الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي ومقارنتها بالوضع في قانون الجرائم والعقوبات الجديد، وموقف التشريعات الجنائية المقارنة من ذلك، وعلي وجه التحديد التشريع الجنائي المصري المصري والفرنسي والكندي والكويتي والعراقي والسوداني والأردني سواء النصوص النصوص الواردة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين القوانين التكميلية أو القوانين الجنائية الخاصة[2].

رابعا: خطة الدراسة:

لما كان موضوع البحث " المواجهة الجنائية للخطورة الإرهابية " ونظراً لأهمية الموضوع وحداثته، سوف نتناول هذه الدراسة في ثلاثة فصول، وذلك علي النحو التالي:

الفصل الأول: التنظيم التشريعي للخطورة الإرهابية.

---

(1) **J. Pradel:** Droit Pénal Comparé, Dalloz, Paris, 1995, p. 9.

د. أحمد عبد الكريم سلامة: الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص 34 وما بعدها. **د. هاني محمد كامل المنايلي:** إعداد البحث القانوني، كيف تعد بحثاً قانونياً متميزاً، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، 2010م، ص 35. **د. عبد الباسط وفا:** فن إعداد البحوث والرسائل العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 9. **د. مريد يوسف الكلاب:** أسس البحث العلمي، أهميته – مناهجه – كيف تكتب بحثك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2018م، ص 44 وما بعدها. **محمد زيان عمر:** البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، ص 49. **سعيد إسماعيل صيني:** قواعد أساسية في البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولي، 1994م، ص 65.

(2) **Michél Laure Rassat:** Treité de procédure pénale, paris, 2001, p. 11 etss.

المبحث الأول: تعريف الخطورة الإرهابية وبيان عناصرها.

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: عناصر الخطورة الإرهابية.

المبحث الثاني: تمييز الخطورة الإرهابية عما يتشابه معها.

المطلب الأول: الخطورة الإرهابية والخطورة الإجرامية.

المطلب الثاني: الخطورة الإرهابية والخطورة الاجتماعية.

الفصل الثاني: الخطورة الإرهابية كأحد مظاهر التجريم الوقائي.

المبحث الأول: تجريم الخطورة الإرهابية.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية بشأن تجريم الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: كيفية الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها.

المبحث الثاني: مواجهة الخطورة الإرهابية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: إجراءات مواجهة الخطورة الإرهابية.

الفصل الثالث: السياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الإرهابية.

المبحث الأول: ماهية تدابير الخطورة الإرهابية وطبيعتها.

المطلب الأول: مفهوم تدابير الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: طبيعة تدابير الخطورة الإرهابية.

المبحث الثاني: أنواع تدابير الخطورة الإرهابية وإجراءاتها.

المطلب الأول: أنواع تدابير الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: إجراءات تدابير الخطورة الإرهابية.

وأخيراً ... ننتهي بخاتمة البحث وتحوي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وأهم التوصيات التي انتهت إليه الدراسة. و يأمل الباحث أن يكون هذا المجهود إضافة بسيطة للفقه الجنائي.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

التنظيم التشريعي للخطورة الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

الجريمة الإرهابية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها البشرية البشرية الآن[1]، ويرجع ذلك لتعدد أسباب ودوافع الإرهاب على المستويات الوطنية والدولية، وهو ما جعل من الجريمة الإرهابية واحدة من المخاطر التي التي تهدد الأمن الداخلي لأي دولة من الدول ولعل هذا السبب هو ما دفع المشرع المشرع الوطني وغيره من التشريعات المقارنة إلى إصدار قوانين لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه[2].

وتعد الخطورة الإرهابية، نوع خاص من الخطورة الإجرامية، فالخطورة فالخطورة الإرهابية من المصطلحات الحديثة في الفقه القانوني ومشتق من المصطلح المصطلح الأم " الخطورة الإجرامية " التي تعني احتمال وقوع جريمة جديدة من من ذات الجاني مستقبلاً[3]، وبالرغم علي ذلك تختلف الخطورة الإرهابية عن عن الخطورة الإجرامية علي نحو ما نوضحه في ثنايا هذه الدراسة.

---

[1] إن ضراوة العمل الإرهابي تقوض جميع المبادئ الأخلاقية والقانونية لإنسانيتنا. في هذا لا يستحق السلام.
Marie Hélène Gozzi: Le terrorisme: essai d'une étude juridique, Mise au point, Edition Ellipses, Paris, 2003, p. 5.

د. محمد عبد الحكيم محمد خاطر: الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1442هـ – 2021م.

[4] لمزيد من التفصيل، **د. جمال محمد خليفة المري:** الأمن القومي، أكاديمية شرطة دبي، 2005م، ص 25 وما بعدها. **طه سعد عباس الجعاري:** التحريض علي الجريمة الإرهابية وأثره في العقاب، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2022م، ص 12. **د. لورنس سعيد الحوامدة:** المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الإرهاب، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 18، العدد 3، 2016م، ص 1654. **د. ميادة مصطفي محمد المحروقي:** المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحو ث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 63، أغسطس 2017م، ص 451 وما بعدها. **د. ياسر عرفة عيسي:** النظام الإجرائي الخاص بالتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والسعودية والإمارات والمغرب وفرنسا وإيطاليا، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2022م، ص 1 وما بعدها.

[3] **د. رمسيس بهنام:** علم الوقاية والتقويم، الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص 99.

و يشكل حماية المواطنين من الإرهاب مهمة أساسية وتمثّل تحدّياً هاماً يواجه أجهزة الشرطة. فالمهام الأولى الموكولة إلي الشرطة في دولة ديمقراطية هي د يمقراطية هي حماية الحقوق والحريات الأس اسية لكل الأفراد وخاصة منها الحق الحق في الحياة والوقاية من الجريمة والكشف عنها والحد من المخاوف[1].

وسوف نستعرض بيان مفهوم الخطورة الإرهابية وعناصرها في مبحث أول؛ ثم نميز بين الخطورة الإرهابية والخطورة الإجرامية، وبين الخطورة الإرهابية والخطورة الاجتماعية، وذلك في مبحث ثاني، علي النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الخطورة الإرهابية وبيان عناصرها.

المبحث الثاني: تمييز الخطورة الإرهابية عما يتشابه معها.

المبحث الأول
تعريف الخطورة الإرهابية وبيان عناصرها

تمهيد وتقسيم:

الخطورة الإرهابية مصطلح حديث في التشريع الجنائي الإماراتي نص عليه نص عليه قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، ووضح عناصره إذا كان

---

[1] **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:** الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إليه: مقاربة الشرطة المجتمعية، فبراير/ شباط 2014م، ص 20. **د. إبراهيم عيد نايل:** المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير 2003م، ص 129. **راشد عبيد حسن البغام النقبي:** دور التواصل الاجتماعي في خلق الفكر الإرهابي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 12، العدد 6، 2022م، ص 1616.

كان الشخص متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشي من قيامه بارتكاب بارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل[1].

وقدظهرت هذه الصورة الحديثة من تجريم الخطورة الإرهابية تحت تأثير تأثير الرغبة في محاربة تنظيم القاعدة وطالبان ثم تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " وغيرها من التنظيمات والجماعات الإرهابية ذات الأفكار المدمرة[2]. المدمرة[2].

ولكن فكرة الخطورة الإرهابية في التشريعات المقارنة يمكن إدراجها تحت الخطورة الإجرامية السابقة لارتكاب الجريمة، وهذا ينطبق علي جميع الجرائم ومنها بالطبع جرائم الإرهاب.

وسوف نوضح تعريف الخطورة الإرهابية وبيان عناصرها في مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: عناصر الخطورة الإرهابية.

المطلب الأول
تعريف الخطورة الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

رغم اجتهاد كثير من الباحثين في محاولات لوضع معايير يمكن الاعتماد الاعتماد عليها للتنبؤ بالجريمة مستقبلاً إلا أن هذه المحاولات قد واجهت كثيراً كثيراً من النقد والتي كان مرجعه هو الشكك في حجية هذه المعايير للحكم بمدي

---

(1) **Jan M. Broekman:** droit et anthropologie traduit par librairie générale de droit et jurisprudence, EJA, Paris, 1993, pp. 11-12. **Barriere Olivier:** une anthropologie juridique de l'environnement, Anthropologie et droit: Intersections et confrontations, revue semestrielle d'anthropologie et d'histoire, éditions Karthala, 2004, pp. 51-70.

د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي: الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، ذو القعدة 1443هـ – يونيو 2021م، ص 107.

(2) **د. غنام محمد غنام:** إدراج الكيانات علي قائمة الإرهاب ومقتضيات الدعوى العادلة، دار نشر جامعة قطر، كلية القانون، المجلة الدولية للقانون، العدد المنتظم الأول، المجلد 2019م، ص 148.

بمدي توافر الخطورة الإرهابية في شخص ما لا سيما وأن عوامل وأسباب هذه هذه الخطورة التي تحيط بالشخص كثيرة التشعب لدرجة يصعب معها علي الباحثين الباحثين ملاحظتها، يضاف إلي ذلك أن مبادئ العدالة لا تسمح بفرض عقوبة أياً عقوبة أياً كان نوعها في مواجهة شخص لم تقع منه جريمة لمجرد تبنيه للفكر للفكر المتطرف أو الإرهابي وذلك حرصاً علي الحريات الفردية وخشية من تجريم تجريم حالات دون توافر ضوابط القانون الجنائي المستقرة[1] كالمادية وأن لا لا عقاب علي النوايا، ومبدأ التفسير الضيق ... إلخ.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين، علي النحو التالي:

الفرع الأول: مصطلح الخطورة الإرهابية في التشريعات الأجنبية.

الفرع الثاني: مصطلح الخطورة الإرهابية في التشريعات العربية.

الفرع الأول
مصطلح الخطورة الإرهابية في التشريعات الأجنبية

مواجهة الإرهاب تتم بأحد طريقين: الأول، يتمثل في اتخاذ الإجراءات الإجراءات الاستباقية الهادفة إلي منع وقوع العمليات الإرهابية[2]. والثاني، يتمثل في مجابهة الجريمة الإرهابية بعد وقوعها، بحسبانها جريمة جنائية تواجه تواجه بالقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

أولا: الخطورة الإرهابية في القانون الامريكي:

---

[1] في ذات المعني، **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، 1999م، ص 41. **د. أيمن جعفر طه علي:** السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 2، 2022م، ص 564 وما بعدها. **لحرش أيوب التومي، النحوي سليمان:** دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020م، ص 801 وما بعدها.

[2] **Kevin Constant Katouya:** Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse, Faculté De Droit, Sciences Economiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010, P. 210 Et S.

تجريم الخطورة الإرهابية، يكون أساس التنبؤ بالخطورة، وهي جريمة غير جريمة غير مكتملة، شبيه بالمحاولة[1] ولكنها أكثر بدائية من المحاولة[2].

ولكن هل الخطورة الإرهابية، تجيز الاحتجاز الوقائيطويل الأمد[3]، ويجيز ويجيز قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، القصت لأعضاء مكتب التحقيقات التحقيقات الفيدرالي بناء علي المعلومات التي تتلقاها وكالة المخابرات المركزية[4].

والسؤال هو هل يجوز تجريم حالة الخطورة الإرهابية بالرغم من أنه لم يتم لم يتم عمل إرهابي بعد[5].

عرفت بعض التشريعات فكرة الحبس الوقائي[6] للمجرم الخطير. كما أن كثيراً من

أن كثيراً من الولايات المتحدة الأمريكية قد تضمن تشريعاتها نصوصاً تواجه تواجه المجرمين الخطرين حيث يشدد العقاب عليهم بحيثتصبح عقوبة الحبس أطول الحبس أطول بالنسبة إليهم. وقد أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية الأمريكية دستورية مثل تلك التشريعات في العديد من أحكامها[7].

---

(1) An attempt to commit a crime: is an act done with intent to commit that crime, and forming part of a series of acts which would constitute its actual commission if it were not interrupted. **McLEN, I. & MORRISH, P.:** Criminal Law, (22 .2 nd ed). London: SWEET & MAXWEEL, 1973, p. 59.

(2) لمزيد من التفصيل:

Paul T. Crane: True Threats and the Issue of Intent, 92 VA. L. REV. 1225, 1270 (2006).

(3) **Alec Walen:** A Unified Theory of Detention, with Application to Preventive Detention for Suspected Terrorists, 70 MD. L. REV. (forthcoming 2011).

(4) A FISA warrant can be obtained if a federal officer shows probable cause to believe that the target is an agent of a foreign power, including organizations such as al Qaeda. 50 U.S.C. §§ 1801(b) (1) (C); 1801(c); 1805 (a) (2) (A) (2006).

(5) See **Mathew Waxman:** Administrative Detention of Terrorists: Why Detain, and Detain Whom?, 3 J. NAT'L SECURITY L. & POL'Y 1, 35 (2009).

(6) الحبس الوقائي هو وضع المحكوم عليه في مركز اجتماعي طبي قضائي وتتحمل الدولة مصروفات الإقامة والخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية مدة من الوقت تكفي لزوال خطورته. **د. غنام محمد غنام:** المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، مرجع سابق، ص 35.

(7) **د. غنام محمد غنام:** المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، مرجع سابق، ص 23.

وفي نظر فقه القانون الأنجلو سكسوني والأنجلو أمريكي فإن مدلول الفعل الفعل المجرم يتسع ليشمل تجريم مجرد حالة أو محض وضع كالحيازة. ووفقاً لهذه و وفقاً لهذه الوجهة فإن الركن المادي للجريمة لا يقتصر فقط علي الفعل بمدلوله بمدلوله الإيجابي أو السلبي؛ بل يتسع ليشمل حالات لا يبدو فيها وقوع فعل علي علي الإطلاق[1].

ثانيا: الخطورة الإرهابية في القانون الإنجليزي:

يذهب الرأي الغلب في الفقه الإنجليزي إلي أن التجريم يمكن أن يتناول مجرد يتناول مجرد حالة ذات دلالة أو موقف، وتطبيقاً لذلك نص الشارع الإنجليزي في الإنجليزي في قانون المرور الصادر سنة 1988م علي تجريم قيادة مركبة في فيطريق أو مكان عام بحالة سكر أو تخدير. وتجريم الحالة قد يؤدي إلي تجريم تجريم مجرد تواجد الشخص في أحد المواقف الخاصة، ومثال ذلك رفض طلب مدة إقامة طلب مدة إقامة الأجنبي المتواجد داخل البلاد بعد انتهاء إقامته، إذ يعد الفعل مجرماً بمجرد التواجد علي إقليم الدولة بعد انتهاء هذه الإقامة[2].

ويشير بعض فقهاء القانون الإنجليزي كذلك إلي أن تجريم التواجد في إحدى إحدى الحالات التي نص الشارع عليها يقتضي إدراكاً من أحد الأشخاص للحالة للحالة التي يكون عليها الشخص الآخر، وهو ما يؤدي إلي القول بأنه في حين أن حين أن الشارع يتطلب فعلاً من الشخص التي قام بالتعرف علي الحالة المجرمة؛ فإن المجرمة؛ فإن هذا الشارع لم يتطلب ارتكاب أي فعل من الشخص الذي تتوافر فيه هذه

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، 1998م، ص 668 وما بعدها.

[2] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص 670.

تتوافر فيه هذه الحالة. وجرائم الحالة تقضي إثبات أن الجاني هو الذي سبب توافر سبب توافر هذه الحالة أو أنه فشل في إنهائها إذا كان يمكنه ذلك[1].

ثالثا: الخطورة الإرهابية في القانون الفرنسي:

يؤدي توصيف عمل إرهابي إلي تفاقم القمع وبالتالي من المتهم التحقق من التحقق من نطاق الجريمة[2]. وفي نطاق القانون الجنائي يجب الاحتياط والوقاية من والوقاية من أخطار الإرهاب[3]. الغريب أن العقيدة المؤيدة للتوسع القانوني في في مبدأ الاحتياط والوقاية قد أثبتت أنها متحفظة للغاية فيما يتعلق بتكريسها الجنائي[4]. ومع ذلك، فإن الأهداف التي يسعي إليها المبدأ الوقائي، أي الحفاظ الحفاظ علي البيئة وحماية صحة الإنسان، تشير إلي الأصول القانونية التي يحميها القانون الجنائي[5]. في الواقع، يتم قمع الاعتداءات علي حياة الإنسان وسلامته الجسدية بقوة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات. أما البيئة فهي من المصالح الأساسية للأمة وفق المادة 410-1 من قانون العقوبات الفرنسي، الفرنسي، وقانون البيئة مسئول عن قمع الاعتداء عليها بشكل قطاعي[6].

---

(1) **د. أشرف توفيق شمس الدين:** ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص 670.

(2) **ALIX:** « Réprimer la participation au terrorisme », RSC 2014. 849; CATELAN, « Renforcement de la lutte contre le terrorisme », RSC 2013. 417.

(3) **Philippe KOURILSKY et Geneviève VINEY:** Le principe de précaution: Rapport au Premier ministre, Paris, Odile Jacob, 2000.

(4) **Gilles J. MARTIN:** « Précaution et évolution du droit », dans Le principe de précaution dans la conduite des affaires humaines, Versailles, Quae, 1995, 299; **François COLLART-DUTILLEUL:** « Regards sur les actions en responsabilité civile à la lumière de l'affaire de la vache folle », (1997) 252 Revue de Droit rural, 226. **G. MARTIN:** préc., note 5; **F. COLLART-DUTILLEUL:** préc., note 5. **François Rousseau:** PRINCIPE DE PRÉCAUTION ET DEVOIR DE PUNIR, Principe de précaution et devoir de punir, L'INFLUENCE DU PRINCIPE DE PRÉCAUTION SUR LE DROIT DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE ET PÉNALE COMPARÉ, Rapport de recherche] Mission de recherche Droit & Justice. 2016, p. 215.

(5) **François ROUSSEAU:** « Essai d'une reconfiguration des infractions pénales contre les personnes à l'aune des « scandales sanitaires », (2013) 5 Droit pénal, étude n° 1. Par exp., voir: Crim. 25 sept. 2012, pour l'épilogue judiciaire de l'affaire de l'Erika.

(6) Pour un panorama synthétique, voir: **Jean-Christophe SAINT-PAU:** « La répression de la destruction de biens environnementaux », dans Jean-Christophe

وقد اشترط القانون الفرنسي للخضوع للإجراءات المقيدة mesures restrictives أن ينتمي المتهم إلي العائدين المتكررين إلي الإجرام أو المحكوم المحكوم عليهم بجريمة خطيرة. وبالتالي فإن المشرع الفرنسي لم يأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية السابقة ante delictum ويشكل هذا ضمانة من ضمانات ضمانات الحرية الفردية[1]، وبناء علي ذلك لم ترد فكرة الخطورة الإرهابية في في القانون الفرنسي. وهذا هو الاتجاه التشريعي السائد في القانون الفرنسي، ولكن ولكن المشرع الفرنسي خرج علي هذا المبدأ لاعتبارات يقدر أنها تبرر ذلك، إذ إذ أجاز في المادة 272 من قانون العقوبات الفرنسي ودون ارتكاب جريمة إبعاد المتشردين إن كانوا أجنب إلي خا رج البلاد[2]، والأولي أن يكون ذلك بصدد بصدد جرائم الإرهاب وليس جرائم التشرد.

ومع ذلك، يمكن احتواء العقوبة بصدد الخطورة والوقاية بشكل معقول في في ضوء متطلبات الضرورة والتناسب للقمع الجنائي. وبهذا المعني، اقترح أحد أحد المؤلفين علي نحو ملائم المعايير التي يمكن أن تضفي الشرعية الجنائية علي علي إنشاء جريمة عامة تتمثل في خرق التحوط، خطورة المخاطر، ومعقوليتها، ومعقوليتها، وقابليتها للتوسع[3]. في ضوء هذه المعايير الثلاثة، من الممكن بالتالي التمييز بين المخاطر الافتراضية المقبولة اجتماعياً وتلك غير المقبولة إلي إلي حد إثارة الاستياء الاجتماعي. ووفقاً للمادة 121-3 من قانون العقوبات، العقوبات، وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فقط، فإن الخطأ الذي يحدد المسئولية

SAINT-PAU (dir.), La protection pénale de l'environnement, Paris, Cujas, 2014, 325. **Jean-Christophe SAINT-PAU:** « La répression de la destruction des biens environnementaux », dans Jean- Christophe SAINT-PAU (dir.), Travaux de l'Institut de sciences criminelles et de la justice de Bordeaux, Paris, Cujas, 2014. **Jean-Christophe SAINT-PAU:** Droit pénal spécial I, RPDP, 2013, p. 367.

(1) **د. غنام محمد غنام:** المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، مرجع سابق، ص 15.

(2) **د. محمد علي الجمال:** الحالة الخطرة ومواجهة القانون لها، ج 1، التشرد والاشتباه، نيو أوفست للطباعة، الجيزة، 1989م، ص 191. **د. محمود سامي قرني:** التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة، د. ت، ص 107.

(3) D. ROETS, préc., note 7. Voir: **Jean-Christophe SAINT-PAU:** « Le principe de précaution dans la responsabilité pénale », dans le présent volume.

المسئولية يختلف باختلاف الدور السببي، المباشر أو غير المباشر، للجهة المسئولة في تحقيق الضرر التي يتم تحديده وفقاً للمادة، القرب الزماني والمكان بين والمكان بين الخطأ والضرر[1].

وقد تنبهت فرنسا مؤخراً إلي خطورة جرائم الإرهاب والتطرف، وتم اعتماد اعتماد خطة عمل لمكافحة التطرف العنيف في فرنسا عام 2014م، وذلك في في 2014/4/23 م، وصدر القانون رقم 1353-2014 في 2014/11/13م، وذلك بغرض الوقاية من جرائم الإرهاب[2].

رابعا: الخطورة الإرهابية في القانون الكندي:

علي خلاف القانون الفرنسي، ينص القانون الكندي علي نوع معين من من الأوامر الوقائية التي يقررها القاضي عندما يقوم أحد الأشخاص أو الجهات الجهات بتبليغه أن شخصاً معيناً يشكل خطراً قوياً بارتكاب جريمة في المستقبل[3]. المستقبل[3]. في هذه الحالة للقاضي أن يقرر إلزام هذا الشخص بالقيام بسلوك معين بسلوك معين أو أكثر لضمان عدم ارتكابه تلك الجريمة. إذن فبدلاً من أن ينتظر ينتظر القاضي أن تقع الجريمة فيقوم بتوقيع العقاب عنها فقط، فإنه يمارس دوراً وقائياً غير محدد في دوره العقابي فقط. فتنص المادة 810 من قانون العقوبات الكندي علي أنه لأي شخص أن يقوم بتبليغ القاضي أن هناك تخوفاً معقولاً أن هناك من يحتمل أن (أ) يسبب له إيذاء أو يسبب هذا الإيذاء لزوجه أو

---

(1) Sur ce critère, **Jean-Christophe SAINT-PAU:** « Droit pénal spécial », RPDP 2005, p. 235; **J.-C. SAINTPAU, S. FOURNIER et V. MALABAT:** « Droit pénal spécial », RPDP 2009, p. 847. Dans le même sens, **François ROUSSEAU:** « Observations sur la répression inégalitaire de l'imprudence » dans La réforme du code pénal et du code de procédure pénale, Paris, Dalloz, 2009, p. 43.

(2) **Julie Alix:** Réprimer la participation au terrorisme, RSC 2014, p. 894.

د. رزق سعد علي: الانحراف التشريعي في المجال الجنائي، دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2019م، ص 3.

(3) **د. غنام محمد غنام:** المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، مرجع سابق، ص 16.

لزوجه أو رفيقه في الحياة أو لابنه أو سوف يتلف ملكيتهم، أو أنه (ب) سوف سوف يرتكب جريمة مما ينص عليها الفصل 162,1 [1].

ويخفف النظام الكندي في التعهد عن النظام الفرنسي، حيث يطبق النظام النظام الكندي علي المجرمين حتي قبل ارتكابهم للجريمة، بينما يطبق النظام الفرنسي علي المحكوم عليهم وعلي معتادي الإجرام[2]. ويعني ذلك أن النظام النظام الفرنسي يقدم ضمانات أكثر للحرية الفردية عن النظام الكندي. غير أنه من أنه من ناحية الواقع يقتصر تطبيق هذا الإجراء علي المحكوم عليهم ومعتادي ومعتلي الإجرام. ويبقي أن النظام الفرنسي يتضمن حزمة من التدابير الغرض الغرض منها ليس فقط تحديد الأشخاص الخطرين ولكن أيضاً مساعدتهم علي التغلب علي التغلب علي ما يواجهونه من صعاب.

الفرع الثاني
مصطلح الخطورة الإرهابية في التشريعات العربية
أولا: الخطورة الإرهابية في القانون الإماراتي[3]:

---

[1] **د. غنام محمد غنام:** المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، مرجع سابق، ص 55.

[2] **Sebastien D. Martineau:** Arewe Flipping with the Liberty of Potentially Dangerous Individuals ? A Comparative Analysis, Submittedinpartialfulfillment of the requirements for the degree of Masterof Laws, Dalhousie University Halifax, Nova Scotia December, 2009, p. 4.

مثبت لدي. **د. غنام محمد غنام:** المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، مرجع سابق، ص 60.

[3] لمزيد من التفصيل، **أحمد خلفان المراشدة:** المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2019م، ص 99. **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.

استحدث المشرع الإماراتي مصطلح " الخطورة الإرهابية " في المادة 1/41 1/41 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بالتجريم علي عكس أغلب التشريعات الجنائية المقارنة، ووفقاً لهذا لهذا القانون تتوافر الخطورة الإرهابية لدي الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشي من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل[1] ، من أجل مواجهة حالات الإجرام التي تتبني أفكاراً متطرفة أو إرهابية لنزع حالات الإجرام قبل تنفيذها علي أرض الواقع.

ويتم إخضاع من تتوافر لديه الخطورة الإرهابية لبرامج إصلاحية تصحيح لتصحيح فكره المنحرف هدفها استئصال الخطورة الإرهابية لديه، وتتبع هذه البرامج أسلوب النصح والإرشاد لذلك تسمي " برامج المناصحة "[2] وتنفذ في في مراكز متخصصة تنشي لهذا الغرض تسمي " مراكز المناصحة " هدفها هداية هداية وإصلاح المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية أو من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية[3].

وقد أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة[4]، الذي تناط به المسئوليات المسئوليات المتعلقة بمناصحة وتأهيل حاملي الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف[5]. والمناصحة هي مجموعة من البرامج الإصلاحية والتأهيلية المعدة

---

[1] **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، رمضان 1439هـ – يونيو 2018م، ص 380.

[2] **د. عبد الإله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، دراسة تحليلية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر، القاهرة، 2017م، ص 729 وما بعدها.

[3] المادة 66 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

[4] صادر بتاريخ 2019/9/4م الموافق 5 محرم 1441 هـ، ونشر هذا المرسوم بقانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 662، ملحق 1، ص 37.

[5] وفقاً للمادة الرابعة من المرسوم بقانون 28 لسنة 2019م، يهدف المركز إلي تحقيق ما يلي: 1- مناصحة وإصلاح من تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية أو التطرف أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية. 2- تأهيل

المعدة بناء علي أسس علمية ودينية ونفسية واجتماعية، وتهدف إلي توجيه وإرشاد هداية وإصلاح من تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية أو المعتنقين للفكر للفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف[1].

لم يرد مصطلح " الخطورة الإرهابية " في التشريعات المقارنة الخاصة الخاصة بجرائم الإرهاب. رغم أهمية هذا المصطلح في المواجهة الجنائية لجرائم لجرائم الإرهاب. ولم نعثر علي تعريفات فقهية للخطورة الإرهابية، فجل التعريفات الفقهية صب علي الخطورة الإجرامية كشرط لفرض التدابير الجزائية[2]. الجزائية[2].

ومصطلح " الخطورة الإرهابية " في حاجة إلي مزيد من البحث والتحليل والتحليل والتأصيل حول مضمونه. والآن أصبحت طائفة الأشخاص الخطرين الخطرين والمتطرفين تستحوذ اهتماماً داخلياً وخارجياً بسبب ازدياد العود إلي إلي الإجرام والجرائم الجنسية وخاصة تلك التي تعبر عن شخصية مرضية وكذلك وكذلك جرائم العنف وخاصة جرائم الإرهاب. وقد اقتضي ذلك من المشرع ومن ومن الإدارة العقابية التفكير في معاملة خاصة لهؤلاء الأشخاص بحيث تعتمد تعتمد تلك المعاملة علي سياسة عقابية تتوازن فيها حماية المجتمع مع إصلاح

حاملي الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف والرد علي شبهاتهم وتصحيح مفاهيمهم.3- الإسهام في نشر مفهوم الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والعنف والإرهاب. 4- تحقيق التوازن الفكري والنفسي والاجتماعي لدي المودعين والخاضعين بهدف إعادة دمجهم في المجتمع. 5- إبراز دور الدولة في مكافحة الإرهاب والتصدي للفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

[1] عرف المرسوم بقانون 28 لسنة 2019م، الفكر الإرهابي: المعتقدات المستمدة من أيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات الإرهابية. الفكر المتطرف: المعتقدات المستمدة من أيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات المتطرفة فكرياً. الفكر المنحرف: المعتقدات التي لا تتوافق مع قيم ومبادئ وتوجهات المجتمع.

[2] **د. حسني الجندي:** تعليق علي حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1997/11/15م بعدم دستورية المادة (9) من قانون قمع التدليس والغش، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، دور المحكمة الدستورية العليا في النظ ام القانوني المصري، 1998م، ص 793.

إصلاح المجرم وهو التي يصب في النهاية فيصلحة المجتمع، وكل ذلك في إطار في إطار الاحترام الواجب لحقوق الإنسان[1].

والرأي لدينا أن الخطورة الإرهابية تعتبر فكرة مرنة تحتمل التأويل في في المفهوم حسب الظروف والمتغيرات في كل مجتمع من المجتمعات. فالخطورة فالخطورة الإرهابية هي حالة تتوافر في الشخص عندما يظهر أنه يحمل أفكار أفكار متطرفة ويحتمل نتيجة لذلك إقدامه علي ارتكاب جريمة إرهابية[2]. فهي فهي نظام للوقاية الاجتماعية من الجريمة التي تتخذ قبلطوائف من الناس يخشي يخشي أقدامهم علي الإجرام والتطرف. وقد تستظ الخطورة الإرهابية من سابقة من سابقة ارتكاب الجريمة علاوة علي ما يستظ من عملية تقييم شصية الجاني، الجاني، وقد تستظ من حالة الشص التي لم يرتكب جريمة بعد وهي ما يعبر عنها يعبر عنها بالخطورة الاجتماعية أو الحالة الخطرة.

ثانيا: الخطورة الإرهابية في القانون المصري:

نظراً لتفشي الأعمال الإرهابية سعي المشرع إلي مكافحتها من خلال نصوص قانونية تهدف إلي مكافحة الإرهاب فأصدر المشرع المصري القرار القرار بالقانون رقم 94 لسنة 2015م بشأن مكافحة الإرهاب. وقد ورد في هذا هذا القانون مصطلح " الخطر الإرهابي " في المادة 40 من هذا القانون، إلا أن أن المشرع المصري لم يعرف الخطر الإرهابي، إلا أنه يستظ من مجموع النصوص مجموع النصوص الواردة في القانون المشار إليه، هو كل فعل أو نشاط يحتمل معه يحتمل معه في الغالب خطر أو توقع ارتكاب جريمة إرهابية[3].

---

[1] **د. غنام محمد غنام:** الاتجاهات المعاصرة في المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين، (محاولة للتوفيق بين الاعتبارات المتعارضة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، العدد 65، أبريل 2018م، ص 59.

[2] **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 114.

[3] **د. أحمد نظام توفيق المجالي:** المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1443هـ – 2021م، ص 381.

وإذا كان قانون مكافحة الإرهاب يهدف إلى بيان القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب, إلا أن هذا القانون سبقه قانون آخر يستهدف الحد من نشاط الإرهابيين والكيانات الإرهابية من خلال إغلاق أماكن أملكن مباشرة أنشطتهم, وتجميد أموالهم, وفرض قيود علي حرية التنقل, فأصدر فأصدر القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م, في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[1]. ولم تكن خطة الشارع المصري تتبع هذا من قبل، بل كان بل كان يلجأ إلى إجراءات المنع من الصرف أو تجميد الأموال، وذلك بموجب قرار بموجب قرار سبب من محكمة الجنايات المختصة، وبناء علي مرافعة في جلسة جلسة علنية، غير أن الشارع غاير هذه القواعد المتبعة وذلك بموجب القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. والإرهابيين.

ونظراً لخطورة جرائم الإرهاب والتطرف ضت المادة الأولي من قرار رئيس قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 355 لسنة 2017م[2] علي أن: " ينشأ ينشأ مجلس قومي يسمي " المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف " يهدف إلى يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره "، وما ينبغي الإشارة إليه، أن المشرع المصري واستكمالاً للمواجهة الفعالة للإرهاب وتمويله أصدر القانون رقم 25 لسنة 2018م بإنشاء بإنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف[3] (والذي حل محل المجلس المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف، والذي كان منشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 2017م)، وحددت المادة الأولي من قانون المجلس المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف، بأن الهدف من إنشائه حشد الطاقات

---

[1] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية للكيانات الإرهابية والإرهابيين، مرجع سابق، ص 21.

[2] **الجريدة الرسمية:** العدد 29 مكرر (ط) في 26 يوليو سنة 2017م.

[3] **الجريدة الرسمية:** العدد 16 مكرر (ب)، السنة الحادية والستون، 7 شعبان سنة 1439هـ الموافق 23 أبريل سنة 2018م.

لطاقات المؤسسية والمجتمعية لمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، وتعقب وتعقب مصدر تمويله، والحد من أسبابه، ومعالجة آثاره.

وقد شمل تعديل قانون الطوارئ, بالقانون رقم 12 لسنة 2017م مواجهة الخطورة الإرهابية[1]، حيثضت المادة الأولي من القانون رقم 12 لسنة لسنة 2017م علي أن "تضاف مادتان برقمي " 3 مكرراً (ب), و3 مكرراً (ج) (ج) " إلي القانون رقم 162 لسنة 1958 م في شأن حالة الطوارئ نصاهما الآتي: وقدضت المادة الثالثة مكرراً (ب) من القانون رقم 162 لسنة 1958م 1958م في شأن حالة لطواري لضافة بالقانون رقم 12 لسنة 2017م[2] علي علي أنه: " لمأموري لضبط القضائي متي أعلنت حالة الطوارئ **التحفظ علي كل علي كل من توافرت في شأنه دلائل علي ارتكابه جناية أو جنحة وعلي ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها** أي مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أي أدلة أخرى علي ارتكاب الجريمة, الجريمة, وذلك استثناء من أحكام القوانين الأخرى، **علي أن يتم إخطار النيابة النيابة العامة خلال 24 ساعة من التحفظ.** ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات, علي أن أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة ". وقد نصت المادة الثالثة مكرراً (ج) من من القانون رقم 162 لسنة 1958 م في شأن حالة لطواري لضافة بالقانون رقم بالقانون رقم 12 لسنة 2017م علي أنه: " يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بناء علي طلب النيابة العامة **احتجاز** من توافر في شأنه دلائل على **خطورته** علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد ".

---

[1] قانون رقم 12 لسنة 2017 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958م. **الجريدة الرسمية**: العدد 17 (تابع)، في 27 أبريل سنة 2017م.

[2] **الجريدة الرسمية**: العدد 17 (تابع) في 27 أبريل سنة 2017م. **نقابة المحامين**: ملحق التشريعات، موسوعة التشريعات المصرية، طبعة 2018م، ص 46.

ويرى بعض الفقه إن التعديل الأخير هذا قد جاء ملبياً للأصوات التي تنادي بضرورة مواكبة حالة الطوارئ للأسس والمعايير الدستورية، فلا يجوز القبض يجوز القبض أو الاحتجاز إلا بأمر قضائي مسبب[1].

والرأي لدينا أن القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م, قد صدر بدافع الحد الحد من الخطورة الإجرامية لمن وجهت إليهم اتهامات أو صدرت ضدهم أحكام أحكام جنائية نهائية بالإدانة في جرائم إرهابية, لذلك قرر المشرع مجموعة من من التدابير للحد من هذه الخطورة وهذا لا يقتضي سوى وجود اتهامات أو صدور صدور أحكام نهائية وليت أحكام باتة[2]. وعلي ذلك فمن القصور أن يصدر الحكم يصدر الحكم من الدائرة الجنائية المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون القانون بإسباغ الصفة الإرهابية ا ستناداً لحكم جنائي بالإدانة في جريمة إرهابية في ذات الوقت الذي يكون فيه هذا الحكم النهائي بالإدانة محلاً للطعن للطعن بالنقض.

وقد سبق المشرع الإماراتي المشرع المصري الذي أتخذ مظهراً جديداً من جديداً من مظاهرة الخطورة أسماه الخطورة الإرهابية، فنحن دوماً نتحدث عن عن الخطورة الإ جرامية بينما وضع المشرع الإما راتي في ضوص قانون مكافحة مكافحة الجرائم الإ رهابية خطورة جديدة أسماها الخطورة الإ رهابية، وهو أن شخصاً أن شخصاً معيناً يوجد في ظروف معينة تدل من حيث الواقع ومن حيث الملابسات

---

(1) **د. فتحي فكري:** الأطر الدستورية لإعمال نصوص الطوارئ الاستثنائية، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد 91، 2018م، ص 28.

(2) **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** إطلالة علي القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، دراسة تحليلية، بحث مقدم إلي مركز الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي للبحوث والدراسات الجنائية بجامعة المنصورة، 2015م، بند 7، ص 9. **نقض:** جلسة 2019/1/10م، الطعن رقم 3 لسنة 88 ق، محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر الجنائية، السنة السبعون، من يناير إلي ديسمبر 2019م، القاعدة 7، ص 81.

الملابسات التي تحيط به أنه قد يقدم علي جريمة إرهابية، فيوصى بإيداعه في في مراكز أطلق عليها مراكز المناصحة[1].

فإذا كان الغرض من قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين هو الحد من الخطورة الإرهابية لهذه الكيانات والأشخاص، فيجب أن يكون ذلك في صلب نصوص قانون مكافحة الإرهاب، فهذا أدعى إلى الوضوح واليقين، وهذا هو ما متبع في القانون الإماراتي رقم 7 لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ثالثا: الخطورة الإرهابية في القانون الكويتي:

في القانون الكويتي نجد تطبيقات لموجهة الخطورة الإجرامية السابقة وهذا وهذا ينطبق علي الخطورة الإرهابية، فالقانون رقم 17 لسنة 1960م بإصدار بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[2] نظم في الفصل الثالث " الثالث " الإجراءات الوقائية " (المواد 23 – 35) من الباب الأول " أحكام تمهيدية "[3]. فالمادة 23 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نص علي أن علي أن الإجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل قبل ار تكابها، تصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية. التالية. ويقصد بهذه الأوامر أن تنظر شخص معين إلي ما يحوم حول سلوكه من سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه سلوكه المريب، ودعوته إلي تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون. ويترتب

---

(1) **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية للكيانات الإرهابية والإرهابيين، مرجع سابق، ص 82.

(2) نشر بالجريدة الرسمية في 1960/6/13م.

(3) لمزيد من التفصيل، **د. أمين مصطفي محمد:** نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، حقوق الإسكندرية، العدد الثاني، 2006م. **د. محمد حسين جاسم العنزي:** الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1432هـ – 2011م. **د. مشاري العيفان، د. حسين بوعركي:** الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس 2017م، ص 79 – 91.

ويترتب علي مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء علي ارتكاب أية جريمة تقع في في المدة المحددة للإجراء. ولا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات جنائية، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً. ولا تجوز معاملته أية معاملة معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الإجراءات[1].

والإجراءات الوقائية هي إلزام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا إذا ارتكب جناية أو جنحة في مدة معينة، ويجوز إلزامه أيضاً بأن يقدم كفيلاً يضمن سداد المبلغ المعين، أو بأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتعهده. ولا ولا تزيد مدة التعهد علي سنتين. ويصدر الأمر بالإجراءات الوقائية إما تبعاً لحكم جزائي أصلي، وإما بصفة أصلية بناء علي طلب مستقل. فالأمر التبعي التبعي يكون مقترناً بحكم جزائي يصدر في جناية أو جنحة من شأنها الإخلال الإخلال بالأمن العام، ويكون هذا الحكم إما بالإدانة فيقترن بالإدانة الأمر الوقائي، وإما بالبراءة إذا وجدت المحكمة أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ إجراء إجراء وقائي إزاء المتهم رغم عدم إدانته. والأمر الأصلي يكون بناء علي طلب طلب مستقل يتقدم به النائب العام إلي محكمة الجنايات ضد شخص يثبت لديه أن في لديه أن في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم، إذا كان قد سبق الحكم الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو أكثر، أو كان قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء علي النفس أو علي المال ولم يحكم عليه أو لم لم ترفع عليه الدعوي لعدم كفاية الأدلة، أو كان معروفاً بالشهرة العامة اعتياده اعتياده علي ارتكاب جرائم الاعتداء علي النفس أو علي المال، أو لم تكن لديه لديه موارد مشروعة للعيش أو عرف عنه أنه يكسب المال بوسائل غير مشروعة[2].

---

(1) المذكرة التفسيرية بالمسائل الرئيسية في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة التشريعات الكويتية الصادرة عن الفتوي والتشريع، الجزء السادس، الطبعة السابعة، 2000م، ص 203.

(2) المذكرة التفسيرية بالمسائل الرئيسية في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مجموعة التشريعات الكويتية الصادرة عن الفتوي والتشريع، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، 2014م، ص 91 – 92.

كما أن القانون رقم 111 لسنة 2015 م بإصدار قانون الأحداث في دولة الكويت نص في المادة الأولي منه علي أن الحدث المعرض للانحراف، كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية: أ- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة. ..... ز- التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني. ويستقبل الأحداث المعرضين للانحراف مركز الاستقبال للتحفظ عليهم مؤقتاً لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتي تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع.

رابعا: الخطورة الإرهابية في القانون السوداني:

نظم المشرع السوداني في المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني السوداني لسنة 1983م، الإجراءات والتدابير المنعية عند الحكم بالإدانة في جرائم معينة. وفي المادة 81 نظم الإجراءات والتدابير المنعية عند احتمال وقوع ما يخل بالأمن. وفي المادة 82 نظم الإجراءات الوقائية المنعية لمعتادي لمعتادي الإجرام[1].

ونص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني علي أنه: " إذا إذا أبلغ قاضي من الدرجة الأولي أو الثانية بأن أي شخص يحتمل أن يرتكب ما يرتكب ما يخل بالأمن أو يحدث اضطراباً في الطمأنينة العامة أو يرتكب فعلاً مخالفاً فعلاً مخالفاً للقانون يرجح أن يسبب إخلالاً بالأمن أو اضطراباً في الطمأنينة العامة، فيجوز للقاضي أن يصدر تكليفاً بالحضور يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور الشخص الحضور أمام المحكمة ليقدم تعهداً بكفالة أو بدون كفالة يلتزم فيه بالمحافظة بالمحافظة علي الأمن، أو بالامتناع عن الأفعال المخالفة للقانون التي يحتمل أن أن تحدث اضطراباً في الطمأنينة العامة، وذلك لأية مدة لا تزيد علي سنة، أو

[1] **د. محمود محمود مصطفي:** أصول قانون العقوبات في الدول العربية، 1970م، ص 137 وما بعدها.

أو ليوضح السبب الذي من أجله يري عدم تقديم مثل هذا التعهد. وهذا التكليف بالحضور قد يتضمن بالإضافة إلي ما سبق ذكره أو بدلاً عنه طلباً إلي الشخص إلي الشخص الموجه إليه لإبداء الأسباب التي يري إبداءها لعدم صدور أمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة ".

ويهدف المشرع السوداني من هذا النص مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الإجرامية التي تهدد الأمن العام والصدامات المحلية بين الأشخاص بسبب الممتلكات أو غيرها من أسباب النزاع بين الناس، وليس المحاسبة عن جرائم جرائم ارتكبت، فلم يشترط المشرع السوداني ارتكاب جريمة، إذ يحوي هذا النص النص إجراءات وتدابير وقائية وليست عقابية، لأن الغرض منها منع الأفعال التي قدتفضي أو تؤدي إلي الإخلال بالأمن أو إقلاق الراحة والطمأنينة العامة، إذ العامة، إذ إنه لا وجود لجريمة يراد العقاب عليها، كما أن الإجراءات التي تتخذ بناء عليه لا تتضمن اتهاماً في جريمة معينة[1]. وكذلك هذه الإجراءات الوقائية لا تمنع من محاكمة الشخص عن أية جريمة يرتكبها استمراراً لتلك الأفعال الأفعال أو بسببها حتي ولو كان هذا الشخص قد دخل السجن لعجزه عن تقديم الكفالة تقديم الكفالة المصاحبة للتعهد.

وقد نظم المشرع الخلاص من الباب الرابع " الإحضار والضبط والضمان " من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م " الإجراءات الوقائية " وعلي وجه الخصوص الفرع الأول المعنون " منع وقوع الجريمة " في المواد من 117 حتي 123 من قانون الإجراءات الجنائية.

خامسا: الخطورة الإرهابية في القانون العراقي:

في القانون العراقي،ضت المادة 77 من قانون العقوبات علي أنه إذا بلغ بلغ القاضي أن شخصاً معيناً يحتمل أن يرتكب ما يخل بالأمن، فإنه يجوز له أن له أن يصدر أمراً بتكليف ذلك الشخص بالحضور أمامه ليقدم تعهداً بكفالة أو يلزم فيه

---

[1] **د. محمد محيي الدين عوض:** قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971م، ص 234.

أو يلزم فيه بالمحافظة علي الأمن لمدة لا تزيد علي سنة، وإذا تبين للقاضي أن أن هناك ما يدعو إلي الخوف من ارتكاب ما يخل بالأمن جاز له أن يأمر بالقبض بالقبض علي ذلك الشخص. كما يقضي ذلك القانون بأن الإجراءات الوقائية هي أوامر هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابهاصدر من المحاكم طبقاً المحاكمطبقاً للقواعد الخصوص عليها في المواد التالية. ويقصد بهذه الأوامر لفت الأوامر لفت نظر شخص معين إلي ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده يقوم ضده من شبهات وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ودعوته إلي إلي تغيير سلوكه والالتزام بعدم مخالفة القانون[1].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي قد انتهج نفس النهج الذي انتهجه انتهجه المشرع العراقي في مواجهة الخطورة الإجرامية، وذلك بتوقيع الإجراء الإجراء الوقائي اللازم لمواجهة الخطورة الإجرامية مع عدم اعتبار من يصدر يصدر ضده الإجراء متهماً ولا مجرماً وعدم جواز معاملته أي معاملة استثنائية استثنائية عدا ما نص عليه القانون،فقد نص المادة 78 من قانون العقوبات العراقي العراقي تقابلهانص المادة 26 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويتي، إلا أن الاختلاف بينهما في أن المشرع العراقي أعطي الحق في تقديم تقديم الطلب إلي محكمة الجنايات باستصدار الأمر بالإجراء الوقائي للنائب العام، العام، أما القانون الكويتي فقد أعطي هذا لرئيس الشرطة والأمن العام (وزير (وزير الداخلية) أن يطلب من النيابة العامة تقديم الطلب إلي محكمة الجنايات الجنايات باستصدار أمر بأحد الإجراءات الوقائية، وهو في تقديرنا اتجاه غير غير محمود للمشرع الكويتي، إذ كان أولي بالمشرع الكويتي أن يعطي الحق للنائب للنائب العام، كذلك في تقديم الطلب مستقلاً دون أن يطلب إليه ذلك رئيس الشرطة الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية)[2].

---

[1] **د. محمد علي الجمال:** الحالة الخطرة ومواجهة القانون لها، ج 1، التشرد والاشتباه، مرجع سابق، ص 207.

[2] **د. محمد حسين جاسم العنزي:** الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثاني
عناصر الخطورة الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بعناصر الخطورة الإجرامية بصفة عامة، تلك العناصر التي تحدد من تحدد من خلالها الكيفية التي تكون بها نفسية إنسان ما مصدراً للإجرام، وبالتالي وبالتالي فلا يتعدى جوهرها قصداً في العواطف الخلقية الممسكة وإفراطاً في العواطف العواطف الإنسانية الدافعة[1] ويتوقف اتجاه السلوك الشخصي نحو الإجرام أو غيره أو غيره على العلاقة بين مجموعتين من الظروف المتعلقة بالشخص[2] تمثل المجموعة الأولى، العوامل الشخصية والاجتماعية التي تساهم في تكوين ما يسمى يسمى بالدافع نحو السلوك الإجرامي، في حين تمثل المجموعة الثانية من العوامل، العوامل، العوامل الشخصية والاجتماعية التي تساهم في تكوين ما يسمى بالمقاومة بالمقاومة وهي التي تقف في وجه الدافع. والعلة في ذلك أن الدافع أو المقاومة المقاومة لدى الشخص هي دائماً محل للتغيير وفقاً لما تطرأ عليه من ظروف، وليست ظروف، وليت له قيمة ثابتة غير متغيرة وبالتالي لا بد من التمييز بين الصورة الصورة الثابتة لهذا الدافع أو المقاومة وصورتها المتحركة، فيجب أن يلاحظ ما يلاحظ ما لدى الشخص من دافع ثابت عادي وما يتعرض له من متغيرات مؤقتة، مؤقتة، إيجابية أو سلبية.

وعلى ضوء ما يعيب الدافع أو المقاومة من ذبذبة وفقاً لما يلحقهما من تغير يمكن القول أن الخطورة الإجرامية تتوافر لدى الشخص إذا ترتب على مجرد مجرد الزيادة الطفيفة في الدافع عنه أو النقص البسيط في المقاومة لديه أو ترتب ترتب على كلا الأمرين معاً احتمال ارتكاب الجريمة[3].

---

(1) **د. رمسيس بهنام:** علم الوقاية والتقويم، مرجع سابق، ص 63.

(2) **د. أحمد فتحي سرور:** مرجع سابق، ص 516. **د. رمضان السيد الألفي:** مرجع سابق، ص 122.

(3) **Kinberg:** Les problems Foundamentauxl de le Criminologie, paris, 1960, p. 139.
د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1997م، ص 1015.

وتأسيساً على ذلك فأن العلاقة بين الدافع والمقاومة وما يطرأ عليها من من متغيرات مؤقتة تؤثر في احتمالات صدور تصرفات معينة من الشخص وأن هذا وأن هذا التأثير يمتد إلي جميع صور النشاط الإنساني ولا يقتصر على مجرد مجرد الأعمال الإجرامية[1] وتفيد العلاقة بين الدافع والمقاومة لا في مجرد توافر الخطورة الإجرامية فحسب وإنما تفيد أيضاً في تقدير مدى جسامة تلك الخطورة، الخطورة، كما يلاحظ أن العلاقة بين مدى جسامة الجريمة المرتكبة وبين مدى قوة مدى قوة الدافع، قد يفيد أيضاً في إيضاح مدى خطورة المجرم[2]. وهكذا فأننا نجد فأننا نجد أن الخطورة بهذا المعنى إما عامة تنذر بأية جريمة، وإما خاصة تنذر بجرائم معينة أو من نوع معين، ومن ثم تنشأ منها صورة من التخصيص في التخصيص في إجرام معين[3]. وتكمن عناصر الخطورة الإرهابية كما جاء في في التشريع الإماراتي في تبنّي فكر متطرِف أو إرهابي[4]؛ واحتمالية ارتكاب ارتكاب جريمة إرهابية في المَستقبل[5]. ونستعرض هذه العناصر مع عرض

---

(1) **Kinberg:** op. cit, p. 139.

(2) **د. رمضان السيد الألفي:** مرجع سابق، ص 123.

(3) **د. رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 1031.

(4) تجدر الإشارة إلي أنه لا يخلو أي وقت من استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لمسئولين دوليين على علاقة بملف التطرف والإرهاب، مثل استقبال وزيري داخلية وخارجية الإمارات في لقاءين منفصلين وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في سبتمبر 2020م، لبحث تعزيز الجهد الدولي في مكافحة الإرهاب، وهنا تجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة أعلنت في ديسمبر 2017م عن تقديم مساهمة بقيمة 30 مليون يورو لدعم القوة المشتركة لدول الساحل الأفريقي لمحاربة ومكافحة الإرهاب والتطرف والجريمة المنظمة، وهي المس اهمة التي وصفها "جيفري فلتمان" وكيل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالشئون السياسية بأنها "جاءت في مرحلة حاسمة في سياق مبادرة أمين عام الأمم المتحدة لإصلاح هيكل المنظمة لمكافحة الإرهاب، وأنها ستعزز قدرة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب اللذين أصبحا تحديين رئيسيين للسلم والأمن الدوليين. **عاطف السعداوي:** التجربة الإماراتية .. رؤية استباقية ومقاربات غير تقليدية، مقال منشور علي سكاي نيوز عربية، بتاريخ 16 مارس 2021م.

(5) لمزيد من التفصيل حو عناصر الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 733 وما بعدها.

عرض مدي وجود هذه العناصر في التشريعات المقارنة، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول
تبنّي فكر متطرّف أو إرهابي

أولا: تبني فكر متطرف[1]:

التطرُّف Extremism لغةً يعني مجاوزة حد الاعتدال أو عدم التوسُّط[2]. والتطرُّف ظاهرة راهنة وإن كانت تعود إلي الماضي، لكن خطورتها خطورتها أصبحت شديدة في ظل العولمة، ولها تجاذبات داخلية وخارجية، عربية عربية وإقليمية ودولية؛ لأن التطرُّف أصبح كونياً، وهو موجود في مجتمعات مجتمعات متعددة، ولا ينصر في دين أو دولة أو أمة أو شعب أو لغة أو ثقافة ثقافة أو هوية أو منطقة جغرافية أو غير ذلك، وإن اختلفت الأسباب باختلاف باختلاف الظروف والأوضاع، لكنه لا يقبل الآخر ولا يعترف بالتنوع، ويسعي إلي فرض الرأي بالقوة والعنف والتسيُّد[3].

---

(1) حول الفكر المتطرف، **د. حسنين بوادي:** إرهاب الإنترنت (الخطر القادم)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2006م، ص 120. **سعود محمد عبد اللطيف يوسف الشويطي:** الدور الوقائي لمأموري الضبط القضائي في متابعة أفعال المتطرفين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة جنائية مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق حلوان، 2021م، ص 87 وما بعدها.

(2) **ابن منظور:** لسان العرب، ج 1، بيروت، 1986م، ص 187. **د. ميادة منصور عمر:** التدخل المهني بطريقة تنظيم المجتمع لتنمية وعي المرأة بمخاطر التطرف والإرهاب، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 53، المجلد 1، يناير 2021م، ص 158. **د. وائل محمد رزق موسي:** الحوار كوسيلة لمواجهة الأفكار المتطرفة، دراسة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 17، العدد 2، 2015م، 1081.

(3) لمزيد من التفصيل، **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:** دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، دور نظام العدالة، الأمم المتحدة، فيينا، 2018م. **د. عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي:** دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الفكري والوقاية من التطرف والإرهاب، مجلة البحوث الأمنية، مج 23، ع 58، 2014م، ص 51 – 138.

Cf. Rodríguez-Carballeira (Á.) et al: Group psychological abuse: Taxonomy and severity of its components, The European Journal of Psychology Applied to Legal Context, vol. 7, 2015, pp. 31-39.

وتعرف استراتيجية الأمن القومي والدفاع الاستراتيجي ومراجعة الأمن الأمن لعام 2015م التطرف بأنه: معارضة صريحة أو نشطة لقيم المجتمع ا لأساسية، بما في ذلك الديمقراطية وسيادة القانون، والحرية الفردية، والاحترام والاحترام المتبادل، والتسامح بين المعتقدات المختلفة. كما تعتبر الدعوات إلي إلي قتل أفراد قوات إنفاذ القانون دعوات متطرفة. وتذهب الاستراتيجية إلي أن أن التطرف، حتي عندما لا ينتهك القانون، يقسم المجتمعات ويضعف النسيج الاجتماعي للدولة ... وغالباً ما تستخدم الأفكار المتطرفة لمحاولة تبرير الإرهاب، وتعتمد المنظمات الإرهابية والدعاية للإرهاب بشكل روتيني علي الإيديولوجيات المتطرفة[1].

وإذا كانت منطقتنا وأممنا وشعوبنا الأكثر اتهاماً بالتطرُّف، فإنها الأكثر الأكثر ضرراً منه، حيث دفعت الثمن لعدة مرات ولعدة أضعاف جراء تفشي هذه تفشي هذه الظاهرة، الأمر الذي لا ينبغي إلباس المنطقة ثوب التطرُّف تعسفاً أو أو إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين بشكل خاص، باعتبار أن دينهم أو أو تاريخهم يحض علي التطرُّف والإرهاب، علماً أن المنطقة تعايشت فيها الأديان الأديان والقوميات والسلالات المختلفة، وكان ذلك الغالب الشائع، وليس النادر النادر الضائع كما يقال[2].

وإذا كانت البلدان العربية والإسلامية تعاني اليوم من ظاهرتي التطرُّف التطرُّف والإرهاب، وتشهد نزاعات دينية وطائفية وإثنية، فقد سبقتها أوروبا

---

[1] National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015, A Secure and Prosperous, UK, 2015, p. 37.

[2] **د. عبد الحسين شعبان:** التطرُّف والإرهاب، إشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع إشارة خاصة إلي العراق)، مراصد، كراسات علمية 42، كراسات علمية محكمة تعني برصد أهم الظواهر الاجتماعية الجديدة، لاسيما في الاجتماع الديني العربي والإسلامي، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية، برنامج الدراسات الاستراتيجية، مكتبة الإسكندرية، ديسمبر 2017م، ص 7.

إلي ذلك وشهدت حرب المائة عام[1] بين بريطانيا وفرنسا، مثلما شهدت حرب حرب الثلاثين عاماً[2] والتي انتهت بصلح وستفاليا. وكانت هناك أشكال جديدة جديدة من حروب إبادة تعود لأسباب دينية أوطائفية أو عنصرية، يمكن أن نذكر نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر ما حدث في البوسنة والهرسك (1992 – 1995م)، وحرب كوسوفو (1998 – 1999م)، وغيرها، وبهذا المعني فالتطرُّف والإرهاب موجودان في جميع المجتمعات والبلدان، وليسا محصورين في منطقة أو دين أو أمة أو غير ذلك[3].

ويقصد بالتطرُّف الفكري: " أسلوب مغلق للتفكير الذي يتَّسم بعدم القدرة علي القدرة علي تقبُّل أية معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة الجماعة المتطرِّفة "[4].

---

[1] من الناحية الفعلية استمرت الحرب نحو 116 سنة من 1337 – 1453م وإن تخللتها فترات هدنة وسلام. ومن أسبابها ادعاء الملوك الإنجليز أن العرش الفرنسي لهم، وبالطبع فإن هناك أسباباً سياسية واقتصادية وشخصية كانت وراء اندلاع هذه الحرب الطويلة.

[2] حرب الثلاثين عاماً Thirty Years War 1618 – 1648م، هي سلسلة من الحروب والصراعات الدموية التي وقعت معاركها ابتداء في أوروبا الوسطي وخصوصاً في ألمانيا، وامتدت إلي أراضي روسيا وانجلترا وكاتلونيا " أسبانيا " وشمال إيطاليا وفرنسا. وهي حرب دينية وطائفية بالدرجة الأولي بين طائفتي البروتستانت والكاثوليك. وقد شهدت أوروبا بسببها تدميراً شاملاً، وانتشرت خلالها الأمراض والمجاعات، مثلما عرفت هلاكاً لملايين البشر، يكفي أن نعرف أن عدد النفوس في ألمانيا انخفض بنسبة 30% وأن هناك أكثر من 13 مليون ونصف المليون قضوا نحبهم. وقد انخفض عدد الذكور إلي النصف، وفي نهاية المطاف تم التوصل إلي صلح يضمن المصالح المشتركة وعدم التدخل، بل والتعاون الاقتصادي والتجاري، وقد عرف هذا الصلح باسم صلح وستفاليا عام 1648م.

[3] وفقاً للمؤرخين، في القرن الأول، قاوم المتطرفون هيمنة الإمبراطورية الرومانية باللجوء إلي تدابير الإرهاب.

Voir en ce sens: **Gérard Chaliand:** L'arme du terrorisme, Édition Louis Audibert, Paris, 2002, p. 21 et **Gérard Chaliand et Arnaud Blin:** Histoire du terrorisme de l'Antiquité à Al-Qaïda, Bayard, Paris, 2006, p. 65.

[4] لمزيد من التفصيل، **د. محمد أحمد البيومي:** ظاهرة التطرُّف، الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط 1، 2004م، ص 192. **د. جميل أبو العباس الريان:** المتطرفون، نشأة التطرف الفكري وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، دار النخبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ط 1، 1437هـ – 2016م، ص 33 وما بعدها. **د. محمد يسري دعبس:** الإرهاب بين التجريم والمرض، رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة، د. ن، 1996م، ص 13. **د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك:** المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة

ويقصد به أيضاً: " اتخاذ الفرد موقفاً يتَّسم بالتشدُّد والخروج عن حد الاعتدال الاعتدال والبعد عن المألوف وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الأخلاقية التي حدَّدها وارتضاها أفراد المجتمع "[1].

وفي الحقيقة يعتبر التطرُّف الفكري، انحراف فكري عن الفكر الوسطي السائد الوسطي السائد في المجتمع، سواء أكان هذا الانحراف فردياً أم جماعياً، وسواء وسواء أكان انحرافاً دينياً أم اجتماعياً أم سياسياً[2] ، وقد يتخذ الانحراف الفكري الفكري صورة الكراهية أو التمييز[3]. والواقع إن مواجهة ظاهرة التطرف تحتاج تحتاج إلي قوة إقناع مضادة تعمل علي " تفكيك الفكر المتطرف "[4].

وقد استمر ظهور الجماعات الدينية المتطرفة في أوروبا في القرن السادس السادس عشر، ومن بين أشهر تلك الجماعات " اليسوعيون "، وقد أطلق عليها عليها مؤسسها اسم "عصبة أو شركة يسوع ". ورغم أن اليسوعيين في الأساس الأساس جماعة دينية تعليمية، فإن مؤسسات ومؤرخين أوروبيين يصفونها

والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد 35 ، العدد الخامس والثلاثون، إبريل 2019م، ص 588. **د. راوية سعد زينهم الجزار:** القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 1، مارس 2021م، ص 2115 وما بعدها.

[1] **عبد الباقي خليفة:** التطرُّف، مفاهيمه، أسبابه، علاجه، مجلة المجتمع، العدد 1076، 2014م، ص 34.

[2] لمزيد من التفصيل، **يحي بني فياض:** ظاهرة التطرُّف الفكري ومظاهرها لدي طلبة الجامعة الأردنية وعلاقتها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأكاديمية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2008م، ص 85. **نايل ممدوح أبو زيد:** الغلو والتطرُّف وأثره علي الأمن من منظور الكتاب والسنة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 25، العدد 98، 2016م، ص 255. **د. عبد الحسين شعبان:** التطرُّف والإرهاب، مرجع سابق، ص 13. **د. جميل عبد الباقي الصغير:** الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 37.

[3] جرَّم المشرع الإماراتي الكراهية والتمييز بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراهية. لمزيد من التفصيل حول جرائم الكراهية، **د. حسام السيد محمد أفندي:** السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.

[4] **د. محمد مختار جمعة:** تفكيك الفكر المتطرف، سلسلة محاضرات الإمارات، رقم 197، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2016م، ص 4. حيث يذهب سيادته إلي أن تفكيك الفكر المتطرف أهم من تفكيك الجماعات المتطرفة، لأن تفكيك جماعة اليوم لا يمنع من انبعاث أخرى في المستقبل، أما تفكيك الفكر فهو بمثابة عملية تجفيف للمنابع الفكرية للجماعات الإرهابية.

بالتطرف، ويحملونها مسئولية ارتكاب الإرهاب والاغتيال السياسي في أنحاء أنحاء أوروبا[1].

ونتيجة زيادة الأفكار المتطرفة العنيفة للجماعات الإرهابية قام الأمين العام في 24 ديسمبر 2015م بعرض "خطة عمل لمنع التطرف العنيف "تضمنت تضمنت الدوافع المؤدية إليه، وقد اشتملت خطة العمل علي عدة توصيات لمنع لمنع التطرف العنيف ومنها؛ وضع إطار عالمي وخطط عمل وطنية وإقليمية لمنع وإقليمية لمنع التطرف العنيف، وتعزيز الحوار ومنع نشوب النزاعات[2].

وفي 12 أبريل 2016 م قدم الأمين العام، تقريراً حول " أنشطة منظومة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة لمكافحة الإرهاب "، تناول عرض المشهد العالمي للإرهاب، مؤكداً علي أن الاستراتيجية واجهت تحديات غير متوقعة تتمثل في انتشار الأيديولوجيات مثل مثل تنظيم داعش، وانعدام قدرة المجتمع علي النزاعات ومن نشوب نزاعات جديدة، والتدخلات العسكرية، وزيادة الهجمات الإرهابية والضحايا، وتطور التكتيكات الإرهابية مثل التفجيرات الانتحارية، وزيادة استخدام الجماعات الإ رهابية لوسائل التواصل الاجتماعي[3].

وفي ظل زيادة أنشطة التنظيمات المتطرفة في العديد من دول العالم، أصدر الأمين العام في 2 فبراير 2017 م، تقريراً حول " التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين "، وقد

---

[1] **د. صوفي حسن أبو طالب:** تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 89. ومن قبيل المنظمات الإرهابية، منظمة الباسك الاسبانية.

Ronny Abraham: La participation passée d'une personne à un groupe d'action terroriste, la rend indigne d'acquérir la nationalité française, AJDA 1994, p. 140.

[2] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بعنوان: خطة عمل لمنع التطرف العنيف، الدورة السبعون، رقم الوثيقة (A/70/674)، 2015/12/24م، ص 9 – 29.

[3] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، تقرير الأمن العام بعنوان: " أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة السبعون، رقم الوثيقة (A/70/826)، 12 أبريل 2016م، ص 1– 41.

وقد برز التقرير أهم التدابير للتصدي لهذا الخطر تتمثل في: الحد من السفر والعبور، والعبور، ومكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، والمقاضاة الجنائية، والتأهيل والتأهيل وإعادة الإدماج بتعزيز قدرات إدارات السجون الوطنية علي إدارة السجناء المتطرفين العنيفين وإعادة إدماجهم في المجتمع، والتصدي للعنف الجنسي الجنسي المتصل بالنزاعات والفئات الضعيفة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات المعلومات والاتصالات وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص، والقدرة علي محاكمتهم[1].

وقدقضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنَّ قيام المتَّهم وهو وهو من أصحاب الفكر الإسلامي المتطرف بالانضمام للعديد من المجموعات المجموعات المشاركة علي الشبكة المعلوماتية والترويج لأفكار داعش الإرهابي الإرهابي ... بشكل مباشر أركان وعناصر جناية استخدام المعلوماتية للترويج للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (3/هـ) و (7/ج) من قانون منع الإرهاب، وحيث توصلت محكمة أمن الدولة إلي هذه النتيجة وأنزلت وأنزلت العقوبة المقرَّرة يكون قرارها جاء متفقاً وحكم القانون[2].

ولم يعد المشرع الفرنسي بمقتضي القانون الصادر في 13 نوفمبر سنة سنة 2014 م يشترط أن يكون التحريض أو التحبيذ للمذاهب الإرهابية متبوعاً بأثر

---

[1] **الأمم المتحدة:** الجمعية العامة، تقرير الأمن العام بعنوان: " التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد "، رقم الوثيقة (S/2017/97)،2 فبراير 2017م، ص 2 – 28.

[2] **تمييز:** جزاء أردني رقم (2016/15)، مجلة نقابة المحامين، العدد العاشر، 2016م، ص 1526. **تمييز:** جزاء أردني رقم (2016/131)، مجلة نقابة المحامين، العدد العاشر، 2016م، ص 1632.

ظهر في الآونة الأخيرة تجريم الترويج لتنظيم إرهابي كصورة حديثة لمحاصرة فكر الجماعات التكفيرية. وبهذه الخطوة ضرب المشرع في التشريعات علي اختلاف مشاربها صفحاً بحرية التعبير؛ فوجد أن مصلحة المجتمع في الوقاية من خطر تلك التنظيمات والحد من تعاظم قوتها تعلو مصلحة الأفراد في التعبير عن آرائهم في استحسان والدعوة إلي فكر معين. لذلك شملت التشريعات المقارنة الاستحسان والمدح والتمجيد والدعوة إلي فكر تلك المنظمات وكذلك تبرير مواقفها الأيدولوجية نوعاً من الترويج لتلك المنظمات يستحق التدخل بسلاح التجريم. **د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله:** السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 59، أبريل 2016م، ص 383.

متبوعاً بأثر أي بارتكاب جريمة أو الشروع فيها، حيث إنه وفقاً للمادة 421-2-5 من قانون العقوبات الفرنسي التي أدخلها ذلك القانون في قانون العقوبات الفرنسي أصبحت مجرد الدعاية أو التحريض أو التحبيذ لأفكار جماعة من جماعة من الجماعات الإرهابية عملاً مؤثماً. وقد أورد القانون عقوبة الحبس التي التي لا يتجاوز خمس سنوات والغرامة 75 ألف يورو كعقوبة لتلك الجريمة. وإذا الجريمة. وإذا تمت عن طريق استخدام شبكة الإنترنت تصبح العقوبة سبع سنوات سنوات والغرامة 100 ألف يورو[1].

ويمكن القول إن كل تطرف ينجم عن تعصُّب لفكرة أو رأي أو أيديولوجية أو أيديولوجية أو دين أو طائفة أو قومية أو إثنية أو سلالية أو لغوية أو غيرها، ولكن مهما اختلفت الأسباب وتعددت الأهداف، فلا بد أن يكون التعصُّب Fanaticism وراءها، وكل متطرف في حبه أو كرهه لا بد أن يكون متعصباً، متعصباً، لا سيما إزاء النظر للآخر وعدم تقبُّله للاختلاف. فكل اختلاف حسب حسب وجهة نظر المتعصب يضع الآخر في خانة الارتياب، وسيكون غريباً، وكل غريباً، وكل غريب أجنبي، وبالتالي فهو مريب، بمعني هو غير ما يكون عليه عليه المتطرف[2].

ثانيا: تبني فكر إرهابي:

يرى البعض أن الإرهابيين منحرفين في طريقة التفكير في إيجاد تبريرات تبريرات لأعمال العنف التي يرتكبونها إما عقائدية أو أيديولوجية أو سياسية ... إلخ[3].

وقد عرفت أول منظمة إرهابية في التاريخ، وهي (منظمة السيكاري) وكانت ذات طابع ديني متطرف، وقام بتشكيلها متطرفون يهود وفدوا إلي فلسطين

---

(1) **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مرجع سابق، ص 88 – 89.

(2) **د. عبد الحسين شعبان:** التطرُّف والإرهاب، مرجع سابق، ص 13.

(3) **ANDRES MONTERO GOMEZ:** essai sur la mentalité terroriste, conférence présenté au colloque international, sur le terrorisme ALGER LE 26-27-28octobre 2002.

فلسطين وذلك بعد أن شردهم البابليون عام 586 قبل الميلاد، هدفهم إعادة بناء بناء المعبد الثاني ما يسمي بالهيكل وقد قامت المنظمة بالعديد من أعمال العنف العنف والإرهاب ضد الرومان بفلسطين والتي كانت جزء من الامبراطورية الرومانية في تلك الوقت، وكانت نهاية هذه المنظمة علي يدي الرومان الذين قاموا قاموا بتشريدهم وتدمير هيكلهم عام 70 ميلادي[1].

إن المساحة التي يغطيها التطرُّف والإرهاب تشمل قارات وبلداناً متنوعة متنوعة ومختلفة من باكستان والهند وأفغانستان وتركيا إلي العراق وسوريا ولبنان والأردن والمملكة العربية السعودية والكويت واليمن وصولاً إلي السودان السودان ومصر والمغرب وليبيا وتونس والجزائر وموريتانيا ومالي ونيجيريا، ونيجيريا، حتي الشيشان وروسيا واليونان وأوكرانيا وأندونيسيا وإسبانيا وألمانيا وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. وعلي الرغم من الرغم من ارتفاع هاجس الأمن وعلي حساب الكرامة أ حياناً، واختلال معادلة معادلة الحقوق والأمن، فإن الإرهاب لم ينحسر، بل أخذ بالتصاعد بحكم انتشار انتشار الأفكار المتطرفة والتكفيرية[2].

وقد افتتحت الهيئة الحكومية للتنمية " الإيجاد "[3] في 2018/4/25م بالعاصمة جيبوتي، مركزاً إقليمياً لمكافحة الإرهاب والتطرف، ويهدف المركز

---

[1] **عبد الرحمن بكر ياسين:** الارهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1997م، ص 65.

[2] **د. عبد الحسين شعبان:** التطرُّف والإرهاب، مرجع سابق، ص 7.

[3] أنشئت الهيئة الحكومية للتنمية " الإيجاد " في شرف أفريقيا في عام 1996م لتحل محل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية التي أنشئت في عام 1986م للتخفيف من آثار حالات الجفاف الشديد المتكررة وغيرها من الكوارث الطبيعية التي أدت إلي انتشار المجاعة، والتدهور البيئي في المنطقة، وتتكون من 8 أعضاء هم: جيبوتي، وإثيوبيا، وكينيا، والصومال، والسودان، وأوغندا، وإريتريا، وجنوب السودان. وتعتبر هذه الهيئة من المنظمات الإقليمية النشطة في مجال مكافحة الإرهاب، ولعل ذلك يرجع إلي أن إقليم شرق أفريقيا من أكثر الأقاليم التي واجهت هجمات إرهابية في القارة منذ ثمانينيات القرن الماضي، والأكثر تضرراً من الجماعات الإرهابية، والصراعات، وانعدام الأمن، مما أدي إلي انتشار الإرهاب والتطرف وتدفق الإرهابيين إلي الإقليم شرق أفريقيا، وأبرزهم حركة الشباب المجاهدين في الصومال، وحركة جيش الرب في

المركز إلي وضع خطط استراتيجية مشتركة حول ترسيخ قيم التسامح الديني الديني والفكري من أجل تعزيز التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع، وذلك المجتمع، وذلك من خلال إشراك المجتمع المدني وعلي رأسها القيادات الدينية الدينية والفكرية في مواجهة الأفكار الهدامة التي من شأنها أن تسهم في انتشار انتشار العنف والتطرف وتحفيز الشباب للانخراط في المنظمات المتطرفة، وسيضم وسيضم المركز فرعاً للبحوث والدراسات والمتابعة لفهم أسباب ظاهرة التطرف التطرف وخلفياتها الدينية والأيدولوجية المختلفة وتحليل أبعادها وآثارها ورفعها لأجهزة اتخاذ القرارات الوطنية والإقليمية لوضع التدابير والإجراءات والإجراءات اللازمة لدرء التطرف والأفكار الهدامة المؤدية للعنف والتطرف والتطرف الأيدولوجي[1].

وللفكر الإرهابي معني، يجب أن يحدَّد وفقاًلضوابط قانونية علي أساس أنَّ أساس أنَّ الإرهاب له معني قانوني وله عناصر قانونية، وقد عرَّف المشرِع الإماراتي الشخص الإرهابي بأنه: "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب ارتكب جريمة إرهابية أو شارك مباشرة أو بالتسبُّب في ارتكابها، أو هدَّد بارتكابها أو يهدف أو يخطط أو يسعي لارتكابها أو روَّج أو حرَّض علي ارتكابها "[2].

والإرهابي وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب المصري: كل شخص طبيعي يرتكب أو يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية

أوغندا. **د. غادة كمال محمود سيد:** مكافحة الإرهاب في أفريقيا علي ضوء الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط 1، 2021م، ص 278.

[1] **د. غادة كمال محمود سيد:** مكافحة الإرهاب في أفريقيا علي ضوء الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 294.

[2] المادة 9/1 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

المنصوص عليها في المادة رقم (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك[1].

فالجاني في جرائم الإرهاب يتوافر فيه خطورة إجرامية واضحة، فهو لا لا يتورع عن ارتكاب أشد الجرائم في سبيل بلوغ مقصده، كما أنه يتمتع بالخبرة بالخبرة والدراية في كثير من الأحيان، كما أنه غالباً لا يعمل وحده، وإنما من من خلال تنظيم له قيادته وتمويله وتسلسله الرئاسي. كما أن الجاني يرتكب أفعاله أفعاله انطلاقاً لما يؤمن به من معتقدات أو أفكار معينة، قد لا يرضي بالتنازل بالتنازل أو التخلي عنها ما يجعل من الصعب مواجهة هذه الجرائم بالوسائل التقليدية[2].

وتعريف المشرع الإماراتي والمصري للشخص الإرهابي مسلك فريد الهدف منه الهدف منه أن يركز علي شخص مرتكب الجريمة؛ حيث تعني أغلب التشريعات التشريعات بتعريف الجريمة الإرهابية وتغفل عن شخص مرتكبها، فكل شخص ينطبق شخص ينطبق عليه وصف أو أكثر من الأوصاف السابقة يعتبر شخص إرهابي وهو إرهابي وهو بذلك يكون لديه فكر إرهابي[3].

فالشخص الإرهابي هو المنتمي للتنظيم الإرهابي، أو المرتكب لجريمة لجريمة إرهابية أو المشارك أو المهدد أو الهادف أو المخطط أو الساعي أو

---

[1] المادة الأولي (ب) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 م المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2020م.

[2] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006م، ص 7. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مرجع سابق، ص 65.

[3] **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 385. **ولنفس المؤلف:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 735. **ولنفس المؤلف، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 118.

المروج أو المحرض علي ارتكابها. مع العلم أن المشرع الإماراتي عاقب علي الجريمة الإرهابية (المواد 2، 14، 17، 18، 19، 20) والتنظيم الإرهابي (المواد 21 – 26) في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية؛ كذلك عاقب عاقب المشرع المصري علي الجرائم الإرهابية في المواد 12 – 39 من قانون قانون مكافحة الإرهاب وتعديلاته[1].

وإذا شكل أحد الأوصاف الخاصة بالشخص الإرهابي الواردة في المادة 9/1 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، جريمة إرهابية وتم ملاحقته عنها والحكم عليه فإنه يجوز أن يخضع للمناصحة كبرنامج إصلاحي أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية إذا توافرت لديه خطورة إرهابية (م 48 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية).

وفي القانون المصري، ضت المادة الثالثة مكرراً (ج) من القانون رقم 162 لسنة 1958م في شأن حالة الطواري المضافة بالقانون رقم 12 لسنة 2017م علي أنه : "يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئيةطوارئ بناء علي طلب النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل على خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد ".

وفي القانون القطري، تتولي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، الاختصاصات المقررة لها، وبشكل خاص ما يلي: 5- إعداد استراتيجية وطنية وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والإشراف عليها، ومتابعة إجراءات تنفيذها، بالتنسيق مع مختلف

---

[1] لمزيد من التفصيل:

Fabien Marchadier: Terrorisme' in Joël Andriantsimbazovina, Hélène Gaudin, Jean-Pierre Marguenaud, Stéphane Rials, Frédéric Sudre (dir.), Dictionnaire des droits de l'homme, Quadrige / PUF, Paris, 2008, pp. 727-729. **Albert Camus avec la participation de J. Lévi-Valensi, A. Garapon et D. Salas:** Réflexions sur le terrorisme, Edition NP, Paris, 2003, p.188. **Mireille Delmas-Marty (dir.) et Henry Laurens (dir.):** Terrorismes – Histoire et droit, CNRS Editions, 2010.

لجهات ذات صلة بالدولة (المادة 29 من قانون رقم 27 لسنة 2019م بإصدار بإصدار قانون مكافحة الإرهاب)[1].

وقد ساوي المشرِّع الإماراتي بين تبنّي الفكر المتطرّف وتبنّي الفكر الإرهابي، مع أنَّ الأول له مدى أوسع ويحتويَ ويشمل الثاني[2]؛ بمعنَي أنَّ كل كل فكر إرهابي هو في حقيقته فكر متطرِف، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الفكر يكون الفكر المتطرِف فكر إرهابي في كل حالاته[3]، فالتطرُّف الفكري له أشكال أشكال عدة منها التطرُّف الإرهابي، أما الفكر الإرهابي فإنه حالة خاصة من حالات الفكر المتطرِف، إلا أنَّ المشرِع ربط بينهما في أن كل منهما إذا توافر في توافر في شخص وخشينا من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية قامت حالة الخطورة الخطورة الإرهابية، مع أنه ليس أمراً لازماً في أن من لديه فكراً إرهابياً سيرتكب سيرتكب جريمة إرهابية رغم احتمالية ذلك[4].

---

(1) **الجريدة الرسمية:** العدد 26، بتاريخ 2019/12/29م.

(2) يوجد علاقة بين التطرُّف وضبط النفس، حيث تظهر الدراسات أنَّ التطرُّف يزداد عند الأشخاص الذين ليس لديهم قدرة علي ضبط النفس، وقد يؤدي بهم هذا الأمر إلي اللجوء إلي العنف والإرهاب. **د. عبد الإله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 735. **تامر الهلالي:** إطار جديد لفهم الإرهاب والتطرف، مقال بحثي يرصد تطوراً نوعياً في دراسات الإرهاب، إذ يدعو إلي ضرورة التفريق بين التطرف في الرأي والتطرف في الفعل، بتاريخ 6 يوليو 2017م. **د. قدري حفني:** العلاقة بين التطرف والإرهاب، مؤسسة الأهرام، العدد 67، المجلد 17، يوليو 2017م، ص 30 – 36.

(3) فالإرهاب يتجاوز التطرُّف، أي أنه ينتقل من الفكر إلي الفعل، وكل إرهاب هو عنف جسدي أو نفسي، مادي أو معنوي، ولكن ليس كل عنف إرهاباً، خصوصاً إذا ما كان دفاعاً عن النفس واضطراراً من أجل الحق ومقاومة العدوان. وكل إرهاب تطرف، ولا يصبح الشخص إرهابياً إلا إذا كان متطرفاً، ولكن ليس كل متطرف إرهابياً، فالفعل تتم معالجته قانونياً وقضائياً وأمنياً؛ لأن ثمة عمل إجرامي تعاقب عليه القوانين. أما التطرُّف، ولا سيما في الفكر، فله معالجات أخرى مختلفة. وهنا يمكن قرع الحجة بالحجة، ومحاججة الفكرة بالفكرة، والرأي بالرأي، وإن كانت قضايا التطرُّف عويصة ومتشعّبة وعميقة، وخصوصاً في المجتمعات المتخلّفة، كما أن بعض التطرُّف الفكري قد يقود إلي العنف أو يحرض علي الإرهاب، بما فيه عن طريق الإعلام بمختلف أوجهه. **د. عبد الحسين شعبان:** التطرُّف والإرهاب، مرجع سابق، ص 14.

(4) **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 385.

وهناك العديد من الدول التي اضطلعت بدراسات ميدانية وتبنت تدابير تشريعية ووضعت استراتيجيات وخطط عمل وطنية وسياسات فاعلة لمنع الفكر الفكر المتشدد المؤيي للتطرف[1]، مثل المملكة المتحدة والدانمارك[2] والنرويج[3]. والنرويج[3] . وقد كشف مسح أمريكي أجري علي شبكة الإنترنت مؤخراً عن مئات عن مئات المواقع التي تخدم الإرهابين وأنصارهم، بحيث بات هناك وجود لجميع لجميع المنظمات الإرهابية النشطة علي الشبكة[4]. وإذا كنا نعتقد أن التقاء

---

[1] للمزيد من المعلومات حول خطورة الفكر الديني المتطرف:

Adel Maged: The Impact of Religion on Military Self-Interest in Accountability: An Islamic Sharīah Perspective, in: Morten Bergsmo and SONG Tianying (eds.), Military Self-Interest in Accountability for Core International Crimes, (2015), Torkel Opsahl Academic Publisher, Brussels, Pp. 141-166. **UNDP:** Preventing Violent Extremism through Inclusive Development and the Promotion of Tolerance and Respect for Diversity, 2016, p. 12. Available at: https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democraticgovernance/conflict-prevention/discussion-paper---preventing-violent-extremism throughinclusiv.html.

د. هشام الشافعي: دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف الفكري، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية، العدد الأول، 2019م، ص 54 وما بعدها. **د. علي علي غازي:** الدور التطبيقي لتجديد الخطاب الإعلامي في مواجهة الفكر المتطرف، مدخل استراتيجي، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد 158، 2017م، ص 6 وما بعدها.

[2] **Government of Denmark:** A common and safe future: an action plan to prevent extremist views and radicalisation among young people, Schultz Distribution, Denmark, January 2009.

[3] لمزيد من التفصيل:

Norwegian Ministry of Justice and Public Security: Action Plan against Radicalization and Violent Extremism, available from https://www.counterextremism.org/resources/details/id/679/action-plan-against-radicalisation-and-violent-extremism.

[4] **Gabriel Weimann:** terror on the internet, United State, institute of peace, Washington, April 2006, P. 2. **Rodríguez-Carballeira (Á.) et al:** Group psychological abuse: Taxonomy and severity of its components, The European Journal of Psychology Applied to Legal Context, vol. 7, 2015, pp. 31-39.

د. داليا مجدي عبد الغني: أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقاً لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط 1، 2018م، ص 418 وما بعدها. **د. حسام محمد السيد أفندي:** تجريم التلاعب الذهني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها هيئة النشر العلمي، بكلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس والأربعون، المجلد الأول – سبتمبر 2019م، ص 93.

الإرهابين أو المتطرفين في مكان معين لتعليم طرق الإرهاب والإجرام، وتبادل وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع، فإن الإنترنت سهل هذه هذه العملية كثيراً[1]، فقد فتح الإنترنت أمام الجماعات المتطرفة أو الإرهابية إمكانية الالتقاء في أمكان متعددة في وقت واحد، ويتبادلوا الحديث والاستماع والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت[2] ، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعاً وأنصاراً عبر وأنصاراً عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت[3]، ومنتديات ومنتديات الحوار، وما يسمي بغرف الدردشة[4].

الفرع الثاني
احتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل
أولا: جوهر الخطورة الإرهابية (الاحتمال) (□):

---

(1) **د. سعيد غريب المزروعي:** الإرهاب الرقمي من منظور جنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2021م، ص 65 وما بعدها. **هند فؤاد:** الأسباب الاجتماعية لصناعة الإرهاب الجديد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثاني، يوليو 2018م، ص 1 وما بعدها. **د. دعاء محمد إبراهيم إبراهيم بدران:** التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منطات التواص الاج تماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد 40، العدد 40، يناير 2023م، ص 642 وما بعدها.

(2) **د. عادل عبد الصادق:** الفضاء الإلكتروني والعلاقات الدولية، دراسة في النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017م، ص 359 – 361. **سعود محمد عبد اللطيف يوسف الشويطي:** الدور الوقائي لمأموري الضبط القضائي في متابعة أفعال المتطرفين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 75.

(3) **بوقرين عبد الحليم:** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

(4) **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، 1441هـ – 2020م، ص 35 – 37. **ولنفس المؤلف:** السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة، دراسة تطبيقية مقارنة علي مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد 54، العدد 3، ديسمبر 2021م، ص 1348.

(5) الاحتمال في اللغة يفيد تعدد الظواهر وإجازة حصول أي ظاهرة وتغلبها علي الأخريات. **المعجم الوجيز:** ص 127.

Dictionnaire « Le grand Larousse illustré », définition du mot « probable », Larousse, 2017, p. 928. **GUERY et CHAMBON:** « Droit et pratique de l'instruction préparatoire », Dalloz, collection « Dalloz Action », 10e édition, 2018

اتجه فريق من الفقهاء[1] إلي التركيز على أهمية الاحتمال نحو ارتكاب ارتكاب الجريمة وذلك على أساس أن الخطورة الإرهابية بحد ذاتها هي احتمال[2] أن يكون الشخص مصدراً لارتكاب الجريمة في المستقبل فهي على هذا على هذا الأساس تتدرج في الشدة حسب درجة هذا الاحتمال[3]. وذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة التسليم بأهمية مدى هذا الاحتمال في احتساب درجة هذه هذه الخطورة، وبالتالي زيادة جسامة الخطورة كلما زادت درجة الاحتمال، والعكس صحيح حيث تقل وفقاً لقرب هذا الاحتمال أو بعده. ولا شك أن تقدير تقدير درجة الاحتمال يتوقف مباشرة على أهمية العوامل المنشئة للخطورة وعددها ودوامها، فهذه العوامل تكيف الحالة النفسية التي تستفاد منها الخطورة[4]. الخطورة[4].

ودرجة احتمال الإجرام تتوقف على نوع الخلل النفسي المشوب به تكوين تكوين الشخص وعلى مدى الحدة في هذا الخلل، وعلى عدد وجوهه وعما إذا كان إذا كان دائماً أو عرضياً ،طبيعياً أم مكتسباً. وعلى ما إذا كان العامل المنشئ له له عضوياً أم موروثاً أم بيئياً[5].

– 2019, n° 191, p. 11. V. également: **GUERY:** « Les paliers de la vraisemblance pendant l'instruction préparatoire », JCP G 1998, I, p. 140.

(3) **د. رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 1030.

(2) راجع في تعريف الخطورة الإجرامية، المادة 203 من قانون العقوبات الإيطالي؛ والمادة 71 من قانون العقوبات البرازيلي؛ المادة 106 من مشروع قانون العقوبات المصري؛ والمادة 103 من قانون العقوبات العراقي؛ والمادة 3/211 من قانون العقوبات اللبناني.

(3) قرب، **يحي صديق:** الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، المجلد الأول، العدد الثالث، 1991م، ص 170.
R. Vienne: L'état dangereux, RIDP. 1951, p. 495.

(4) **Aly Badawi:** op. cit, p. 59.

د. محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020م، بند 47، ص 87 وما بعدها.

(5) **د. رمضان السيد الألفي:** مرجع سابق، ص 125. **د. محمد أحمد المنشاوي:** دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2013م، ص 325.
Déloque: La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, 1949-1950, p. 129.

وقد عبر المشرع الإماراتي عن عنصر الاحتمالية بقوله في المادة 1/40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية " ... بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية ". كذلك تبنى المشرع الكويتي عنصر الاحتمال بقوله في المادة 24 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " ... إذا تبين لها أن لديه اتجاهات إجرامية أو ميولاً عدوانية يخشى منها عودته إلى الإجرام ... ".

والخشية من القيام بارتكاب جريمة إرهابية، هو أمر احتمالي[1] وليس يقيني، فاحتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل[2] هو جوهر الخطورة الإرهابية[3]. وعنصر الاحتمال يحتل مرتبطة وسطي بين الحتمية والإمكان[4]. والإمكان[4].

فالاحتمال هو المقياس الكلي لإمكانية تحقق حدث ما أياً كان[5] وهو يندرج بين الحد الأقصى التي يتمثل في الظواهر الطبيعية والحد الأدنى الذي يتكون التي يتكون من الظواهر السلبية، وهو يمثل أيضاً العلاقة بين الإمكانية والحقيقة، أي

---

[1] **Aly Badawi:** Letat deingereux du delinquent, Revve, AL – Qanoun eal dqtisad 1931, p. 48. **De Asua:** la systematization juridique, de letat dang – ereux, Deuxieme cours, international de criminology, Raris 1953, p. 358.

د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة الحادية عشر، 1967م، ص 16. **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 15.

[2] **Norval Mouris And Mark Miller:** Predicting Criminal Dengerousness, Chicago Vnivercity, Crims Departmcnt 2001, p. 9.

د. رمسيس بهنام: علم الوقاية والتقويم، الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص 63.

[3] **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 121.

[4] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 98، ص 122 وما بعدها. **د. سلوي توفيق بكير:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 110. **د. محمود نجيب حسني:** المجرمون الشواذ، مرجع سابق، بند 48، ص 88 وما بعدها.

Klineberg: Les problèmes fondamentaux de la criminologie, paris, 1960, p. 150.

[5] **Recco:** L'oggetto del reato, Torino, 1913, p. 295. **S. D. Baigun:** Les délits de mise en danger, R. I. D. P. 1969, p. 39.

والحقيقة، أي بين الحالات التي تتحقق فيها الجريمة فعلاً وجميع الحالات التي ا لتي يكون فيها تحقق الجريمة ممكناً[1].

وهكذا يفترض الاحتمال بيان مجموعة من العوامل والأسباب سواء أكانت أكانت أسباباً داخلية تتعلق بالتكوين البدني أم العقلي أو النفسي للمجرم أم كانت كانت أسباباً خارجية ترجع إلى بيئته الاجتماعية[2].

واحتمال وقوع الجريمة إذن عبارة عن تقدير قائم على أساس الخبرات الخبرات والتجارب الإنسانية يمكن بمقتضاه قياس مدى ارتباط نتيجة ما بفعل أو بفعل أو سلوك معين: فإذا كان الفعل يؤدي في معظم الأحوال إلى إحداث النتيجة النتيجة فإنه يمكن القول عند عدم تحققها أنها كانت متوقعة أو محتملة. أما إذا إذا كان احتمال حدوث النتيجة غير متوقع فإن الفعل لا يشكل خطراً في هذه الحالة[3].

ويري البعض أن الاحتمال ليس ضابطاً محدداً تحديداً كافياً، فالأمر خاضع خاضع للتشخيص النفسي والاجتماعي والطبي ... إلخ، وهي كلها أمور لا تعطي تعطي درجة يقينية من الصدق والثبات، بل أنه من المؤكد أنه لا العلم ولا فن فن الإجرام سيصلان أبداً إلي نتائج حاسمة في هذا السبيل، ومن ثم فإنه يجب يجب الابتعاد عن هذه الأفكار، فقانون العقوبات يجب أن يظل حريصاً علي غرضه غرضه الأساسي الأسمى وهو الأمان القانوني حماية للحريات الفردية، فلا يستعين إلا بضوابط محددة يتحقق بها الأمان المطلق[4]، ثم كيف يمكن أن تبني تبني الأحكام، وأن تقتنع المحكمة الجنائية بثبوت الخطورة الإرهابية عند الشخص،

---

(1) **د. حسني الجندي:** نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة 1980م، ص 4.

(2) **د. محمود نجيب حسني:** المجرمون الشواذ، مرجع سابق، بند 47، ص 88.

(3) **د. حسني الجندي:** علم العقاب ومعاملة المذنبين، دار النصر للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، 1995-1996م، بند 65، ص 82.

(4) **د. محمود محمود مصطفي:** الاتجاهات الجديدة في مشروع قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 27.

الشخص، علي مجرد التواجد في حالة معينة في الوقت الذي يجب أن تبني فيه فيه الأحكام علي الجزم واليقين[1]، لا علي الشك والتخمين[2].

ولي أن تقرير تدابير منع الجريمة لا تشكل أساس للخشية علي حريات حريات الأفراد وحقوقهم، لأن أساس تدابير المنع ليس مجرد أبعاد الخطرين عن عن المجتمع، وإنما علاج خطورتهم وتأهيلهم، الأمر الذي يؤكد احترام الإنسان الإنسان وليس انتهاك حقوقه، هذا الاحترام تأكد باتجاه التشريعات إلي وضع الضمانات الكافية لتأكيد الحريات الفردية وصيانتها في سياسة منع الجريمة، مثل الاعتماد علي توافر مظاهر سلوكية للفرد تتطلب مواجهتها واخضاع تدابير تدابير المنع لمبدأ الشرعية الجنائية، وعدم جواز تطبيقها إلا عن طريق السلطة السلطة القضائية وحدها باعتبارها الحارس الطبيعي للحريات، وخضوعها

---

[1] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج 2، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، ط 3، منقحة ومزيدة، 1442هـ – 2021م، ص 2.

[2] في ذات المعني، حكم محكمة جنايات دمنهور، الدائرة (الرابعة) الجزئية، جلسة 2021/3/18م، في قضية النيابة رقم 28781 لسنة 2018م، الدلنجات، والمقيدة برقم 1826 كلي جنوب، ص 10. **نقض:** جلسة 2019/2/9م، الطعن رقم 2681 لسنة 87 ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرتا يونيو وسبتمبر 2019م، ص 51. من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين، لا علي الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة. **نقض:** جلسة 2020/10/17م، الطعن رقم 19035 لسنة 87 ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، نشرة أكتوبر 2021م، ص 59. وقد ذكر المرحوم الأستاذ الدكتور محمد مصطفي القللي في لجنة تعديل قانون الإجراءات الجنائية أن " الأدلة الكافية " تستعمل في مرحلة التحقيق بمعني يغاير استعمالها في مرحلة الحكم، وأن المقصود بالأدلة الكافية في مرحلة التحقيق هي الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوي عليه مع رجحان الحكم بالإدانة. محضر الجلسة الخامسة في 7 مايو سنة 1959م. وقد قضت محكمة النقض ما مؤداه أن المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة – قبل إلغائه – أنها تسمح بتقديم المتهم للمحكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهو المعني الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء عندما كان مرحلة من مراحل الدعوي الجنائية. **نقض:** جلسة 1967/4/25م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 113، ص 569. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، سنة 1982م، بند 888، ص 792. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 1984م، بند 338، ص 789.

La vérité est la « justesse de la justice », la « droiture du droit », **G. CORNU:** Rapport de synthèse, in La vérité et le droit, Actes des conférences Journées canadiennes à Montréal, 1987, éditions Association Henri Capitant, Economica, 1989, spéc. p. 2.

للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا غضاضة في تجريم تجريم الحالات الخطرة بشرط عدم التوسع في هذا المجال وعلي أن يكون إقرارها إقرا رها في التشريعات محطاً بجميع الضمانات القانونية المتبعة في مجال الجرائم الجرائم والعقوبات. هذا وما دام الدفاع عن المجتمع هو أساس القانون الجنائي الجنائي فلا محل لانتظار وقوع الجرائم لكي تتدخل الدولة بالتدابير الملائمة، فضرو رة حماية المجتمع تتطلب ليس فقط مواجهة المجرمين، أي الأفراد الذين أقدموا الذين أقدموا علي ارتكاب الجريمة، وإنما أيضاً الأشخاص الذين يظهرون خطورة خطورة علي المجتمع حتي ولو لم يرتكبوا جرائم، بمعني آخر تجريم الحالات الحالات الخطرة التي تتمثل في أوجه نشاط أو مراكز سابقة علي ارتكاب جريمة جريمة ولكنها تهدد بذلك[1].

ومقتضي مبدأ الشرعية الجنائية ضرو رة إحاطة الأفراد علماً بوصف التجريم التجريم الذي قر ره المشرع، أي أن يعلم كل إنسان في المجتمع ما هو محظور عليه محظور عليه تحت وصف الجرائم سواء أكانت أفعالاً أم حالات أو مراكز وما وما يتعرض له في التحقيق، والمحاكمة الجنائية من إجراءات تمس حريته وما وما يناله من جزاء وذلك حتي يعرف حدوده في العمل والتصرف. ولا يوجد يوجد تعارض بين الخطورة الإرهابية كأساس لتوقيع التدابير الوقائية وبين مبدأ مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعني الانذار قبل العقاب[2].

---

[1] **د. علي راشد:** القانون الجنائي، ط 2، 1974م، ص 46.

[2] القاعدة الأولي للشرعية الجنائية تتحقق بتجريم الخطورة الإرهابية، طالما أن المشرع في شق التجريم من القاعدة القانونية، يحدد الواقعة المادية التي تكون دليلاً علي الخطورة الإرهابية تحديداً دقيقاً لا يشوبه غموض، وطالما أن القاضي الجنائي لا يوقع أي إجراء ضد أي شخص تتوافر عنده حالة الخطورة الاجتماعية إلا إذا كان هناك نص قانوني ينظم الواقعة التي تفيد حالة الخطورة الإرهابية ويقرر التدابير أو العقوبات الواجبة التطبيق لمواجهتها، ومن ثم فإن الشرعية الجنائية متوافرة. **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 35. وفي ذات المعني: **ليفاسير:** تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، دروس ملقاة علي طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1963 – 1964م، ص 106.

فاعتبار المشرع الخطورة الإرهابية السابقة علي ارتكاب الجريمة أساساً أساساً لتوقيع التدابير الوقائية الجنائية في مواجهة الأفراد لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائيةطالما أن المشرع تناولها بالتجريم فيض قانوني وحدد لها وحدد لها الجزاءات التي تتخذ لمواجهتها.

وعليه فإنه لا يجب الاعتقاد أن مفهوم الشرعية الجنائية قد طرأ عليه تغيير تغيير نتيجة تطور وظيفة قانون العقوبات، بمعني أن الشرعية الجنائية بعد أن أن كلت تصرف إلي السلوك المؤثي إلي نتيجة ضارة مجرمة في القانون أصبحت أصبحت تصرف إلي ذلك مضافاً إليه تجريم الحالات أو المراكز (الوقائع المادية) المادية) لمجرد ما فيها من خطورة، أي بما تنذر به من احتمال إقدام صاحبها صاحبها علي ارتكاب جريمة في المستقبل، فالتطور والتغير قد طرأ في الواقع الواقع علي وظيفة قانون العقوبات ومن ثم علي مفهوم التجريم وسياسة التجريم التجريم باعتبارها المعبر عن إرادة المشرع في تحديد المصالح الجديرة بالحماية بالحماية القانونية الجنائية، فبعد أن كانت سياسة التجريم تنصرف إلي إضفاء صفة الجريمة علي السلوك السلبي أو الإيجابي المؤدي إلي نتيجة ضارة محددة محددة في القانون، حيث كلت وظيفة قانون العقوبات محصورة في مجازاة المجرم المجرم علي ما ارتكبه من أثم، أصبحت سياسة التجريم أوسع نطاقاً إذ تشمل إلي تشمل إلي جلب تجريم الأفعال، تجريم الحالات أو المراكز التي عليها الشخص والتي

ويؤكد الفقه الإيطالي نوفولوني هذا المعني بقوله: " أن مواجهة حالة الخطورة السابقة علي الجريمة لا تتعارض مع مبدأ الشرعية طالما أن المشرع يحدد الواقعة المادية التي تكون دليلاً علي هذه الخطورة تحديداً دقيقاً لا يشوبه غموض، وبشرط التزام أحكام الإجراءات الجنائية ".

أما عن القاعدة الثانية للشرعية الجنائية وهي عدم توقيع أي جزاء جنائي علي شخص إلا إذا نص القانون علي ذلك بصور ة واضحة، فنجد أنها أيضاً متحققة في الموضوع الجاري بحثه طالما أن القاضي لا يمكنه توقيع أي إجراء في مواجهة من تتوافر فيه حالة الخطورة الإرهابية إلا إذا كان هناك نص قانوني يحدد الواقعة التي تفيد الخطورة الإرهابية ويحدد أيضاً التدبير الواجب توقيعه لمواجهتها سواء أكان عقوبة أم تدبيراً إحترازياً.

د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، 1970م، ص 191.

C. BECCARIA: Des délits et des peines, Paris: Flammarion, GF Flammarion, 1991, p. 65. **A. GIUDICELLI:** « Le principe de légalité en droit pénal français, aspect légistiques et jurisprudentiels », RSC 2007, p. 511, note 6.

الشخص والتي تهدد بجريمة مستقبلة، وأصبحت وظيفة قانون العقوبات أرحب مجالاً أرحب مجالاً فهي وظيفة عقابية منعية تشمل إلي جانب عقاب الجاني علي ما ما ارتكبه من جرم منع الجريمة والوقاية منها ابتداء وذلك عن طريق فرض تدابير تدابير وقائية علي بعض المراكز والحالات التي تنذر بسلوك إجرامي، فتجريم فتجريم الخطورة الإرهابية ما هو إلا وصف مقصر لفكرة الحماية الاجتماعية التي الاجتماعية التي أصبح القانون الجنائي يضطلع بها في العصر الحديث[1].

ثانيا: مدي تطلب ارتكاب جريمة إرهابية سابقة لتوافر حالة الخطورة الإرهابية:

لم يتطلب المشرع الإماراتي لتوافر حالة الخطورة الإرهابية في الشخص الشخص ارتكابه لجريمة إرهابية سابقة[2]، فمجرد توافر عناصر الخطورة الإرهابية الإرهابية وفقاً للمادة 1/40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وهي تبني فكر فكر متطرف أو إرهابي وأن من شأن ذلك احتمال ارتكاب جريمة إرهابية في في المستقبل، تطالب النيابة العامة المحكمة الحكم بتدبير المناصحة وفقاً للمادة للمادة 2/40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، ولم يرد في نص المادة 40 40 بفقراتها الثلاثة ما يشير إلي تطلّبها سبق ارتكاب جريمة للحكم بتدبير المناصحة[3]، كما أن تطلُّب سبق ارتكاب جريمة إرهابية لقيام حالة الخطورة

---

(1) **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 37 – 38.

(2) وهي بذلك تتفق مع الخطورة الاجتماعية التي لا يشترط في صاحبها أن يكون قد ارتكب جريمة ما سابقاً. **د. محمد فتحي النجار:** الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 463.

(3) الحقيقة أن ارتكاب جريمة كشرط سابق لازم لتطبيق التدابير الاحترازية، ليس محل اجماع من العلماء، إذ يتفرقون بين مؤيد ومعارض ولكل حججه وأسانيده. **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 89، ص 111 وما بعدها. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مبادئ علم العقاب، القاهرة، ط 1، 1440هـ – 2018م، ص 132 وما بعدها. **د. سلوي توفيق بكير:** مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة منقحة 2010م، ص 106 وما بعدها. **د. علي رمضان المخزوم:** الشروط الواجب توافرها لتطبيق التدابير الاحترازية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد 22، 2012م، ص 27 وما بعدها.

تذهب أغلب التشريعات إلي اشتراط ارتكاب الفرد جريمة سابقة حتي يمكن الحكم بالتدبير الاحترازي عليه، ويعد هذا الاتجاه رفضاً لأفكار المدرسة الوضعية التي تجيز تطبيق التدابير علي الأفراد حتي ولو لم يرتكبوا

الخطورة الإرهابية ضيق النطاق من الحكم بتدبير المناصحة علي أشخاص لديهم لديهم تطرف فكري أو إرهابي ويحتمل ارتكابهم جرائم إرهابية في المستقبل[1].
المستقبل[1].

وعلي نسق القانون الإماراتي، نجد أن المشرع السوداني لم يشترط شرط شرط الجريمة السابقة لاستصدار الأمر بالإجراء الوقائي (المادة 81 من قانون قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1983م)[2].

ويري جانب من الفقه أن بيان الخطورة الإجرامية في الحالات التي يسمح بها القانون بإنزال الإجراء الوقائي بدون جريمة سابقة يكون أكثر دقة، إذ دقة، إذ يتطلب تمسكاً شديداً بولاية القضاء، حيث يجب استبعاد السلطة الإدارية تماماً الإدارية تماماً تخوفاً وتحسباً من شبح التسلط الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية في هذا المجال[3].

وفي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء أن هذا المعيار هو المعيار الأمثل الأمثل لقياس درجة الخطورة الإجرامية باعتباره يتوقف على مدى الاحتمال نحو نحو ارتكاب الجريمة باعتباره جوهر هذه الخطورة[4] إلا أنه قد تم توجيه النقد

جريمة، طالما أن حالتهم تفصح عن خطورة إجرامية. **د. محمد إبراهيم زيد:** دعوي التدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس سنة 1968م، ص 26.

ومن هذه التشريعات، التشريع الإيطالي، حيث نص علي هذا الشرط صراحة في المادة 202 من قانون العقوبات، ويلاحظ أن التشريع الإيطالي قد نص صراحة علي الحالات التي يمكن فيها توقيع التدابير دون وقوع جريمة، أو دون بحث من القاضي لإثبات الخطورة، وتسمي حالات الخطورة المفترضة، وذلك في المواد 49، 109، 115، 2019، 210 فقرة أخيرة، 224، 225، 334، 335، 340، 417، 539 من قانون العقوبات الإيطالي. **د. سلوي توفيق بكير:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، هامش ص 106.

[1] **د. عبد الإله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 739. **ولنفس المؤلف، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 123.

[2] **د. محمد محيي الدين عوض:** القضاء المدني وتدابير الدفاع الاجتماعي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، مارس 1970م، ص 268.

[3] **Levasseur:** Les Organismes Prononçant les mesurés de défense sociale dans L'individualisation des mesures prises a l'egard du délinquant, 1954, p. 224.

[4] **د. رمضان السيد الألفي:** مرجع سابق، ص 128.

النقد إلي هذا المعيار من قبل البعض الآخر من الفقهاء على أساس أن هذا المعيار لايصلح في ذاته لتقدير جسامة الخطورة، وذلك لأن الاحتمال نحو ارتكاب ارتكاب الجريمة هو بذاته مدلول هذه الخطورة، ولا يمكن تقدير مدى هذا الاحتمال الاحتمال إلا على ضوء معيار آخر[1] مما أدى الى تشوه معيار آخر هو معيار معيار العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية.

ونؤيد ما يذهب إليه البعض من الفقه، إن تقدير هذا الاحتمال هو رأي رأي شخصي يمكن ألا يتحقق رغم توافر مظاهر ترجحه، كما يعيب وسائل القياس أن القياس أن القاضي يريد رأياً جازماً حول توافر هذا الاحتمال لكي يبني عليه حكمه القانوني، بينما يعتبر تقدير الاحتمال تعبيراً عن رأي المتخصص في هذا هذا المجال[2]. كما أنه من الصعب علي أي شخص أن يقيس الضرر التي يمكن أن يلحقه التي يمكن أن يلحقه المتهم بالمجني عليه في المستقبل، ذلك أن الأمر يتعلق بمجني بمجني عليه احتمالي.

المبحث الثاني
تمييز الخطورة الإرهابية عما يتشابه معها

تمهيد وتقسيم:

تواجهه الخطورة الإرهابية بالإيداع في أحد الوحدات الإدارية " مراكز مراكز المناصحة " ، بحكم من المحكمة وبناء علي طلب من النيابة العامة. بهدف بهدف هداية وإصلاح المحكوم عليهم؛ والمناصحة تدبير خاص بالخطورة الإرهابية، يخفف عن التدابير الاحترازية أو الجنائية المرتبطة في مناط تطبيقها تطبيقها بتوافر الخطورة الإجرامية. وهذه السمات الخاصة هي التي انعكست علي

---

(1) **د. أحمد فتحي سرور**: مرجع سابق، ص 541.

(2) **Jennie Shaw, B.A. Hons:** Determinate or Indeterminate ?: An Examination of Long-Term Offender and Dangerous Offender Legislation, (Master of Arts) Department of Law, Carleton University Ottawa, Ontario May, 2006 p. 45.

مشار إليه لدي. **د. غنام محمد غنام**: الاتجاهات المعاصرة في المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين، محاولة للتوفيق بين الاعتبارات المتعارضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 65، أبريل 2018م، ص 67.

علي القواعد العامة للقانون الجنائي فخرجت به أحياناً عن نظرية التجريم والعقاب[1].

ولما كانت الخطورة الإرهابية حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني[2] لا بماديَّات بماديَّات الجريمة، فهي بذلك تختلف عن جرائم الخطر[3] . فمع أنَّ كلاً من جرائم الخطر

---

[1] **Larguler Jean:** La Procedure pénale, Que Sais Je, Presses Unevirsi Taires de France, 1987, p. 5.

[2] يوجد العديد من الدراسات التي تعني بمعرفة عقلية الإرهابي، كيف يفكر، وكيف يصبح الشخص إرهابية، وكيف يتعلم عن الإرهاب، وكذلك كيف يتم التنبُّؤ بأن شخص ما سيرتكب عمل إرهابي.

Miller, L.: The Terrorist Mind A Psychological and Political Analysis, International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 50, 2006, No. 2, pp. 121-138.

د. يسر أنور علي: النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، مطبعة عين شمس، 1971م، ص 196.

H. j Eysenck: Crime and Persenality, London, 1964, p. 127.

[3] ويطلق البعض علي جرائم الخطر، الخطورة الموضوعية. وهذه الخطورة تخرج عن نطاق دراستنا. **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص 61.

الخطر حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية, ويكتفي المشرع بأن يترتب علي السلوك الإجرامي خطر علي الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر. **د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر:** الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد 35، العدد 103، يوليو 2023م، ص 296 وما بعدها.

Schroder (H): Les délits de mise en danger, Rev. inter. De dr. pén, 1969, p. 7.

تناول المشرع الإماراتي **الجرائم ذات الخطر العام** في الباب الرابع من الكتاب الثاني " الجرائم وعقوباتها " من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، في فصلين، الأول، يتناول الاعتداء علي وسائل المواصلات والمرافق العامة. والثاني، يتناول الحريق في المواد 338 – 361 من قانون الجرائم والعقوبات، (وقد تناول المشرع الإماراتي **الجرائم ذات الخطر العام** في الباب الرابع من الكتاب الثاني " الجرائم وعقوباتها " من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 م بشأن إصدار قانون العقوبات الملغي، في فصلين، الأول، يتناول الاعتداء علي وسائل المواصلات والمرافق العامة. والثاني، يتناول الحريق في المواد 288 – 311 من قانون العقوبات).

وقد تأثر المشرع المصري بفكرة الخطر فضمنها كثيراً من نصوصه وفي مقدمتها نص المادة (45) المتعلقة بالشروع والمادة (167) المتعلقة بتعريض سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية للخطر والمادة (170) المتعلقة بنقل المفرقعات والمواد الأخرى القابلة للاشتعال في السكك الحديد.

لمزيد من التفصيل: **د. سمير الشناوي:** الخطر كأساس التجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن، أكتوبر 1978م، ص 21. **د. محمد عوض:** قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات

جرائم الخطر والخطورة الإجرامية تتشابهان في احتمالية حدوث ضرر، إلا أنَّهما أنَّهما يختلفان في أن الخطر في جرائم الخطر يعدُّ عنصراً في الركن المادي للجريمة، للجريمة، بخلاف الخطورة الإجرامية فهي وصف يلحق بالفرد الذي تتوافر لديه لديه احتمالية ارتكابه للجريمة[1].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: الخطورة الإرهابية والخطورة الإجرامية.

المطلب الثاني: الخطورة الإرهابية والخطورة الاجتماعية.

المطلب الأول
الخطورة الإرهابية والخطورة الإجرامية

أولا: ماهية الخطورة الإجرامية:

يرجع الفضل إلي الفقيه الإيطالي جارو فالو في أنه أول من نادى بفكرة بفكرة الخطورة الإجرامية [2] état dangereux، وإذا كان يصعب وضع تعرف

الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص 63. **د. عبد الباسط الحكيمي:** النظرية العامة للجرائم ذات الخطر، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000م.

[1] **د. عبد الباسط محمد الحكيمي:** النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط 1، 2002م، ص 111.

[2] يعتبر الفقيه الإيطالي (روفائيل جاروفالو) أول من تصدى لتعريف الخطورة الإجرامية، وذلك في المقال الذي نشره في مجلة الفلسفة والآداب التي كانت تصدر في نابولي سنة 1878م تحت عنوان (دراسة حديثة في علم العقاب). **د. رمزي رياض عوض:** مدنية العقوبة جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 14. **د. محمد شلال حبيب:** الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار الرسالة، بغداد، ط 1، 1979م، ص 15. **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1434هـ – 2013م، ص 202. **د. محمود أحمد طه:** مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، جامعة عين شمس 1989م، ص 122. **د. أكرم نشأت إبراهيم:** السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1999م، ص 77.

تعرف جامع مانع للخطورة الإجرامية إلا أنه يمكن القول بوجود اجتهادات فقهية فقهية في هذا الشأن، تتيح للقاضي أن يتخذ قراره بشأن من يقف متهماً بين يديه ويتيح للطبيب المختص بعلاج هذه الحالة الخطرة أن يشخصها، وما يترتب علي يترتب علي ذلك من قدرة الهيئات الاجتماعية وغيرها التي تعني بشأن طوائف طوائف معينة من المجرمين أن تقرر ما إذا كان الشخص خطراً علي المجتمع أم لا[1].

وعلي الرغم من تعدد التعريفات الفقهية لحالة الخطورة الإجرامية[2]، إلا إلا أن الجامع بين هذه التعريفات أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام شخص شخص علي ارتكاب جريمة في المستقبل[3].

Garofalo: La Criminology, Paris, 1982, p. 329.

عكس ذلك: يذهب د. رمسيس بهنام، للقول أن الفضل في صياغة نظرية الخطورة الإجرامية يعود إلي الأستاذ (جرسبيني). **د. رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1971م، هامش رقم (1)، ص 497.

[1] لمزيد من التفصيل، **د. محمد نيازي حتاتة:** الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، 1984م، ص 295. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** أصول علم العقاب الحديث، ج 2، الجزاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2016م، ص 334 وما بعدها. **محمد حمزة أحمد كميل:** الخطورة الإجرامية وأثرها في تقدير العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الفلسطيني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، 2021م، ص 47 – 64. **لحرش أيوب التومي، بوزيتونة لينة:** نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2020م، ص 1 وما بعدها.

[2] **د. عبد الله محمد الششتاوي:** موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1989م، ص 224.

[3] لمزيد من التفصيل، **يحي صديق:** الخطورة الإجرامية، ملجة المحاماة، العدد الثالث، 1991م. **أحمد محمد لريد:** الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2014م. **عادل عازر:** طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1968م. **د. فوزية عبد الستار:** مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، بند 56، ص 42. **د. محمود نجيب حسني:** علم العقاب، بند 115، ص 128. **ولنفس المؤلف:** المجرمون الشواذ، مرجع سابق، بند 46، ص 86. **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 39 . عكس ذلك، من يري أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية. **د. أحمد فتحي سرور:** نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، س 34، 1964م، ص 500. **د. رمسيس بهنام:** العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد

وعلي الرغم من أن التشريع المصري لم يورد حتي الآن تعريفاً للخطورة للخطورة الإجرامية، أو بياناً للأما رات الكاشفة عنها، كما هو متبع في كثير من من التشريعات التي أخذت بهذه الفكرة، فأنه قد عرف، في عدة مواضع منه، فكرة تجريم الحالة الخطرة، بمعني اعتبار الخطورة الاجتماعية أساس لتوقيع تدابير جنائية[1].

ويقصد بالخطورة الإجرامية احتمال ارتكاب الشخص جريمة في المستقبل. المستقبل. وهي من ناحية أخرى ظاهرة نفسية اجتماعية تنتج عن عوامل محددة محددة داخلية واجتماعية. ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية هي "

الأول، المجلد الحادي عشر، مارس 1968م، ص 28. **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 270. **د. ياسر عرفة عيسي:** دور القضاء في الرقابة علي تنفيذ العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبة الأولي، 2022م، ص 116. وهذا الاتجاه في تعريف الخطورة الإجرامية متأثراً برأي الفقه الإيطالي جرسبيني في تعريفه للخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلي نوع من الشذوذ النفسي أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية. **د. عادل عازر:** طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، مارس 1968م، ص 197. ولدينا تفضيل التعريف الوارد بالمتن لأن الحالة النفسية لا تعتبر عنصراً في الخطورة إنا قد تعد من الأسباب المؤيدة إلي توافر الخطورة، فالخطورة قد ترجع إلي استعداد متواجد لدى الفرد، وهذا الاستعداد قد يكون أصلياً إذا ولد به الفرد، أو يكون مكتسباً إذا كان نتيجة لعوامل ناتجة عن البيئة الاجتماعية. وفي الحالة الثانية قد لا تمت الخطورة الإجرامية بأية صلة للجانب النفسي – كما في حالة وجود صغير ببيئة فاسدة استغله بعض المجرمين في ارتكاب بعض الجرائم، فمصدر خطورته عامل موضوعي هو البيئة الفاسدة التي وجد فيها وليس حالته النفسية – كما أن الحالة النفسية التي قد تقترن بارتكاب جريمة قد لا تستمر بحيث يخشي منها في المستقبل. **د. عادل عازر:** طبيعة الخطورة الإجرامية وأثارها الجزائية، مرجع سابق، ص 197. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** دروس في علم العقاب، مرجع سابق، بند 91، هامش ص 97.

[1] أقر المشرع المصري الحالة الخطرة كأساس لاتخاذ جزاء جنائي في المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1954م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، والمرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1954م، المعدلين رقم 110 لسنة 1980م. كما أقرها أساساً لاتخاذ تدبير فرض الحراسة في عدة حالات هي: أولاً، الأحوال المنصوص عليها في المادة 208 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. ثانياً، الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم 62 لسنة 1975م في شأن الكسب غير المشروع.

هي " مجرد احتمال " أو " مجرد خشية ". وهي علاوة على ذلك ظاهرة نفسية نفسية واجتماعية[1].

وعلي ذلك فالخطورة الإجرامية هي حالة شخص لا وصف لجريمة[2]، لذلك لجريمة[2]، لذلك فهي تستخلص من العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص. كذلك بالشخص. كذلك فإن الخطورة ليس لها علاقة بإرادة الشخص، لأنها ترجع إلي عوامل إلي عوامل خارجية عن إرادة الشخص وإن كانت لصيقة بشخصه، كمرضه العقلي[3]، العقلي[3]، أو بيئته التي يحيا فيها.

ولا ينفي عن الخطورة الإجرامية صفتها اللاإرادية أن يكون للشخص دخل دخل في توافرها، كما لو كان سبب توافرها تعاطي الشخص للمخدرات أو تناوله تناوله للمسكرات، ذلك أن مثل هذه الأمور ما هي إلا مؤشرات توقظ الخطورة الخطورة الإجرامية[4].

---

[1] لمزيد من التفصيل، د. **حسني الجندي:** علم العقاب ومعاملة المذنبين، مرجع سابق، بند 64، ص 81-82. د. **علي حمودة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولي، 1429هـ - 2008م، ص 449. د. **رمسيس بهنام:** علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص 54. د. **علي عبد القادر القهوجي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 296. د. **مؤيد محمد علي القضاة:** شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الكتاب الثاني، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2014م، ص 209. د. **حسن محمد ربيع:** قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ج 2، 1413هـ - 1993م، ص 310. د. **زكي علي إسماعيل النجار:** الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1983م، ص 16. د. **ياسر عرفة عيسي:** دور القضاء في الرقابة علي تنفيذ العقوبة الجنائية، مرجع سابق، ص 116.

Grispigni: La Pericolosità Criminale ed il Valore Sintomatico del Reato, Scuola positiva Italiana, 1920, p. 100.

د. **عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك:** تشديد العقوبة وأثره علي الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2023م، ص 434.

[2] د. **جلال ثروت:** الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مطبعة الشاعر، 1972م، بند 258، ص 246.

[3] د. **نظير فرج مينا:** سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1979م، ص 182.

[4] د. **أحمد فتحي سرور:** نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 510.

وقد عنيت بعض التشريعات بتعريف الخطورة الإجرامية؛ فقانون العقوبات العقوبات الاسباني الصادر في عام 1928م عرف في المادة (71) منه الخطورة الخطورة الإجرامية بأنها: " حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال احتمال ارتكاب الجريمة "[1]. ويتميز هذا التعريف بأنه شامل لنوعي الخطورة الخطورة سواء كانت الخطورة إجرامية أم اجتماعية لأن المادة قد خصت بوصف بوصف الخطورة كل شخص سواء كان مجرماً عائداً أم ارتكب الجريمة لأول مرة. كما لأول مرة . كما ويلاحظ أن القانون الاسباني قد أخذ بالاتجاه الشخصي في تعريف تعريف الخطورة الإجرامية إلا أنه أطلق التعريف بصورة يترك معها للقاضي سلطة للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على كل شخص من الأشخاص بما يتناسب مع مع حالته وما يتوفر لديه من دلائل وامارات تكشف خطورته الكامنة.

في حين عرفها قانون العقوبات البرازيلي الصادر في عام 1940م في في المادة 71 منه بأنها: " حالة تتوفر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال أن يرتكب مستقبلاً جريمة جديدة"[2].

وقد عرفها المشرع الإيطالي في المادة 203 من قانون العقوبات بأنها: " بأنها: " يعد خطراً اجتماعياً كل شخص ولو لم يكن مسئولاً أو معاقباً جنائياً ارتكب ارتكب فعلاً ممنوع عليه في المادة السابقة عندما يكون محتملاً بأنه سيرتكب من سيرتكب من جديد فعلاً منصوص عليه في القانون كجريمة "[3].

---

(1) **Rosal:** L`etat dangerous en drit penal, Epagnal et Allemand, Deuxiewc coursr international criminologle, 1955, p. 494.

(2) **Herzog:** Le probleme de Letat dangereux en Amerique Latin, Dexieme courintenational decriminologie, 1953, p. 2-9.

(3) حول الحالة الخطرة في القانون الإيطالي راجع المؤلفات التالية:

Rocce: L'Oggetto del Reato, 1913, p. 314. **Garofalo:** Di un Criterio Positivo della penalita, 1880, p. 5. **Antolisei:** Mauuale di diritto, penale I parte, 1969, p. 165. **Florian:** Note Sullà Pericolosità Criminale in Scuola Positiva Italiana, 1927, p. 401. **Grispigni:** Corso di diritto penale Secondoo il nuovo Codice penale, 1932, p. 229.

هذه المؤلفات مشار إليه لدى. **د. سلوى توفيق بكير:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، هامش ص 109، 111. **د. عادل يحيى:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 124.

إما قانون العقوبات الكوبي المسمى (قانون الدفاع الاجتماعي) فقد عرف عرف الخطورة الإجرامية بأنها: " استعداد معين مرضي أو تكويني، أو مكتسب مكتسب بالعادة، يقضي على وسائل المقاومة لدى الشخص ويقوي ما لديه من ميل نحو من ميل نحو الإجرام "، ويلاحظ بأن هذا التعريف قد عني ببيان أسباب الخطورة الخطورة الإجرامية الداخلية والخارجية[1]. وذلك من حيث أنه قد ردها الى مجمل مجمل الأسباب والعوامل التي تؤثر في نفسية الإنسان سواء كانت تعود الى أسباب أسباب مرضية أو بيولوجية أو وراثية تؤدي مجتمعة أو منفردة إلي تعزيز قوة قوة الدافع نحو الإجرام لديه. كما يمكن ومن ملاحظة هذا التعريف معرفة أن قانون أن قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي قد أخذ بالمسلك الشخصي في تعريف الخطورة الخطورة الإجرامية.

في حين عرف المشرع المصري الخطورة الإجرامية في مشروع قانون قانون العقوبات لسنة 1966م الذي لم ير النور، وذلك في المادة (106) منه بقولها أن: " الخطورة الإجرامية هي الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف اقتراف جريمة جديدة "[2]. وعرفها المشرع العراقي في المادة 103 من قانون قانون العقوبات بأنها: " لا يجوز أن يوقع تدبير في شخص دون أن يكون قد ثبت ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة، وأن حالته تعتبر خطرة علي سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة علي سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله، أحواله، وماضيه، وسلوكه، وظروف الجريمة، وباعثها، أن هناك احتمالاً جدياً جدياً لإقدامه علي اقتراف جريمة أخرى ". أما المشرع اللبناني فقد عرفها في في المادة 3/211 من قانون العقوبات علي أنها: " يعد خطراً علي المجتمع كل كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة، إذا كان يخشي أن يقدم علي أفعال أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ". في حين لم يعرف المشرع الليبي الخطورة الخطورة الإجرامية ولكنه عرف الشخص الخطر وذلك في المادة 1/135 من قانون

---

[1] **Herzog:** Op. Cit, p. 518.

[2] **د. رمضان السيد الألفي:** نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

من قانون العقوبات والتي جاء فيها أن: " الشخص الخطر من يرتكب فعلاً يعده يعده القانون جريمة، ويحتمل نظراً للظروف المبينة في المادة 28 أن يرتكب أفعالاً يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم ولم يكن مسئولاً أو معاقباً جنائياً ".

ثانيا: الاحتمال ضابط الخطورة الإجرامية(1):

يتمثل جوهر الخطورة الإجرامية في احتمال ارتكاب الشخص جريمة ما في ما في المستقبل(2)، والاحتمال هو تصور ذهني أو تنبؤ بوجود صلة سببية بين بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد، ولكن من شأن شأن هذه العوامل أن تحققها في الغالب(3). فالاحتمال حكم موضوعه علاقة سببية بين العوامل الإجرامية (وهي حالة) وبين الجريمة (وهي واقعة مستقبلية)(4).

وفهم فكرة الاحتمال، وهي تصور ذهني متجردة من الكيان المادي لا المادي لا يكون مفهوماً إلا إذا قورنت بفكرة الإمكان والحتم(5). فالإمكان والاحتمال والحتم أفكار تعبر عن صلة سببية بين عوامل موجودة في الواقع ونتيجة لم تتحقق بعد، لكنها تختلف بعضها عن البعض في مدى قوة الصلة بين هذه بين هذه العوامل الفعلية وبين النتيجة المتوقعة(6). فكل نتيجة تحدث نتيجة مجموعة من العوامل سببت حدوثها، هذه العوامل يمكن قياسها قاسياً سليماً متي

---

(1) **د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، د. ن، د. ت، بند 88، ص 81.
Klineberg: Les problèmes fondamentaux de la criminologie, paris, 1960, p. 150.
د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 193.

(2) **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 271.
Pinatel: Criminologe, 1963, pp. 410 - 411.

(3) **د. محمود نجيب حسني:** علم العقاب، بند 116، ص 128.

(4) **د. محمود نجيب حسني:** المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1974م، ص 68. **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 271.

(5) **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 271.

(6) **د. فوزية عبد الستار:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، بند 58، ص 43. **د. محمد زكي أبو عامر:** دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م، بند 131، ص 378.

متي تحقق النتيجة، أما قبل تحققها فالأمر لا يخرج عن كونه توقعاً، يتخذ صورة صورة الإمكان والاحتمال والحتم.

فالحتمية تعني تأكيد توقع حدوث النتيجة كأثر لهذه العوامل، فما دامت أسباب النتيجة معروفة بطريقة واضحة، وكانت هذه الأسباب مكتملة فيكون مؤكداً حتماً حدوث النتيجة. والخطورة الإجرامية لا تقوم علي معيار الحتم لأن لأن هذا معناه علم القاضي بجميع العوامل الإجرامية التي من شأنها أن يؤدي يؤدي بصورة مؤكدة إلي حدوث الجريمة، وهذا من شأنه أن يحول دون تطبيق تطبيق التدابير الاحترازية، لأنه يندر أن يعلم القاضي بكافة العوامل الإجرامية الإجرامية المؤدية حتماً إلي حدوث الجريمة[1].

أما الإمكان فيعني قلة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة إلي حدوث النتيجة[2]، نتيجة لقصار المعرفة في بعض العناصر التي تسبب الجريمة التي تجعل التي تجعل توقع حدوثها متساوياً مع توقع انتفائها. ولا تقوم الخطورة علي معيار معيار الإمكان، لأنه يتحقق متساوياً مع توقع انتفائها. ولا تقوم الخطورة علي علي معيار الإمكان، لأنه يتحقق بالنسبة لكل شخص، فلو أخذنا بهذا المعيار لأدى لأدى ذلك إلي إسباغ صفة الخطورة الإجرامية علي كل شخص، ويترتب علي ذلك علي ذلك تطبيق التدابير الاحترازية علي الكافة.

أما الاحتمال فهو المعيار الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية، لأنه يعني غلبة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة إلي حدوث النتيجة. وهو في الأمر بالنسبة للخطورة الإرهابية التي تقوم علي الاحتمال من القيام بارتكاب جريمة إرهابية.

---

[1] **د. محمود نجيب حسني:** علم العقاب، بند 117، ص 130. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** دروس في علم العقاب، مرجع سابق، بند 93، ص 99.

[2] **د. حسن محمد ربيع:** شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج 2، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط 2، 1993م، ص 310.

والقول بتوافر الخطورة الإجرامية من عدمه ينبغي أن يستمد من ظروف ظروف مادية ملموسة تدل عليها مظاهر واضحة، فلا يكفي مجرد الاقتراحات الاقتراحات والتكهنات[1]، فالقاضي يجرى مقارنة بين العوامل الدافعة إلي الجريمة والعوامل المانعة من ارتكابها فإذا تبين له غلبة العوامل الدافعة، وارتأى وارتأى احتمال إقدام المجرم علي جريمة جديدة، فإنه يقرر توافر الخطورة الإجرامية، أما إذا تبين غلبة العوامل المانعة علي العوامل الدافعة فإنه يرجح عدم إقدام الشخص علي ارتكاب الجريمة، وبذلك يرى انتفاء الخطورة الإجرامية الإجرامية لديه[2].

وتتنوع العناصر التي يستعين بها القاضي في تقدير توافر الخطورة الإجرامية، فقد تتعلق بالحالة الصحية للشخص، أو بحالته الاجتماعية، أو تتعلق تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة[3].

وقد يفترض المشرع توافر الخطورة الإجرامية نتيجة توافر وقائع مادية مادية ملموسة، وفي هذه الحالة لا يكون للقاضي سلطة تقديرية في استخلاص استخلاص توافر الخطورة الإجرامية، وإنما عليه توقيع التدابير متي توافرت توافرت هذه الوقائع المادية. وتتنوع هذه الوقائع التي يفترض معها توافر الخطورة، فقد ترجع إلي تصرفات يؤتيها الشخص كاعتياده علي تناول المسكرات أو المسكرات أو تعاطي المخدرات، أو ترجع هذه الوقائع إلي صفات يتسم بها الفرد الفرد كالاندفاع والتهور، واستهانته بحقوق الآخرين، وعدم الشعور بالندم عقب عقب ارتكابه لأفعال ضارة بالمجتمع[4].

---

(1) **د. زكي إسماعيل النجار:** الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1976م، ص 36.

(2) **د. فوزية عبد الستار:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، بند 60، ص 44.

(3) **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 272. **د. حسني الجندي:** علم العقاب ومعاملة المذنبين، مرجع سابق، بند 65، ص 83. **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 40.

(4) **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** دروس في علم العقاب، مرجع سابق، بند 94، ص 100. **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 273.

ومن الحالات التي يفترض فيها المشرع الإماراتي الخطورة الإجرامية، الإجرامية، تدبير الإبعاد الوجوبي للأجنبي المحكوم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في الجرائم الواقعة علي العرض[1]، وكذلك افتراض الخطورة الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض أو بمرض نفسي يفقده القدرة علي التحكم في تصرفاته بحيث يخشي علي سلامته سلامته شخصياً أو علي سلامة غيره، وفي هذه الحالة يودع في مأوى علاجياً علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناء علي طلب النيابة العامة[2].

ثالثا: أهمية الخطورة الإجرامية:

تعد نظرية الخطورة الإجرامية التي طرحتها المدرسة الوضعية إلي حيز حيز الوجود القانوني من الأفكار الأساسية في علم الإجرام الحديث، فهي تساهم تساهم بقدر كبير في تطوير كثير من مبادئ علم العقاب وقانون العقوبات[3]. وقد وقد تركز الا هتمام على هذه الفكرة أساساً بعد ظهور أهمية نظرية الفاعل في في المعادلة الجنائية التي كلت من شأنها العمل على تغيير تلك المعادلة التقليدية التقليدية وصياغتها بوجه يجعل من الفاعل عنصراً هاماً من عناصر البنيان القانوني للجريمة[4].

وهنا تكمن أهمية تحديد خطورة الشخص الإجرامية فهي السبيل للوصول إلي للوصول إلي تحقيق أحد شقي السياسة الجنائية المتمثلة بالمنع والقمع، حيث يتحقق المنع بمواجهة الخطورة الإجرامية قبل أن تقع الجريمة[5]. وقد قسم فيري

---

(1) راجع في ذلك، المادة 126 من قانون الجرائم والعقوبات، المادة 1/121 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

(2) راجع في ذلك، المادة 140 من قانون الجرائم والعقوبات، والتي تقابل المادة 135 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

(3) **د. عادل يحيي قرني علي:** النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، بند 29، ص 68.

(4) **Clive R. Hollin:** Psychology and Crime, London, 1989, p. 63.

د. حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 39.

(2) **د. محمد فتحي النجار:** الخطورة الإجرامية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الرابع عشر، نوفمبر 1971م، ص 460.

فيري الحالة الخطرة إلي حالة خطرة سابقة علي ارتكاب الجريمة أطلق عليها " عليها " الخطورة الاجتماعية " وحالة خطرة لاحقة علي ارتكاب الجريمة أطلق أطلق عليها " الخطورة الإجرامية " بمعني احتمال العود للإجرام[1].

وتزداد أهمية الخطورة الإجرامية بعد ذلك في مرحلة مهمة من مراحل مراحل الدعوى وهي مرحلة فرض الجزاء الجنائي المناسب للمجرم، وهذه المرحلة المرحلة وبلا شك تتطلب خوضاً عميقاً داخل النفس البشرية للتأكد من درجة الخطورة الموجودة في شخصية الفاعل، وبالتالي اعتبار هذه الخطورة أساساً قوياً قوياً ومنطلقاً أساسياً يمكن من خلاله تحديد الجزاء الجنائي المناسب لكل حالة من حالة من الحالات المعروضة أمام المحكمة والدليل على ذلك أن الخطورة ا لإجرامية للفاعل صارت شرطاً للمسئولية الجنائية بالإضافة إلي الجريمة المرتكبة، وبالتالي أصبحت عنصراً رئيسياً من العناصر المؤثرة في تحديد الجزاء الجزاء الجنائي في تلك الأنظمة المقررة في قانون العقوبات وغيره من القوانين، القوانين، مثل وقف التنفيذ ونظام الإفراج الشرطي[2].

المطلب الثاني
الخطورة الإرهابية والخطورة الاجتماعية[3]

---

[1] **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 40.

[2] لمزيد من التفصيل، **فرحان صالح علي الراشدي:** الإفراج الشرطي في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، 2018م.

[3] لمزيد من التفصيل، **د. عبد الفتاح الصيفي:** حول المادة (57) من مشروع قانون العقوبات المصري، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، مارس 1968م، ص 98. **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 5. **د. رمزي رياض عوض:** مدنية العقوبة جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، مرجع سابق، ص 15. **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1995م، ص 124 وما بعدها.

يخلف الفقه المقارن بالنسبة لما إذا كانت الخطورة الإجرامية تختلف عن عن الخطورة الاجتماعية أم أن الاثنين حقيقة واحدة، فمن الفقهاء من يعتبرهما يعتبرهما حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع جريمة ما مستقبلاً لا يعدو أن يكون خطراً اجتماعياً، ويرى إلي أن الخطورة الجنائية نوع من جنس واحد هو واحد هو الخطورة الاجتماعية[1].

في حين يفرق اتجاه آخر بين النوعين[2]. ويعتبر العالم الإيطالي (فيري) (ف يري) أول من فرق بين النوعين، فأتجه إلي أن الخطورة الاجتماعية تكون سابقة سابقة على ارتكاب الجريمة بينما يقصر مدلول الخطورة الإجرامية على الحالة الحالة التي تنشأ بعد ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة[3]. أي أنه أعتمد في التفرقة بين المفهومين على **المعيار الزمني** وهو الجريمة السابقة، في حين اتجه اتجه فقهاء آخرون إلي التفرقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية على الاجتماعية على أساس **محل الخطورة**، فتعتبر اجتماعية إذا كانت سبباً محتملاً محتملاً لارتكاب الشخص أفعالاً غير اجتماعية، بينما تعتبر جنائية إذا كانت سبباً سبباً محتملاً لارتكاب جريمة من الجرائم[4]. ونعتقد بأنه على الرغم من التقارب التقارب بين المعيارين مما يجعل الخطورة الاجتماعية تحمل الوجهين، أي أنها يمكن أنها يمكن أن تعني تلك السابقة على ارتكاب الجريمة أو التخوف من الإقدام على على أفعال تعد مرفوضة اجتماعياً من دون أن ترقى إلي مرتبة الجرائم مثل

---

(1) **د. عبد الفتاح الصيفي:** حول المادة (57) من مشروع قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص 99. **د. عادل عازر:** مرجع سابق، ص 190. **د. رمضان السيد الألفي:** مرجع سابق، ص 117.

(2) **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 100، ص 123 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفصيل، **د. عادل عازر:** طبيعة الخطورة وأثارها الجزائية، مرجع سابق، ص 190. **د. يسر أنور علي:** النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 200 – 201. **ولنفس المؤلف:** دراسات في الجريمة والعقوبة، د. ن، 1991م، ص 24. **د. قدري عبد الفتاح الشهاوي:** مرجع سابق، ص 76. **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 40.

(4) **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** مرجع سابق، ص 99. **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 100، ص 124. **د. عادل يحيي قرني علي:** النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، بند 130، ص 261.

التسول والاشتباه والتشرد[1]. إلا أن **المعيار الزمني** هو الفيصل المناسب لوضع لوضع التفرقة بين المفهومين، وتأتي أهمية هذا المعيار بالنسبة لحالة شخص كان كان قد ارتكب جريمة معينة وكان يتخوف منه ومن ظروفه الخاصة أن يقوم يقوم بأفعال غير اجتماعية، فهل تعتبر خطورته هنا خطورة إجرامية على أساس أساس أن هذا الشخص كان قد ارتكب جريمة سابقاً أم أنها اجتماعية بحجة أن أن الأفعال التي يتخوف صدورها منها هي أفعال غير اجتماعية ؟ يمكن هنا اعتبار هذه الخطورة خطورة إجرامية تطبيقاً لمعيار الجريمة السابقة. واحتمال

واحتمال ارتكاب فعل غير اجتماعي هو بالتالي قد يشكل احتمالاً لارتكاب جريمة تالية فالخطورة تعتبر هنا خطورة إجرامية في حين تعتبر خطورته اجتماعية فيما لو لم يكن هذا الشخص قد ارتكب جريمة سابقة[2] ويعاقب الشخص ذو الشخص ذو الخطورة الإجرامية بالتدابير الجنائية في حين يعاقب الشخص ذو الخطورة ذو الخطورة الاجتماعية بالتدبير ذي النوع الخاص كالتدابير الشرطية أو الاجتماعية أو الإدارية أو الوقائية[3].

على أن التسليم بهذا المبدأ سيجعلنا نصطدم بعائق قانوني فيما يتعلق بالخطورة الاجتماعية ويتعلق بفرض التدابير الاحترازية على شخص قبل أن يرتكب أن يرتكب الفعل المخالف مما يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة والتدبير

---

(1) **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 4، 5، 6. **د. عبد الفتاح الصيفي:** المطابقة في مجال التجريم، طبعة سنة 1968م، ص 147. **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

(2) عكس هذا الرأي، **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** مرجع سابق، ص 99.

(3) لمزيد من التفصيل، **د. أحمد عبد العزيز الألفي:** الحالة الخطرة، بحث مقدم إلي الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1970م، ص 118. **د. منذر كمال عبد اللطيف:** السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بغداد 1979م، ص 33. **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 4. **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 100، ص 124. **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها. **د. عادل يحيي قرني علي:** النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، بند 130، ص 261.

الاحترازي، ذلك المبدأ القائل بعدم جواز فرض عقوبة أو تدبير احترازي بدون بدون فعل يقضي على تجريمه القانون بمعنى آخر كيف يمكن فرض تدبير احترازي احترازي على شخص من دون أن يرتكب هذا الشخص ما يبرر فرض هذا التدبير ؟ التدبير ؟ فالتثبت من توافر الخطورة الاجتماعية يقتضي اتخاذ أحد تدابير الدفاع الدفاع الاجتماعي لدرء هذه الخطورة وعلاجها، فكيف يمكن التدخل لتحقيق هذا هذا الغرض إذا كانت الخطورة لا زالت في حالتها الساكنة أي قبل وقوع الجريمة الجريمة وما مدى ملاءمة هذا المسلك مع مبدأ الحرية الفردية [1]؟

اتجه بعض الفقهاء إلي أن هذا التوفيق يتأتى عن طريق تحديد الخطورة الخطورة الاجتماعية تحديداً جامعاً ومانعاً[2] أي أن الخطورة يجب أن تستخلص من تستنتج من ماديات محددة تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى، وليس من وليس من اللازم أن تكون تلك الماديات جرائم سابقة فقد تستنتج من ظروف معينة ظروف معينة داخلية أم خارجية تقوم أو تحيط بالشخص[3] كما يجب أيضاً الابتعاد الابتعاد عن تأسيس الخطورة على عناصر يدخل فيها عنصر التحكم في تحديد تحديد الفكرة، وفي النهاية يجب تضمين نص صريح حول واقعة الخطورة من دونه لا من دونه لا يمكن توقيع التدبير الاحترازي[4]، وهذا هو ما فعله المشرع الإماراتي بالنسبة للخطورة الإرهابية، والخطورة الاجتماعية. فلم يكتف المشرع المشرع الاتحادي بتعريف الخطورة الإجرامية، وإنما عرف كذلك الخطورة الاجتماعية، وحدد التدبير الواجب التطبيق في حالة توافرها، وقدضت 140 من 140 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي علي ذلك بقولها: " تتوفر الخطورة

---

(1) **د. مأمون محمد سلامة:** أصول علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص 352.

(2) **د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي:** مرجع سابق، ص 79. **د. مأمون سلامة:** أصول علم الإجرام، مرجع السابق، ص 352.

(3) **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 6.

(4) **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها. يعارض البعض مبدأ اتخاذ تدابير احترازية ضد أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جرائم حيث أن ذلك يعتبر انتهاكاً للحريات الفردية وافساداً لمجال اساءة ممارسة هذه السلطة. **د. عادل عازر:** مرجع سابق، ص 194.

الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض أو بمرض نفسي يفقده القدرة علي التحكم في تصرفاته بحيث يخشي علي سلامته سلامته شخصياً أو علي سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناء علي طلب النيابة العامة "[1]. ويواجه ويواجه المشرع الإماراتي بهذا الشأن حالة المريض بمرض عقلي أو نفسي ولم يسبق ولم يسبق له ارتكاب جريمة، وثبت إلي جانب ذلك الخشية علي سلامته – كأن كأن يقدم علي الانتحار – أو علي سلامة غيره. فالمشرع لا يواجه حالة المجرم المجرم المجنون، فهذه الحالة قد نص عليها في المادة 138 من قانون الجرائم الجرائم والعقوبات[2]، وأخضعها لذات التدبير ولكن بإجراءات مختلفة[3].

وعلي الرغم من أن المشرع المصري قد أعتد بفكرة الخطورة الاجتماعية كشرط الاجتماعية كشرط لتوقيع تدابير الرعاية الاجتماعية، التهذيبية والعلاجية، إلا أنه لم يعرف هذه الفكرة صراحة، وإنما أكتفي بتحديد الحالات التي يعد فيها الحدث معرضاً للانحراف والتي يستفاد منها خطورته الاجتماعية. وفي ذلك نصت نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م 1974م الملغي، والمواد 96، 97، 98 من قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996م، علي الحالات التي يعد فيها الحدث ذو خطورة اجتماعية[4].

وبموجب هذا التحديد فأن فرض التدبير الاحترازي يكون في هذه الحالة ممكناً حتى ولو أن الفعل المتخوف منه لم يقع بعد لأن الأفعال التي تدلل على وقوعه أساساً تعد فعلاً جرمياً بموجب نصوص قانون العقوبات ناهيك عن التحديد الدقيق للشواهد والثوابت التي تدل على وقوع الفعل الإجرامي حقيقة.

---

(1) تقابل المادة 135 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

(2) تقابل المادة 133 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

(3) **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 101، ص 127.

(4) **د. عادل يحيي قرني علي:** النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، بند 130، ص 261 وما بعدها.

إلا أ نه قيل من ناحية أخرى أن المعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة مهما مهما بلغت دقتها لا يمكن أن تكون لها حجية مطلقة، وذلك لأن هناك من العوامل العوامل التي تكشف السلوك الإذ ساني ما يكون سريعاً في مفعوله إلي درجة كبيرة كبيرة وأياً كانت قيمة معايير التنبؤ فأنه من العسير التعويل عليها في تبرير التدخل من جانب الدولة قبل أن تقع جريمة بالفعل ما دام لا تتوفر مادياً حالة خطرة تنذر بوقوع الجريمة[1]. أي أنه لا يسوغ للدولة التدخل في معاقبة شخص ما شخص ما لم يقدم على ارتكاب جريمة لمجرد أن خصائصه النفسية وتكوينه البيولوجي يبعث على الاعتقاد أنه سيقدم على ارتكاب جريمة ما في المستقبل. المستقبل. إذ أن في ذلك تجاوزاً صارخاً على حريات الأفراد[2].

ومن وجهة نظرنا فأن مجرد التعويل على معايير وشواهد تدلل على أن أن شخصاً ما قد توافرت له الظروف والإمكانات في ارتكاب الجريمة ومن ثم ثم فرض تدبير احترازي على هذا الشخص، قد لا تمثل بحد ذاتها – المعايير – المعايير – سبباً للخروج على مبدأ شرعية العقوبة والتدبير الاحترازي لما تكشف تكشف الشخصية الإنسانية من غموض كبير يجعل من مسألة توقع ما سيصل من هذه سيصل من هذه الشخصية مسألة في غاية الصعوبة[3]. وإنما يجب أن يشفع مثل هذا يشفع مثل هذا التوقع نصاً تشريعياً يجيز للسلطة التدخل في مواجهة الخطورة الكامنة الخطورة الكامنة في داخل النفس البشرية[4]. وهذا يعني أن على المشرع الجنائي الجنائي حصر المعايير والشواهد المدللة على وجود الخطورة في شخص معني معني وبالتالي إيراد نص يتضمن مثل هذه الحالات بالتجريم ومن ثم نتمكن من من الوصول إلي الخطورة الاجتماعية وكبح جماحها قبل تحققها من دون التجاوز

---

(1) **د. رمسيس بهنام:** نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 254 – 255. **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 41.

(2) **د. سلوي توفيق بكير:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 108.

(3) **David, A. Kohien:** Notes about the criminal evalution to the criminal dangerousness in the criminal socities, periakov institution of crimes, New York 2000, p. 5.

(4) **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 6.

التجاوز على مبدأ شرعية العقوبة والتدبير الاحترازي ما دام ذلك قد تم في إطار إطارض قانوني يجيز مثل هذا التدخل. وهذا ما فعله المشرِّع الإماراتي في نصه في نصه علي الخطورة الإرهابية في المادة 1/40 من قانون مكافحة الجرائم الجرائم الإرهابية بقوله: " تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشي من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية ". وحالة الخطورة الاجتماعية مثلها مثل حالة الخطورة الإرهابية تستوجب اتخاذ تدابير الدفاع الوقائي. وقد استعمال المشرع الإيطالي في المادة المادة 303 عقوبات تعبير الخطورة الاجتماعية، وعلي أساس التفرقة بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، أقام التمييز بين التدابير العقابية والتدابير المانعة، فالأولي تواجه الخطورة الإجرامية والثانية تواجه الخطورة الاجتماعية[1].

فالخطورة الاجتماعية اصطلاح واسع يشير إلي كل احتمال لأحدث ضرر عام، بناء علي شواهد من سلوك الفرد سابقة علي ارتكاب الجريمة، وتهدف التدابير المانعة منع الجريمة الأولي للفرد والجرائم اللاحقة.

والحقيقة أن الخطورة الاجتماعية تعبر عن مفهوم عام يتسع الخطورة الإجرامية، بحيث يمكن القول بأن هذه الأخيرة تعد فرعاً من الثانية. ومرد ذلك أن ذلك أن قانون العقوبات لا يعتد بأي ميل من شأنه إحداث ضرر بالقيم الاجتماعية السائدة، وإنما فقط يعتد بالميل الإجرامي التي من شأنه إحداث ضرر ضرر بالقيم الاجتماعية التي قدر المشرع حمايتها بنصوص التجريم[2].

---

[1] **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 40.

[2] **Delogu:** La Loi pénale et son appliaction, Le Caire, 1956, p. 57 et s. **Badinter (R.):** préséntation du nouveau code pénal, Dalloz, 1988, pp. 10 et 77.

الفصل الثاني
الخطورة الإرهابية كأحد مظاهر التجريم الوقائي

تمهيد وتقسيم:

يعد التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث صرفت العديد من التشريعات الجنائية إلي تجريم بعض صور صور السلوك التي يحمل فيطياته مخطط يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي والمصالح التي يحميها القانون الجنائي بالضرر، تأكيداً علي أن دور القانون لا لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني فهب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع وقوع الجريمة، الأمر التي أي إليظهور طائفة جرائم الخطر بجانب جرائم الضرر، جرائم الضرر، وبذلك يعد التجريم الوقائي صورة واضحة للتطور الذي وصل إليه وصل إليه المشرع الجنائي[1].

---

[1] **د. شريفة سوماتي:** التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2019م، ص 1198 وما بعدها. **د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري:** النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2018م، ص 9.

وقد كانت بداية التجريم الوقائي هو العقاب علي مرحلة الشروع في الجرائم والذي ينشأ عنه خطر يهدد بحدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ومن أمثلة الجرائم المنعية أو الوقائية كذلك الحيازة المحظورة للسلاح والتشكيلات العصابية والتهديد بارتكاب جريمة. وبالإضافة إلي الجرائم العمدية كالسابق ذكرها فإنه توجد جرائم منعية غير عمدية مثال ذلك القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير كحوليات. لكن هذا التجريم المعني أو الوقائي ينظم بعض أنماط سلوكية معينة لكن سياسة التجريم المنعي الفعالة تقتضي من المشرع التدخل بتجريم السلوك الخطر بموجب نص عام لحماية الأشخاص علي ألا يتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحقوق الأفراد.

و يعد تجريم الخطورة الإرهابية إحدى وسائل القانون الجنائي الوقائية، حيث حيث يتدخل المشرع لمنع الجرائم قبل وقوعها، ويطلق علي هذا المنهج التشريعي " التشريعي " أسلوب التجريم التحوطي السباق "[1].

وبشأن مواجهة الإرهاب، فيكون بأحد طريقين: الأول، يتمثل في اتخاذ اتخاذ الإجراءات الاستباقية الهادفة إلي منع وقوع العمليات الإرهابية عن طريق تجريم الخطورة الإرهابية[2]. والثاني، يتمثل في مواجهة الجريمة الإرهابية الإرهابية بعد وقوعها، بحسبانها جريمة جنائية تواجه بالقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي (قانون مكافحة الإرهاب).

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، علي النحو التالي:

المبحث الأول: تجريم الخطورة الإرهابية.

المبحث الثاني: مواجهة الخطورة الإرهابية.

المبحث الأول
تجريم الخطورة الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

---

[1] **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مرجع سابق، ص 163.

[2] **Kevin Constant Katouya:** Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse, Faculté De Droit, Sciences Economiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010, P. 210 Et S.

القانون الجنائي هو قانون أفعال، لا يبدأ في التعامل مع الفرد إلا في تلك تلك اللحظة التي يصدر عنه فيها سلوك إجرامي يغير حالة السكون والسلام المستقرة إلي حالة جديدة من عدم الاستقرار والاعتداء علي مصلحة محمية جنائياً أو علي حقوق غيره من الأشخاص، بموجب السلوك المؤثّم الذي ارتكبه، ارتكبه، ممثلاً في فعل أو امتناع مجرم[1].

إلا أن المشرع عمد في بعض الأحيان – من قبيل حرصه علي مصلحة مصلحة المجتمع ووقايته من الجريمة – إلي إصدار بعض نصوص التجريم والعقاب والعقاب التي تتضمن تجريم ما هو دون الفعل المادي، بأن قرر عقوبات علي علي نماذج تجريم معينة لا تشتمل علي فعل مادي ارتكبه الشخص بالمعني سالف سلف بيانه، وإنما أستند تنفيذ تلك العقوبات علي وجود الشخص في وضع معين معين يجعل منه مصدراً للخطورة علي المجتمع في نظر المشرع، مما دفع المشرع المشرع إلي التدخل لدرء هذه الخطورة المحتملة. كما التفت المشرع الجنائي إلي إلي السوابق الإجرامية لبعض الأشخاص، أو سبق اتهامهم جدياً في قضايا جنائية جنائية أكثر من مرة، ليجعل منها أسباب لاتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة مواجهة هؤلاء الأشخاص، كنوع من رد الفعل الوقائي الاستباقي ضد مظاهر مظاهر الانحراف السلوكية التي بدرت عن هؤلاء[2].

وتقوم العدالة الجنائية، علي مجموعة من الأسس تتمثل في: السياسة الجنائية القويمة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ووضوح وتحديد النصوص النصوص الجنائية، وعدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، ووصولاً ووصولاً إلي أصل البراءة الذي لا ينقضه إلا فعل مادي[3].

---

[1] **د. أحمد محمد عبد المجيد:** دور القضاء الدستوري في تفعيل الضمانات الدستورية في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص 255.

[2] **د. أحمد محمد عبد المجيد:** دور القضاء الدستوري في تفعيل الضمانات الدستورية في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص 256.

[3] لمزيد من التفصيل:

Yvonne POZO – Paola REBUGHINT: présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de

وفي ضوء ذلك، سوف نقسم دراستنا لهذا المبحث، علي النحو التالي:

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية بشأن تجريم الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: كيفية الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها.

المطلب الأول
الاتجاهات الفقهية بشأن تجريم الخطورة الإرهابية

تتعدد الاتجاهات الفقهية نحو تجريم فكرة الخطورة الإرهابية، بين اتجاه اتجاه معارض ومؤيد، علي النحو التالي[1]:

---

criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004, p. 90. **Catherine d'HAILLECOURT:** article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993, p. 187.

مجيد خضر أحمد عبد الله: افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 9، 2007م، ص 422. **مأمون عبد الله القطاونة:** حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2007م، ص 77. **نوفل على عبد الله الصفو:** قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، السنة الحادية عشر، عدد 30، 2006م، ص 155. **د. أحمد محمد جاد الكريم فزاع:** جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2021م. **د. أحمد محمد ناجي محمود شتلة:** المواجهة الموضوعية والإجرائية للإرهاب في ضوء مبدأ الشرعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2019م.

[1] في ذات المعني:

Clara CHassel Cooper K: Acomporitive study of Deliqunts and NoN Deliqunts, London, No. dated, p. 107.

لم تجد الحالة الخطرة مكاناً لها في الفكر التقليدي، ولم يكن التقليديون ليسمحوا بها لأنها تتعارض مع مبادئهم الأساسية. فالتقليديين لم يتصور أبداً أن يكون منع الجرائم في المستقبل عن طريق تجريم الحالات الخطرة وإنما بالقسوة علي المجرمين لأنه طالما كانت الغاية من العقاب هي منع الضرر في كل صوره الواردة بتعريف الجريمة، فينبغي أن يكون العقاب بالقدر الكافي لصرف الناس عن التقليد في ارتكاب الجرائم أي أحداث ذلك الضرر. هذا الموقف ثابت في الفقه التقليدي حتي بعد ما أصابه من تطور نتيجة لأفكار المدرسة التقليدية الحديثة التي لخصت وظيفة قانون العقوبات في إصلاح الأذى (الضرر) الذي تحدثه الجريمة في الضمير الإنساني وأن وسيلة إصلاح هذا الأذى هي التكفير بالعقاب الذي هو عدل الجريمة، فلا محل لتجريم

الحالات الخطرة لأنهم لم يسمحوا بتوقيع أي إجراءات تقابل حالات الخطورة فقد ارتبطت العقوبات عندهم بالأفعال فقط. وحتي عندما أخذ الفكر التقليدي الجديد بفكرة الظروف المشددة للجريمة لم يكن يعني هذا من جانبهم الاهتمام بالطاقات الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والتي تؤهله لارتكاب جرائم في المستقبل، ولكن كان يعني عندهم أن جسامة الجريمة من الناحية الموضوعية قد زادت ومن ثم يجب زيادة العقوبة. **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 11، 15، 18.

Keyman: Le résultat pénal, Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé, 1968, p. 782.

وأساس مشروعية التجريم عند الوضعيين الخطورة الاجتماعية للفعل بالنسبة للمصالح الجوهرية للمجتمع والخطورة الاجتماعية للفاعل، فيكفي لقيام الجريمة وتوقيع التدابير الجنائية أن يحقق الفاعل سلوكاً يعد خطراً علي المصالح محل الجريمة، لخطورته الفعلية، أو لخطورة مرتكبه حتي ولو لم يكن هناك ضرر فعلي. **د. مأمون سلامة:** حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، 1975م، ص 16 وما بعدها.

وقد نشأت فكرة تجريم الحالة الخطرة من خلال الفكر الوضعي في القانون الجنائي الذي رأى فيها أحد الاسهامات التي يمكن أن يواجه بواسطتها مشكلة الجريمة وتزايد معدلاتها، وحماية المجتمع وفقاً للفكر الوضعي تقتضي القضاء علي خطر الإجرام بالوسائل الآتية: أولاً، التوسع في تجريم الأفعال التي تهدد بالخطر مصلحة المجتمع وعدم انتظار وقوع الضرر. ثانياً، تجريم الحالات والمراكز التي تهدد بجرائم مستقبلة إلي جانب تجريم ا لأفعال. ثالثاً، تقرير تدابير معينة مهمتها ليس تحقيق العدالة في المجتمع وإنما مجرد تحقيق حماية المجتمع ضد الإجرام.

Garofalo. R: La Criminologie, sémcéd, frlox alcan, paris, 1905, p. 297.

وإذا كان مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد يهتم بالردع الخاص كل الاهتمام ويضعه في المقدمة، فأنه لا يجوز أغفال دور الردع العام، وخاصة بالنسبة إلى الجرائم التي تمس المصالح العامة بصورة خطيرة مباشرة، ففي هذه الحالة قد يرى المشرع ضرورة التدخل على نحو فعال من شأنه أن يمنع الغير من ارتكاب الجريمة، ويبدو ذلك في جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج. وقد طالب فيليبو جراماتيكا بإلغاء العقوبات لكي تحل محلها تدابير الدفاع الاجتماعي، وفي ظل هذا الوضع يخضع كل فرد يرتكب فعلاً مناهضاً للمجتمع، أي فعل غير اجتماعي لتدابير اصلاحية وعلاجية يصدر بها قرار من القضاء، تتحقق بها غايات الدفاع عن المجتمع. وقد أكد جراماتيكا أن هذه التدابير الاجتماعية ليست محدودة بمدة، كما وأنه يمكن فرضها أما قبل الفعل أو بعده وفي الحالة الأولى يكون مبناها الصفة اللااجتماعية للشخصية، أما في الحالة الثانية فيكون مبناها الصفة اللااجتماعية للفعل. **د. جلال ثروت:** الظاهرة الإجرامية، 1979م، ص 215.

وهذه الأفكار لا تخرج عن كونها إقراراً من جراماتيكا بتجريم الحالة الخطرة واعتبارها أساس لتوقيع تدابير الدفاع الاجتماعي، فالصفة اللاجتماعية للشخصية التي تكلم عنها كأساس للتدابير الاجتماعية لا تخرج عن كونها الحالة الخطرة التي يوجد عليها الشخص قل إقدامه علي ارتكاب الجريمة، وملف الشخصية الذي طالب بإعداده لكل من تظهر عليه أية امارة من امارات الانحراف الاجتماعي أو مناهضة المجتمع بغض النظر عن الواقعة التي ارتكبها، ما هو إلا تأكيد لأخذه بفكرة الخطورة الاجتماعية ومساواتها في الأحكام بفكرة ارتكاب فعل مخالف لقوانين المجتمع. وقد ضمن مارك آنسل مضمون آراءه الجديدة في الدفاع الاجتماعي في كتابه الجديد " الدفاع الاجتماعي الجديد " وتعرض لموضوعات ثلاث رئيسية، أولهما سياسة التجريم، وثانيهما سياسة العقاب، وثالثهما سياسة المنع. وسياسة المنع تنظم التدابير التي تتخذ قبل وقوع الجريمة في مواجهة

أولا: الاتجاه المعارض لتجريم الخطورة الإرهابية:

يذهب اتجاه غالب في الفقه إلي معارضة سياسة منع الجريمة بتدابير جنائية[1]، بمعني آخر معارضة مد نطاق التجريم إلي الحالات والمراكز (الوقائع (الوقائع المادية) التي تنذر بجرائم مستقبلة وتقرير جزاء جنائي لها. وينادي هذا هذا التيار الفقهي بوجوب الاكتفاء بالسياسة العقابية في مجال مكافحة الجريمة الجريمة دون الالتجاء إلي التدابير المانعة، وأن تظل الوقاية من الجريمة ومنعها ومنعها من اختصاص أجهزة الدولة المختلفة والأجهزة الاجتماعية، بعيداً عن عن مجال القانون الجنائي[2].

ويدلل أنصار هذا الاتجاه العلمي علي وجهة نظرهم قائلين أن اتجاه المشرع المشرع إلي تجريم الخطورة الاجتماعية لوضعها في الإطار القانوني احتراماً لمبدأ

الحالات الخطرة التي تنذر بارتكاب الجرائم في المستقبل، فيري مارك آنسل أنه وأن كان الدفاع الاجتماعي يرفض الأخذ بهذه التدابير بصورة غير محددة أو مطلقة إلا أنه لا جدال في ضرورة وأهمية قيام سياسة المنع إلي جانب سياسة العقاب من أجل حماية المجتمع، وهذا ما ينادي به كثير من المهتمين بالسياسة الجنائية في وقتنا الحالي. لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** أصول علم العقاب الحديث، ج 1، تطور الحق في العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2016م، ص 185 – 279.

Jean Pradel: Droit pénal, T. 1, introduction générale, Droit pénal général, 6 éme éd, Cuhas, Paris, 1988, No. 99, p. 124.

ولمزيد من التفصيل حول هذه المدارس: **د. محمد نيازي حتاته:** الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، ط 2، 1984م، ص 312 وما بعدها. **د. محمود نجيب حسني:** حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، س 35، 1965م، ص 57 – 150. **د. مأمون محمد سلامة:** الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006 – 2007م، ص 173 – 200. **د. غنام محمد غنام:** علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، 2016م، ص 31. **د. سلوي توفيق بكير:** الشرعية الدستورية للمعاملة العقابية، د. ن، 2020م، ص 37 وما بعدها.

Jean PINALTEL: La criminologie, Les editions ouvrières, Paris, 1979, p. 35. **G. STFFANI, G. LEVASSFUR et R. JAMBU – MERLIN:** Criminologie et science pénitenciaire, Dalloz, 1979, p. 29. **Olivier DÉCIMA, Stéphane DETRAZ, Édouard VERNY:** DROIT PÉNAL GÉNÉRAL, 4e édition, L G D J, 2020, No. 23, P. 19.

[1] **Vassalli:** L'experience des measures de surote en Italie, province, 1968, P. 196 ets.

[2] في نفس المضمون، **د. ياسر عرفة عيسي:** دور القضاء في الرقابة علي تنفيذ العقوبة الجنائية، مرجع سابق، ص 117.

احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية[1]، اتجاه معيب، لأن التدخل العقابي لا يجوز أن أن يصرف إلي مجرد الحالة النفسية للفرد أو الاستعدادات الشخصية وإنما يجب أن يجب أن يتجه إلي السلوك الإنساني الإجرامي[2]، فالتجريم لا يجوز أن يتناول يتناول حالة غير ظاهرة أو تقديراً معيناً لشخصية الإنسان، لأن ذلك يتعارض مع يتعارض مع الأصول الفنية في التجريم بل لا بد أن يتعلق بسلوك معين إيجابي إيجابي أو سلبي[3] . هذا إلي جانب أن الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم لا يتحقق إلا إذا انصرف نحو توجيه السلوك الإنساني نحو المصلحة الاجتماعية، وهو ما الاجتماعية، وهو ما يفترض أن تكون الجريمة سلوكاً منحرفاً عن مقتضيات هذه هذه المصلحة لا حالة نفسية غير إرادية تصيب الشخص بسبب ما توافر لديه من أسباب لديه من أسباب الإجرام. وأخيراً فإن تقرير المشرع لجزاءات جنائية علي مجرد

---

[1] لمزيد من التفصيل، **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 – 1960م، بند 53، ص 66. **د. أحمد فتحي سرور:** القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 1422هـ – 2002م، ص 25. **د. محمد عيد الغريب:** الأصول الفلسفية والمبادئ الدستورية لمفهوم النظام العا م المعاصر في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 65، إبريل 2018م، ص 281. **د. أحمد محمد عبد المجيد:** دور القضاء الدستوري في تفعيل الضمانات الدستورية في التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2022م، ص 29. **د. عوض محمد عوض:** مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2015م، ص 11. **محمد خالد محمد العباسي:** المبادئ الدستورية والقاذ ونية كضمانة لحقوق الإنسان في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 54، العدد 2، أكتوبر 2021م، ص 144. **عبد الرحمن أحمد إبراهيم عبد الكريم:** ضمانات التوازن بين قواعد التجريم والعقاب وحماية الحقوق و الحريات، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 55، العدد 2، مايو 2022م، ص 357 وما بعدها.

GUINCHARD et BUISSON: Manuel de Procédure pénale, Lexis Nexis, 11e édition, 2018, p. 583.

د. هابس عشوي العنزي: قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2018م، ص 27.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 271.

[3] **د. محمود محمود مصطفي:** أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص 141. **د. أحمد محمد عبد المجيد:** دور القضاء الدستوري في تفعيل الضمانات الدستورية في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص 256.

مجرد حا لات أو مراكز، دون أن يصدر عن الفرد الذي تتخذ قبله هذه التدابير أي التدابير أي سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي أمر بالغ الخطورة ويتعارض مع وجوب احترام الحريات الفردية[1] وعدم المساس بها إلا إذا صدر عنها ما يهدد يهدد نظام المجتمع.

ونضيف أنه بدأت حدود نظام العدالة الجنائية في التآكل، لما لوحظ من من التوسع في نظام التجريم، ومقتضي ذلك أن كيان العدالة الجنائية قد بات مهدداً بالانهيار نتيجة تزايد الاعتداءات عليه، ولعل معيار الخطورة Dangerousness criterion يمثل جوهر الاعتداءات المتزايدة علي هذا الكيان، باعتبا ره المعيار التي يبرر تدخل الحكومة في توقيع الجزاء[2]، ذلك أن أن الإدارة الحكومية قد تولت وظيفة القانون الجنائي في تجريد الأفراد من حرياتهم، فهي التي توقع العقوبات السالبة للحرية، والتي لا يجوز توقيعها إلا إلا عن أفعال سابقة، وقت انتهاكاً لأوامر المشرع ونواهيه. وليس من شك في أن في أن التدخل الحكومي في توقيع هذه العقوبات، فيه هجر لنظام العدالة الجنائية الجنائية وتخلي عنه، ولا سيما أنه هذا التدخل بالعقاب لم يعد مرهوناً بسبق ارتكاب فعل معاقب عليه، وإنما يستند إلي معيار خطورة الشخص ولو لم يرتكب يرتكب جريمة[3].

ولذلك فإن معيار الخطورة قد بات تقويضاً لمبادئ القانون الجنائي، لأن فيه لأن فيه تخويلاً للإدا رة الحكومية باتخاذ إجراءات من شأنها تقييد وسلب حريات حريات الأفراد، استناداً إلي أفعال مستقبلية، من خلال التنبؤ بوقوعها، علي الرغم من أن ما تتخذه الإدارة الحكومية في مواجهة هذه الأفعال لم تقع، ولذلك

---

(1) **Merle et Vitu:** Traité de Droit Criminel, T. 1, ed. Cujas, 3 éme ed, Paris, 1978, No. 425, p. 548.

د. عبد الحميد محمود البعلي: الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع، ديسمبر 1994م، ص 103.

(2) يركز بعض الفلاسفة علي أن معيار الخطورة، إنما هو ذريعة للتدخل الحكومي، وليس تطبيقاً للقانون الجنائي، بل أن هذا التدخل هو لمنع العدالة الجنائية.

(3) **Christopher Slobogin:** The Civilization on Criminal Law, No Date, p. 1.

ولذلك فهو توقيع لعقوبة خارج نظام العدالة الجنائية، ومن ثم فلا تعد العقوبة الموقعة، قد وقعت علي أساس تقدير الإثم عن سلوك سلبق، ولذلك يمكن القول بأن القول بأن هذه الإجراءات هي إهانة للعدالة الجنائية.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتجريم الخطورة الإرهابية:

أصبح من المستقر عليه فقهاً في الوقت الحالي أن للقانون الجنائي مفهوم مفهوم واسع تحدد علي ضوء وظيفته الاجتماعية الجديدة وهي منع الجرائم[1]. الجرائم[1] . فبعد أن كان الهدف من القانون الجنائي مجرد مجازاة الجاني عن عن جريمته، تطور هذا الهدف وأصبح تحت تأثير السياسة الجنائية الوضعية الوضعية وظهور علم الإجرام وانتشار الإرهاب بدرجة تهدد المجتمعات هو منع منع الجريمة، سواء كان المنع ابتداء أو انصرف إلي عدم العودة إلي الجريمة، الجريمة، وعليه فقد أصبح من غير الممكن استبعاد فكرة الخطورة من قانون قانون العقوبات، فالدور الجديد للقانون الجنائي جعل موضوع تجريم الحالة الخطرة، أحد الموضوعات الرئيسية في قوانين العقوبات المعاصرة لأنها ليست إلا ليت إلا وصفاً مقصراً لحماية المجتمعات ومنع الجرائم ابتداء التي تضطلع بها تضطلع بها قوانين العقوبات في وقتنا الحالي[2].

لذلك فأننا لا نستطيع أن نعارض فكرة تجريم الخطورة الإرهابية، وأن كنا نعارض التوسع فيها، فـ يجب أن يكون إقرارها في الحدود التي يتأكد فيها فاعلية التجريم للقيام بدور المنع وأن يكون وجودها محاطاً بجميع الضمانات القانونية التيضمن عدم الاعتداء علي حريات الأفراد وحقوقهم، ونرى أنه من الخير التوسع في السياسة الاجتماعيةلضمان عدم توافر الخطورة ابتداء حتي يمكن تجنب الالتجاء للقوانين الجنائية في هذا المجال.

---

[1] **د. محمد علي سويلم:** السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والأجنبية المعاصرة وآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1439هـ - 2018م، ص 13 - 14.

[2] **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 42. **د. أحمد فتحي سرور:** السياسة الجنائية، طبعة 1969م، ص 12.

ولا جدال في أن إقرار فكرة الحالة الخطرة بصورة ما في التشريعات الجنائية وتنظيم التدابير الجنائية في قانون العقوبات يمثل ضمانة هامة للأفراد من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية وللقضاء الحارس الطبيعي للحريات.

خلاصة القول أن قانون العقوبات في وقتنا الحالي التي يسود فيه الاتجاه الاتجاه العلمي في الدراسات القانونية وتتقدم فيه بحوث علم الإجرام أصبح يتسع ليضم إلي جانب الجرائم والعقوبات، حالات الخطورة الإجرامية والتدابير والتدابير الاحترازية أي أصبح يشتمل في أغلب الدول علي تنظيم لفكرتي الجريمة الجريمة والخطورة والعقوبة والتدابير الاحترازية التي يتخلف عنها معني العقاب العقاب والتي تتخذ في مواجهة الخطرين[1]، ولا جدال في أن هذه الظاهرة تزداد تزداد يوماً بعد يوم ومن ثم فإنه يجب أن تتجه البحوث إلي تعميق فكرة الخطورة الخطورة وإحاطتها بكل الضمانات القانونية التي تؤكد عدم إهدار حريات الأفراد الأفراد وحقوقهم ومن أهم الضمانات التي يجب أن يحاط بها تجريم الخطورة الخطورة الإرهابية بالإضافة إلي إقرار القانون لسلطة الدولة في التدخل لمنع لمنع الجريمة في حدود ضيقة: أولاً، تعريف الخطورة الإرهابية تعريفاً دقيقاً. دقيقاً. ثانياً، في صراحة وعلي سبيل الحصر علي حالات الخطورة الإرهابية

---

(1) طالب العديد من المفكرين والفلاسفة وعلماء الاجتماع، بأن يعتنق القانون الجنائي معيار الخطورة، وأن يكون أساساً للعمل في نظام العدالة الجنائية، والنتيجة التي تترتب علي ذلك هو هجر المنع العام كهدف للقانون الجنائي. د. **رمزي رياض عوض:** مدنية العقوبة جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، بند 2، ص 12.

Christopher Slobogin: The Civilization on Criminal Law, Op. Cit, p. 2.

والغرض من اعتماد التشريعات معيار الخطورة كأساس للتدخل الحكومي هي تبني ظاهرة " الحد من العقاب "، لتحتل هذه الظاهرة مكانة أساسية في مجال السياسة الجنائية، دون أن تعد بمثابة دواء لجميع الأمراض المزمنة التي تعاني منها العدالة الجنائية. ويقول الأستاذ Levasseur أن الفقيه الجنائي المثالي المدرك لواجباته هو الذي يري وجوب الاختفاء التدريجي، بل أيضاً الكامل بقدر الإمكان لقانون العقوبات، وأن الحكم علي درجة تقدم دولة ما يقاس وفقاً لمدى تقلص قانونها العقابي. **د. محمد سامي الشوا:** القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 10.

الإرهابية ووضع تنظيم دقيق لها. ثالثاً، وضع إمارات الخطورة الإرهابية بصورة واضحة محددة غير فضفاضة.

ثالثا: رأينا بشأن تجريم فكرة الخطورة الإرهابية:

تكمن الخطورة الإرهابية في أنها تهدد المجتمعات بإجرام المستقبل أو الإجرام الخفي أو المحتمل[1]، وحق المجتمع في حماية نفسه تتطلب بالضرورة تعقب بالضرورة تعقب أسباب الجريمة والقضاء عليها[2]، وهنا تكمن حكمة تجريم الخطورة الخطورة الإرهابية باعتبارها حالة خطورة اجتماعية تنذر بجرائم مستقبلة[3]. مستقبلة[3].

ولا أدل علي ذلك من أن المشرع الإماراتي يتطلب للعقاب علي الخطورة الإرهابية في المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، توافر حالة الخطورة عند الضبط وعند توقيع العقاب، أما أن انتفت فلا توقع العقوبة لانتهاء الموجب.

الخلاصة، أن القانون لا يعاقب علي الخطورة الإرهابية، علي فعل ضار، وإنما يعاقب علي حالة خطورة متولدة عن فعل موصوب بظروف معينة، فالخطورة الإرهابية هي مناط التجريم، أما الفعل فقيمته تكمن في دلالته وفي أنه سيؤدي بصاحبه في ظل الظروف المحيطة به إلي الجريمة.

---

(1) **د. محمد عيد الغريب:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، النظرية العامة للجريمة، 1994م، بند 308، ص 460.

(2) **P. E. TROUSSE:** Les Novelles - Droit pénal, T. I, vol. I, éd. Larcier, Bruxelles, 1956, n° 1. **J.J. HAUS:** Principes généraux du droit pénal, 1873, p. 1.

(3) **د. عبد الرحيم صدقي:** السياسة الجنائية في الفكر المعاصر، 1984م، ص 53 وما بعدها.

المطلب الثاني
كيفية الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها

أولا: الكشف عن الخطورة الإرهابية:

(أ): ماهية الكشف عن الخطورة الإرهابية:

أن الخطورة الإرهابية بوصفها حالة نفسية تعبر عن كمية الشر الذي يمكن يمكن أن يصدر من شخص ما، لا بد وأ ن يكون لها بعض الدلائل أو الظواهر المادية الظواهر المادية أو الشخصية التي تعبر عن وجود هذه الحالة لدى شخص معين، وهذه معين، وهذه الدلائل تمثل في واقع الحال الخيط الذي يتمسك به القاضي الجنائي الجنائي وصولاً إلي الخطورة الإرهابية، حيث أن وجود مثل هذه الإمارات تجعل تجعل القاضي يخشى من أن يقدم نفس الفاعل في الجريمة السابقة على ارتكاب ارتكاب جرائم جديدة وأن تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال[1].

ويعتبر منع التطرف في فرنسا هدفاً رئيسياً ضمن سياسات مكافحة الإرهاب، وفي هذا السياق، تم إنشاء مركز اتصال هاتفي ضمن " وحدة تنسيق تنسيق مكافحة الإرهاب " في عام 2014م، تحت مسمي " المركز الوطني للمساعدة للمساعدة والوقاية من التطرف "، للاستماع وتوجيه الأسر التي ترغب في الإبلاغ عن حالات التطرف. وفي هذا الإطار تم تحديد عدد معين من المؤشرات المؤشرات للتطرف من قبل مجموعة عمل مشتركة بين الوزارات. ويهدف برنامج برنامج الكشف عن التطرف، إلي التدخل في وقت مبكر بمجرد ظهور علامات

---

[1] **د. علي عبد القادر القهوجي:** علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. ت، ص 217.

علامات التحذير الأولي، وذلك قبل التعبير عن التطرف بارتكاب أعمال إرهابية إرهابية عن طريق تغيير سلوك المتطرف[1].

ورغم أن المشرِّع الإماراتي لم يشترط سبق ارتكاب جريمة إرهابية لتوافر لتوافر الخطورة الإرهابية، إلا أن الجريمة الإرهابية السابقة لها دلالة علي توافر توافر الاستعداد الإرهابي لديه. ويمكن الكشف عن الخطورة الإرهابية للفرد من من خلال دلالات ذاتطابع موضوعي ودلالات ذاتطابع شخصي تكشف عن عن الخطورة الإجرامية لدي الفرد علي النحو التالي[2].

(1): الدلالات الموضوعية لكشف الخطورة الإرهابية[3]:

الخطورة الإرهابية حالة نفسية، وأهم الإمارات التي تكشف عنها هي الجريمة التي سبق ارتكابها، فسبق ارتكاب الفرد لجريمة إرهابية قرينة علي توافر توافر الاستعداد الإجرامي لديه، علي أنَّ هذه القرينة ليست قاطعة خصوصاً إذا إذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة، أو إذا ثبت زوال الخطورة الإرهابية بعد ارتكاب الجريمة عن فاعلها، فسبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية دلالة موثوق موثوق فيها أكثر من الدلالات الأخرى التي يستعان بها للكشف عن وجود الخطورة الخطورة الإرهابية التي قد يكون من الصعب معرفتها كماضي الشخص أو أحواله

---

(1) **premier ministre:** Plan d'action contre la radicalisation et le terrorisme France, 2016. **Cncdh:** Statement of Opinion on the Prevention of Radicalisation, Paris, 2017, p. 10.

(2) لمزيد من التفصيل حول هذه العناصر، **د. رمضان السيد الألفي:** مرجع سابق، ص 136. **د. محمد زكي أبو عامر:** دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 295 – 296. **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** حول المادة 57 من مشروع قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص 100. **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها. **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 740 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفصيل، **د. رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 1038. **د. مأمون محمد سلامة:** قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 722.

أحواله خصوصاً إذا كان هذا الشخص أجنبياً ولا يتوافر معلومات عن العناصر العناصر السابقة[1].

ولم يشترط المشرِّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية سبق ارتكاب جريمة إرهابية لتوافر الخطورة الإرهابية، فهذه الخطورة تتوفر في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشي من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية.

وفي القانون المصري، يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بناء علي طلب النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل علي خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد.

والدلائل هي استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة[2]. والصلة في الدلائل بين الواقعتين احتمالية وليست قاطعة، فيكون الاستنتاج منها علي سبيل الاحتمال والإمكان، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها وحدها في الإدانة، ويكون دورها فقط معززاً ومكملاً لأدلة الدعوي التي التي في مجموعها تستنبط منها المحكمة الإدانة علي وجه اليقين. وبعبارة أخرى أخرى لا يمكن للدلائل – بحكم هشاشتها – أن تؤدي وحدها إلي اليقين القضائي، القضائي، فهي لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً علي ثبوت التهمة، وإنما تصلح تصلح لأن تكون معززة لما ساقته المحكمة من أدلة، أي يصح اتخاذها ضمائم إلي ضمائم إلي الأدلة[3].

---

[1] **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** حول المادة (57) من مشروع قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص 100.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 12، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، 2021 – 2022م، بند 342، ص 525.

[3] **نقض:** جلسة 1976/6/12م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 162، ص 802. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ديسمبر 2022م، ص 1 وما بعدها.

ولي أن الجريمة المرتكبة بوصفها أحد العناصر الداخلة في تكوين عقيدة عقيدة القاضي الجنائي بالنسبة لخطورة الجاني الإرهابية، تعتبر أولى العناصر العناصر التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار[1]. وفي الحالات التي لا تكشف عنها عنها خطورة الجريمة المرتكبة للجاني، يجوز وقف تنفيذ العقوبة[2] أو عدم النطق النطق بالعقوبة[3].

وثمة أمر آخر يجعل من دلالة سبق ارتكاب جريمة إرهابية مؤشراً علي علي احتمالية ارتكابه لجريمة إرهابية أخرى، أنَّ هذا الشخص كان لديه استعداد استعداد للإجرام وارتكاب جريمة إرهابية، وأنَّ العقاب لم يكن كافياً لردعه علي الرغم ممَّا تتسم به العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية من شدة، علاوة علي أن المجهود النفسي لديه في اركاب الجريمة للمرة الثانية يكون أقل لأنَّه يكون تجاوز كل الحواجز النفسية لذلك[4].

---

[1] **د. مأمون محمد سلامة:** قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، 1983- 1984م، ص 721.

[2] يعتبر وقف تنفيذ العقوبة أحد التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أدخلت في التشريعات الجنائية الحديثة تحت تأثير الأفكار الوضعية في القانون الجنائي. وهو يقوم علي أن إقرار معاملة خاصة للمجرمين بالمصادفة تكون أجدى في تأهيلهم من إنزال العقوبة بهم. **د. حسني الجندي:** علم العقاب ومعاملة المذنبين، بند 183. ص 200.

[3] تأجيل النطق بالعقوبة هو إجراء تقوم به المحكمة تجاه المتهم، مقتضاه أن تمتنع المحكمة علي النطق بالعقوبة مدة معينة من الزمن إذا تبين لها أن المذنب في طريقه إلي التصنيف، وأن الضرر الناشئ عن الجريمة في سبيله إلي الإصلاح، وأن الاضطراب الناتج عن الجريمة في طريقه إلي الانتهاء. ويتعين علي المحكمة بعد انقضاء هذه المدة أن تفصل في شأن العقوبة، حيث يكون لها بعد ذلك: إما أن تعفي المتهم من العقوبة، وإما أن تحكم بالعقوبة المنصوص عيها في القانون، وأما أن تقرر النطق بالعقوبة مرة أخرى. وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي بهذا النظام في المواد 132-60 حتي 132-70-1؛ ويعتبر هذا النظام من قبيل بدائل العقاب، فهو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي التي يقررها المشرع لكي يجنب المتهم مساوئ العقاب والإيداع في السجون. **د. حسني الجندي:** علم العقاب ومعاملة المذنبين، بند 196، 197، ص 210 – 211.

[4] **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

وتفترض الدلالات ذات الطابع الموضوعي في الكشف عن الخطورة الإجرامية ألا تتجاهل بعض العناصر المادية في الجريمة المرتكبة كطبيعة الواقعة الواقعة ذاتها ووسائل تنفيذها ومكان وزمان ارتكابها[1].

(2): الدلالات الشخصية لكشف الخطورة الإرهابية[2]:

في كثير من الأحيان ترتكب الجرائم دون أن تفصح عن شخصية إجرامية، إجرامية، والسبب في ذلك يرجع إلي أن الجريمة المرتكبة لم يكن معها أية عوامل عوامل أخرى تدل علي الخطورة الإرهابية. فالخطورة الإرهابية بصفتها حالة نفسية حالة نفسية لصيقة بشخص الجاني، فأنها بالتأكيد تعتمد بصورة كبيرة علي شخصية شخصية الجاني المنحرفة والمتطرفة[3].

وبناء على ذلك ظهرت الآراء الفقهية التي قالت بوجود الخطورة الإجرامية، حتى وأن لم ترتكب الجريمة ما دامت العوامل الشخصية المتوفرة كافية الدلالة على خطورة الشخص ولو لم يصدر عن صاحبها سلوك إجرامي وهي ما تسمى بالخطورة دون الجريمة أو الخطورة الاجتماعية.

وتصل الدلالات ذات الطابع الشخصي للكشف عن الخطورة الإرهابية بعناصر الإرهابية بعناصر لها علاقة بالسمات الشخصية للفرد، ومنها طباع هذا الشخص، الشخص، وأسلوب حياته الماضية، وسلوكه في الماضي والحاضر، وميوله، وصداقاته، وأفكاره التي تظهر بشكل خطابات أو كتابات أو تعليقات أو

---

(1) **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 389. **د. مأمون محمد سلامة:** مرجع سابق، ص 119.

(2) لمزيد من التفصيل، **د. جلال ثروت:** الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص 248.

Loudet: Lidiagnastic de L`etat Methology Acti Congress international criminology – 1- v – 1-1955, p. 456 .

(3) من أنصار ذلك:

Loudet: op. cit, p. 495.

د. رمضان السيد الألفي: مرجع سابق، ص 138.

مشاركات،خصوصاً تلك التي تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وظروف وظروف حياته الفردية والعائلية[1] . وهذا وفقاً لماضت عليه المادة 2/134 من من قانون الجرائم والعقوبات: " وتعد حالة المجرم خطرة علي المجتمع إذا تبيَّن من تبيَّن من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أنَّ هناك هناك احتمالاً جديًّا لإقدامه علي ارتكاب جريمة أخرى "[2]. فجميع العناصر التي ذكرها المشرِّع في المادة المذكورة، هي عناصر ذات دلالات شخصية، ومع ومع أنَّ هذه العناصر وردت لقياس الخطورة الإجرامية العامة، إلا أنه لا يوجد يوجد ما يمنع أن يعتمد علي مثلها لقياس الخطورة الإرهابية. فماضي الفرد وأحواله الحاضرة قد تنبئ بوجود خطورة إرهابية لديه، وكذلك سلوكه وأسلوب وأسلوب حياته ومحيطه الأسري ومحيطه الاجتماعي، فمثلاً الفرد الذي يكون أحد يكون أحد أفراد أسرته ينتمي إلي تنظيم إرهابي قد يكون أكثر تأثراً بالأفكار المتطرفة والإرهابية من الفرد التي يعيش في أسرة معتدلة ووسطية الفكر، والفرد والفرد التي يعيش في منطقة أو حي معروف بتقبُّل أفراده للفكر المتطرف يكون يكون أكثر خطورة وميلاً من غيره، وكذلك الشخص الذي يتودد ويتردد إلي المواقع

---

[1] **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 126.

وقد وضعت المادة 133 من قانون العقوبات الإيطالي المعايير المتعلقة بشخص الجاني والدالة علي خطورته الإجرامية، وهي تتمثل في: 1- بواعث الجريمة ونوع المجرم. سوابقه الإجرامية وبصفة عامة سلوكه وأسلوب حياته السابق علي الجريمة. 3- سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة. 4- ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية. وينبغي الإشارة الى أن هذه الامارات قد وجدت طريقها إلي القوانين المختلفة فقد أقتبس المشرع المصري نص المادة (133) عقوبات إيطالي، وضمنه في المشروع المقترح لقانون العقوبات لسنة 1966م في المادة (106) منه التي نصت على أن: " تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من ظروف الجريمة ومن أحوال المجرم وماضيه وأخلاقه أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة ".

[2] وهو ذات ما كانت تنص عليه المادة 2/129 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي: " وتعتبر حالة المجرم خطرة علي المجتمع إذا تبيَّن من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أنَّ هناك احتمالاً جديًّا لإقدامه علي ارتكاب جريمة أخرى ".

المواقع المتطرفة للتنظيمات الإرهابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1]. فهذه فهذه الإما رات الشخصية يكون لها دلالات للكشف عن الخطورة الإرهابية، ولا يلزم ولا يلزم لقيام حالة الخطورة الإرهابية أن يكون من ارتكب الجريمة مسئولاً جنائياً، أو أن يكون دوره في ارتكابها أساسياً، فيستوي أن يكون شريكاً مباشراً مباشراً في ارتكابها، أو شريكاً بالتسبُّب، وللقاضي أن يعتمد علي العناصر الشخصية في تكوين قناعته علي وجود احتمالاً جديًّا لإقدام هذا الفرد علي ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل[2].

(3): رأينا في ذلك:

ليس صحيحاً القول بأن الجريمة السابقة لا تعتبر العنصر الأول في تحديد تحديد الخطورة الإرهابية، بشرط أن لا يعني ذلك أن الجريمة وحدها هي سبيل سبيل تقدير الخطورة الإرهابية . فالجريمة ليست إلا تعبيراً وقتياً عن حالة المجرم، المجرم، لأنها لا تمثل غير جزء بسيط من حياته، وتقدير الخطورة الإرهابية يقضي الحكم عليه لا باعتبا ره مجرد كائن حي وإنما بوصفه إنساناً حدد مستقبله مستقبله ووضع ماضيه. وبالتالي فأنه يجب فحص المتهم من النواحي الصحية الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية في الحالات التي توحي فيها ظروف الواقعة بالمرض أو الشذوذ أو الاعتياد أو الخطورة وهي الحالات التي ترشح ترشح تطبيق التدابير[3].

وينسب الإيطاليون للجريمة دلالتين: دلالة سببية ودلالة كشفية[4]. ويقصد بالدلالة السببية الأثر المباشر للجريمة الذي يتمثل في الموضوع المادي

---

[1] **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 127.

[2] **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 390 – 391.

[3] **د. علي راشد:** المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص 703. **د. مصطفى عبد المجيد كراره:** مقدمة في الانحراف الاجتماعي، د. ن، 1992م، ص 193 – 194.

[4] **د. رمسيس بهنام:** الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996م، ص 61.

المادي لسلوك مرتكبها والتي قد يكون إضرارا بحق الغير أو تعريضه للخطر، وأثر للخطر، وأثر غير مباشر يتمثل في المساس بحال تعتبر حمايته بمثابة الموضوع الموضوع القانوني للجريمة ويتعلق به حق المجتمع في الكيان والبقاء. فالدلالة فالدلالة السببية للجريمةلصيقة على ما يبدو بمادة الفعل في ذاته ومبينة لجوهر لجوهر هذه المادة وأما الدلالة الكشفية للجريمة فهيلصيقة بشخص الفاعل ومبينة ومبينة لجوهر نفسيته وإذا كانت للخطورة الإرهابية إمارة كاشفة عنها هي الجريمة المرتكبة فأن ما يعتبر من الجريمة بمثابة هذه الأمارة هو الدلالة الكشفية لها، فالدلالة الكشفية هي الدلالة المعتبرة في نطاق الخطورة الإرهابية، الإرهابية، وأن كلت الدلالة السببية داخلة كعنصر في الدلالة الكشفية وكجزء لا وكجزء لا يتجزأ منها[1].

(ب): التنبؤ بالجريمة:

(1): المقصود بالتنبؤ بالإجرام:

لقد ظهرت بمرور الزمن الحاجة إلي خبراء محترفين لتحديد مقدار أو درجة الخطورة التي يمكن أن يسببها بعض الأشخاص للمجتمع، وذلك قد يكون عن يكون عنطريق تقييم مدى ميول الأشخاص للقيام بأعمال عدوانية (الآن أو في في المستقبل) أو احتمالية استمرار خطورتهم على المجتمع بعد أطلاق سراحهم[2].

ويقصد بالتنبؤ بالإجرام عملية توقع الخطورة الإجرامية وذلك عن طريق طريق التوصل إلي الدلائل القائمة في شخصية الإنسان والتي يحتمل معها ارتكاب ارتكاب جريمة في المستقبل[3]. أي أنها تمثل عملية الوقوف على السلوك المستقبلي التي ينطوي على خطورة إجرامية لدى بعض الأفراد الذين لم يتردوا بعد

---

[1] **د. رمسيس بهنام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 1039.

[2] **Wain Patric:** predicting criminal dengorousness for criminals, p .6.

[3] **David A – kohin:** Notes about the clinical evalution for the criminal dengerousncss, piriakov center, p. 14.

يتردوا بعد في الجريمة[1]، ويلاحظ العلماء أن عملية التنبؤ هذه يجب أن تتم بحذر ودقة شديدين لأن التقييم الخطئ سوف يؤدي إلي التغيير من الحبس إلي إلي إطلاق سراح المتهم وبالعكس ، حيث أن التقييم الايجابي الكاذب شائع جداً جداً بمعنى أن إعطاء التقييم بأن المتهم خطر ويجب عدم إطلاق سراحه رغم أنه رغم أنه غير خطير فعلياً يجب أن يكون وفقاً لعملية فحص دقيقة[2].

(2): المشاكل التي تواجه التنبؤ بالإجرام:

من أهم المشاكل التي تواجه عملية التنبؤ بالإجرام (احتمالية الخطورة الإجرامية) هو أن الدلائل التي يعتمد عليها في تحديد الخطورة الإجرامية هي هي إما عوامل ثابتة أو عوامل متغيرة، فالعوامل الثابتة تمثل العمر والتاريخ والإجرام أو الذنوب والعوامل العائلية وعوامل الطفولة، وتسمى هذه العوامل ثابتة ثابتة لأنها أبدية ولا تتغير (دائمة). إما العوامل المتغيرة فتمثل المواقف والحالات اليومية والعلاقات الاجتماعية وهي جميعها قابلة للتغيير أو يمكن أن أن تتغير اعتماداً على حالة المذنب أو الشخص المعني[3].

وتلعب العوامل الثابتة دوراً مهماً في تحديد حالة المذنب بالرغم من أن أن العوامل المتغيرة يمكنها أن تقوم بموازنة المسائل السلبية المتعلقة بالعوامل بالعوامل الثابتة[4] . مثال على ذلك أن شخصاً يمتلك تاريخاً إجرامياً وفي الوقت الوقت نفسه كانت طفولته سيئة وله عائلة سيئة وبالرغم من ذلك فأنه يمتلك زوجة زوجة وعلاقة متوازنة معها وفرصة عمل مناسبة عند خروجه من السجن، ولكن ولكن العوامل المتغيرة تشجع على إطلاق سراحه[5].

وعلى هذا الأساس نجد أن العوامل المساعدة على اكتشاف الخطورة الإجرامية ليست باتة في إثبات الخطورة ولذلك جرى الاعتماد على الأطباء

---

[1] د. رمضان السيد الألفي: مرجع سابق، ص 203.

[2] **Wain Patric:** op. cit, p 7.

[3] **Wain Patric:** op. cit, p. 9.

[4] **Mark Miller and Norval Movris:** Pridicting criminal dangerousness, op cit, p. 8.

[5] **Wain Patric:** op. cit, p. 10.

النفسانيين في فحص وتحليل شخصية الجاني للوصول إلي الخطورة الإجرامية. الإجرامية. وبالإضافة إلي هؤلاء فأن هناك أشخاصاً يعملون بالسجن بإمكانهم بإمكانهم إ عطاء وجهات نظر صحيحة حول احتمالية الخطورة لأنهم يمتلكون خبرة يمتلكون خبرة طويلة وواجهوا خلال حيـ اتهم العملية حالات كثيرة فتكون آرائهم آ رائهم أفضل حتى من الأطباء النفسيين[1].

ثانيا: إثبات الخطورة الإرهابية:

لما كلت الخطورة الإ رهابية حالة نفسيةلصيقة بشخص الجاني، فأن إثبات هذه الحالة يؤدي إلي صعوبة عملية كبيرة، فهي كما أوضحنا ترد إلي مجموعة العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها المؤدي الى احتمال ارتكاب الجرائم، وهذا ما يتطلبه الوعي العام والإدراك بمجموعة كبيرة من المعارف والعلوم الطبيعية والنفسية من أجل تقدير تلك الحالة الخطرة، وهذا بدوره يصعب من مهمة القاضي الجنائي التي لا يسمح تكوينه العلمي بالإحاطة بكل المعارف المطلوبة للقيام بهذا العمل الشاق.

وما يزيد من صعوبة الأمر ، أن استراتيجية الجماعات الإرهابية قائمة علي استغلال الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية للوصول للوصول إلي الناس والتأثير عليهم، فالإ رهاب لم يسعد يستخدم الحرب المسلحة المسلحة فقط ضد دول وشعوب العالم خلال الآونة الأخيرة وإنما بدأ يلجأ إلي إلي الحرب النفسية من خلال بث وشر الإشاعات وبث الفيديوهات الدموية المرعبة المرعبة بما لها من آثار وخيمة في التأثير والنيل من عزيمة المواطنين[2]. ومع ومع تطور الوسائط الإلكترونية وتعقد نوعية الخدمات التي تقدمها، تزايد عدد عدد المواقع الإلكترونية التي تديرها (المنظمات الإرهابية) علي شبكة الإنترنت

---

(1) **Mark Miller And Norval Mouries:** op. cit, p. 12.

(2) **Quan Li And Drew Schaub:** Economic Globalization And Transational 1(Terrorism, A Pooled Time Series Analysis, The Journal Of Conflict Resolution, Vol 48, No.2, Apr. 2004, P. 230-258.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، الرياض، 1441هـ – 2020م، ص 35 وما بعدها.

الإنترنت حيث تجاوز 150 ألف موقع بعد أن كان أثني عشر موقع عام 1998م[1].

(أ): صعوبة إثبات الخطورة الإرهابية:

إثبات الخطورة الإرهابية ليس بالأمر السهل في أغلب الحالات، لا سيما حالات الخطورة الإرهابية التي تكون غير مسبوقة بارتكاب جريمة إرهابية، ومع ذلك فإن سبق ارتكاب الفرد لجريمة إرهابية يعدُّ قرينة علي توافر الخطورة الإرهابية لديه آخذين في الاعتبار أنَّ الخطورة الإرهابية حالة نفسية وليست ظرفاً مادياً يرافق ارتكاب الجريمة.

من أ جل ذلك ونظراً للصعوبة الظاهرة في إثبات الخطورة الإرهابية، نقترح نقترح إحدى وسيلتين للتغلب من هذه الصعوبة[2]. فقد يحدد العوامل الإجرامية التي الإجرامية التي يرد عليه الإثبات ثم نستخلص منها الخطورة وهذه العوامل تمثل تمثل الإمارات الكاشفة عن وجود الخطورة الإرهابية، والوسيلة الثانية هي افتراض الخطورة الإرهابية في بعض الحالات افتراضاً غير قابل لإثبات العكس العكس فيستبعد بذلك كل صعوبة قد تثور في الإثبات[3].

---

[1] **د. محمود أحمد طه:** المواجهة الجنائية للإرهاب، مطبعة النهضة، 2018م، ص 64.

[1] **د. جلال ثروت:** الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص 247. **د. محمود نجيب حسني:** علم العقاب، مرجع سابق، ص 143.

[3] **د. محمود نجيب حسني:** علم العقاب، مرجع سابق، ص 135. أن اعتماد مبدأ افتراض الخطورة الإجرامية هو مبدأ قد لاقى ترحيباً من قبل العديد من القوانين الحديثة، ويعتبر قانون العقوبات الايطالي على رأس هذه القوانين حيث يذكر في المادة (2/204) منه صراحة على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي يحددها صراحة، وهذه الحالات هي المنصوص عليها في المواد (109 ، 215 ، 230 ، 234) ومنها على سبيل المثال – حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها ا لقانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات. **د. جلال ثروت، د. محمد زكي أبو عامر:** مرجع سابق، ص 310. ومن قبيل القوانين الأخرى التي لجأت إلي وسيلة افتراض الخطورة الإجرامية بغية إثباتها قانون العقوبات المصري، فقد افترض خطورة المجرم المعتاد على الإجرام افتراضاً غير قابل لإثبات العكس في المواد (49–54) حيث جعل الاعتياد صورة من صور العود، وأشترط سبق الحكم على الجاني بعقوبتين مقيدتين للحرية أحدهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحدهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر على أن يكون ذلك في نطاق جرائم السرقات وما يماثلها من الجرائم التي يهدف

ويتضح الفرق بين الوسيلتين من حيث السلطة الممنوحة لقاضي الموضوع في الحكم على وجود الخطورة الإرهابية لدى شخص من الأشخاص دون غيره، ففي الوقت الذي يكون فيه لهذه السلطة مجال واسع بالنسبة للوسيلة الأولى المتمثلة بالأمارات الكاشفة للخطورة الإرهابية نجد أن هذه السلطة تنحسر بالنسبة لما يتعلق بالوسيلة الثانية ، كون أن المشرع هو الذي يأخذ على عاتقه مسألة تحديد وجود الخطورة من عدمها في الحالات المعروضة أمام القاضي والذي سيقتصر دوره فقط على افتراض الخطورة الإرهابية بالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم الحالات التي حددها المشرع.

(ب): إثبات الخطورة الإرهابية حالة موضوعية:

إثبات الخطورة الإرهابية أمر يعود لمحكمة الموضوع ويدخل ضمن قناعة القاضي الوجدانية من خلال الظروف الشخصية والظروف المحيطة بالفرد.

فالقاضي ملزم بفحص الشخصية الماثلة أمامه فحصاً علمياً لا وفقاً لمعيار موضوعي بحت، بحيث يكون هذا الفحص متعمقاً في الشخصية الإجرامية الإجرامية ويغوص في أدق دقائقها وكل نواحيها، وذلك حتى يستطيع بحق أن أن يعرف من هو المجرم الماثل أمامه ومدى الخطورة التي يمكن أن تنبعث من نفس من نفس هذا الشخص[1].

فيها الجاني إلي تحقيق الكسب المادي (م 51) أو في جرائم قتل الحيوانات (المواد 355، 356) أو في جرائم اتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادتين (367، 398) ويتطلب المشرع المصري هنا لتوافر حالة الاعتياد على الإجرام حينئذ أن تكون الجريمة الجديدة جنحة ومتماثلة مع الجرائم التي سبق الحكم على المتهم فيها لأن ذلك يفيد نوعاً من التخصيص في ارتكاب صنف معين من الجرائم. **د. يسر أنور علي:** النظرية العامة للتدبير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 219. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 2، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص 116 – 117.

[1] **د. محمد فتحي النجار:** الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 466.

ويلاحظ أن البحـ .ث السلق على الحكم هو الإجراء التي يجب على القاضي القاضي إتباعه للوصول إلي تقدير سليم لمدى الخطورة الإرهابية للشخص حتى حتى يستند إليها في تقدير الجزاء الجنائي[1].

المبحث الثاني
مواجهة الخطورة الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

إن السياسة الجنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاجتماعية ولنجاحها ولنجاحها يجب أن تستمد من واقع المجتمع لا تهمل حاضره وتستلهم العبرة والأصالة من ماضيه وترسم له المستقبل المنشود, فمن المفاهيم المطروحة ضمن ضمن هذا الاتجاه ما طرحه العلامة Donne Dieu Devabres إن السياسة الجنائية هي مقاومة الجريمة بطريقة عقابية رادعة[2], إذ أنها مجموعة الوسائل الوسائل التي تستجد لمنع الجريمة والعقاب عليها[3], من هذا يبدو أن التشريع التشريع الجيد يقف بالدقة في التعبير عن الفكر والرأي العام[4]، وكفالة الحماية الحماية الجنائية للمصالح الجديرة بالحماية, ومن ثم يتدخل ليفرض قسراً علي علي الجميع حماية هذه المصالح بما يفرضه من عقوبات معتدلة, دون المساس المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

وقد اختلفت الفلسفة الجنائية على مر العصور نظراً إلي اختلاف التفكير التفكير الفلسفي العام، ولكن مهما يكن من أمر فان الفلسفة الجنائية التقليدية أو

---

[1] **د. أحمد فتحي سرور**: الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المطبعة العالمية، القاهرة، د. ت، بند 93، ص 171.

[2] **Donne Dieu De Vabres:** La Justice Penale Daujorduic, Paris, 1929, p. 6.

[3] **Robert Vouin:** Politique et Jurisprudence Griminnelle, Paris, 1925, p. 12.

[4] **Radzinowicz, Leon A:** History of Criminal Law and its Administration from 1750, Vol.1, London, Stevens and Sons Ltd, 1948, p. 3.

أو العقابية ترتكز على العقاب بوصفه أول نظام اقتضاه المجتمع بوصفه رد فعل رد فعل لظاهرة الإجرام[1].

ويقتضي مذهب الدفاع الا جتماعي الجديد أن تكون العقوبات والتدابير الاحترازية المحكوم بها ملائمة للشخصية الإجرامية، بما يسمح بتجاوب هذه الشخصية مع الحياة الاجتماعية العادية[2]، وقد كان مذهب الدفاع الاجتماعي في في ظل أفكار المدرسة الوضعية، يضع في المقدمة مصلحة المجتمع أو حمايته ضد حمايته ضد التصرفات الضارة التي تصدر عن الأفراد، ولا يتردد في سبيل المصالح الصالح العام من التضحية بالمصالح الخاصة لهؤلاء الأفراد[3].

وقد تغير الوضع وفقاً لمذهب الدفاع الاجتماعي الجديد، بما يتفق مع حماية الحرية الفردية، فنادى بوجوب العمل نحو تأهيل المجرم اجتماعياً واستعادته واستعادته إلي حظيرة المجتمع على نحو تحقيق الحماية لكل من الفرد والمجتمع والمجتمع معاً، فحماية الفرد تتحقق بالعمل على تقويمه وتأهيله اجتماعياً وضمان وضمان حريته، وحماية المجتمع تتحقق بعلاج المجرم وضمان تجاوبه الاجتماعي، وقد اقتضى هذا المذهب أن يناط بالخطورة الإجرامية، القيام بدورها في كيفية اختيار الجزاء الجنائي فتحديد هذا الجزاء يتوقف على درجة درجة الاحتمال نحو الإجرام أو العودة إليه طالما أن الدفاع الاجتماعي لا يتحقق يتحقق إلا بتأهيل المجرم اجتماعياً وهو ما يفترض في هذا الاحتمال[4].

وقد واجه المشرع الإماراتي الخطورة الإرهابية من خلال تدبير المناصحة، فما هو ماهية تدبير المناصحة ؟ وما مدي وجود مثل هذا التدبير في في التشريعات المقارنة ؟ وكيف يمكن للقاضي الجنائي الوصول إلي الخطورة

---

(1) **د. علي راشد:** المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي أو نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة العاشرة، 1968م، ص 1 وما بعدها.

(2) **د. أحمد فتحي سرور:** مرجع سابق، ص 555.

(3) **Levasseur:** Les orginismens prononeant Les measures de detence socid (publications du center de`tudes de de`fence social), paris 1954 , P. 202.

(4) **Levasseur:** op. cit, P. 203.

الخطورة الإرهابية التي هي كامنة في داخل النفس البشرية للمجرم ؟ وما هي هي الإجرا ءات القانونية للحكم بمثل هذه التدابير في القانون الإماراتي والتشريعات المقارنة ؟ هذا ما نجيب عليه في السطور التالية، من خلال تقسيمنا تقسيمنا لهذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لمواجهة الخطورة الإرهابية.

المطلب الأول

التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإرهابية

أولا: التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإرهابية في التشريعات المقارنة:

(أ): تدبير المناصحة في القانون الإماراتي:

المناصحة كتدبير جنائي ورد النص عليه في قانون مكافحة الجرائم الإ رهابية الإما راتي، ويعد من التدابير الوقائية؛ لأنَّ الشخص الذي يخضع له يحجز يحجز في مراكز خاصة، لضمان عدم قدرته علي ارتكاب جريمة إرهابية خلال خلال هذه الفترة ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد التحقق من زوال هذه الخطورة؛ الخطورة؛ ولأنَّ هذا التدبير من التدابير المستحدثة في القانون الإماراتي، فإنَّ فإنَّ الأحكام القانونية له جديرة بالبحث؛ لحداثتها في السياسة الجنائية، ولانفرادها ولانفرادها بأحكام خاصة تختلف عن أحكام التدابير الواردة في قانون العقوبات[1].

---

[1] **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 743 وما بعدها. وفي إطار مكافحة الخطورة الإرهابية، سبق أن تمَّ افتتاح المركز الدولي للتميُّز في مكافحة التطرُّف العنيف في دولة الإمارات العربية المتحدة (مركز هداية)، وتحديداً في مدينة أبو ظبي وذلك في 15 كانون أول عام 2012 م، ويعدُّ أول مركز دولي في مكافحة التطرف العنيف، وكانت البداية أثناء الاجتماعي الوزاري لانطلاق أعمال المنتدي العالمي لمكافحة التطرُّف في نيويورك في شهر أيلول 2011م، حيث عرضت دولة الإمارات العربية المتحدة آنذاك استضافتها للمركز، وجاء تأسيس المركز استجابة للرغبة المتنامية لدى المجتمع الدولي وأعضاء المنتدي العالمي لمكافحة الإرهاب في وجود مؤسسة مستقلة ومكرسة للحوار والتدريب والتعاون والبحوث في مجال مكافحة التطرُّف العنيف، بكافة أشكاله ومظاهره، وقد أصدرت

فالمناصحة هو نوع من النصح، وهي مشروعة شرعاً[1]، ولم يعرف المشرع المشرع الإماراتي المناصحة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية كمصطلح رغم أنه رغم أنه أفرد المادة الأولي من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لتحديد المقصود المقصود بالكلمات والعبارات التي وردت فيها، وإنما ورد ذكر هذا التدبير في في المادة 2/40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي نصت علي أنه: " إذا " إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية، أودع في أحد مراكز المناصحة ... المناصحة ... "، كما نصت المادة 48 من ذات القانون علي أن للنائب العام أن أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج مناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته.

ووفقاً للمادة الأولي من مرسوم بقانون اتحادي رقم 28 لسنة 2019م في في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة[2]، تعرف المناصحة بأنها: " مجموعة مجموعة من البرامج الإصلاحية والتأهيلية المعدة بناء علي أسس علمية ودينية ودينية ونفسية واجتماعية، وتهدف إلي توجيه وإرشاد هداية وإصلاح من تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية أو المعتنقين للفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف ".

دولة الإمارات العربية المتحدة قانوناً للمركز هو القانون رقم 7 لسنة 2013م في شأن إنشاء مركز هداية الدولي للتميز في مكافحة التطرُّف العنيف. وجاء في المادة الرابعة من هذا القانون أن المركز يهدف إلي إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبا دل الرأي وتنسيق الجهود مع الدول المؤسسة للمنتدي لمواجهة التطرُّف العنيف في إطار من التعاون والتنسيق مع المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص المشابه وتقديم رؤى علمية موضوعية هادفة.

[1] من أدلة مشروعية النصح في القرآن الكريم، قول نبي الله هود عليه السلام لقومه: " أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين " سورة الأعراف، الآية رقم 68. وقول لوط عليه السلام لقومه: " فتولي عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين ". سورة الأعراف، الآية رقم 79.

من أدلة مشروعية النصح في السنة، ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " الدين النصيحة ثلاث مرات. قالوا: لمن يا رسول الله. قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ودعاتهم ". **صحيح مسلم**: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.

[2] نشر هذا المرسوم بقانون في عدد الجريدة الرسمية، رقم 662 (ملحق 1)، ص 37.

ولقد عرَّف المشرِع الإماراتي في المادة الأولي من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية مراكز المناصحة بأنها: " وحدات إدارية تهدف إلي هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية ". ويتضح لنا أن المناصحة هي عبا رة عن تدبير وقائي يخضع له الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية.

ولم يرد تدبير المناصحة ضمن العقوبات الأصلية أو الفرعية (التبعية والتكميلية) التي نص عليها المشرع الإماراتي، وهو بصدد بيان العقوبات المقررة المقررة في القانون الجنائي، ومن ثم فهو ليس بعقوبة جنائية[1]. والمناصحة كتدبير جنائي، قصد به المشرع مواجهة الخطورة الإرهابية، ومن ثم فإن المناصحة تدبير احترازي. ولا شكَّ أن المناصحة كسياسة جنائية أخذ بها المشرِع المشرِع الإما راتي يجب أن تقوم علي حوار هادئ ومناقشة بنَّاة وموعظة حسنة من حسنة من أشخاص تتوافر فيهم الكفاءات الشرعية والنفسية والاجتماعية لتصحيح لتصحيح الأفكار المتطرفة[2].

(ب): الاحتجاز في القانون المصري:

نصت المادة الثالثة مكرراً (ج) من القانون رقم 162 لسنة 1958م في شأن حالة الطوارئ المضافة بالقانون رقم 12 لسنة 2017م علي أنه: " يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئيةطوارئ بناء علي طلب النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل على خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد ".

---

[1] في ذات المعني، **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 63.

[2] **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 744.

والاحتجاز هو عمل صميم من أعمال السلطة القضائية[1]، لتفادي خطورة خطورة الشخص علي الأمن العام[2]. فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذا هذا التدبير متي توافرت شروطه، وهو ما يشكل ضمانة هامة للحريات الفردية. الفردية.

ثانيا: تمييز تدبير المناصحة عن غيره من التدابير الواردة في قانون الجرائم والعقوبات في التشريع الإماراتي:

في إطار التدابير الاحترازية يمكن التمييز بين نوعين منها: الأول، هو هو التدابير الجزائية أو العقابية أو الاحترازية والتي تطبق جنباً إلي جنب مع مع العقوبة، أو تحل محلها في حالات نادرة، وتدابير الدفاع الاجتماعي بالمعني الضيق لهذا التعبير، وهي التدابير التي تطبق إما بسبب امتناع المسئولية المسئولية الجنائية (إيداع المجرم المجنون في مأوى علاجي) وإما بسبب الخطورة الخطورة الاجتماعية (إيداع المجذ ون في مأوى علاجي)، وإما بسبب ثبوت عدم عدم جدوي تطبيق العقوبة، (حالة الاعتياد علي الإجرام وما تستلزمه من إيداع إيداع المجرم في أحد محال العمل). وقد ساير قانون الجرائم والعقوبات هذه التفرقة، إذ جعل الباب السابع من الكتاب الأول للتدابير الجزائية، والفصل الثاني الثاني من الباب الثامن لتدابير الدفاع الاجتماعي[3].

(أ): التدابير الجزائية وتدبير المناصحة:

---

(1) **Bouzat Et Pinatel:** Traité de Droit Pénal et De Criminologè T.I; Edition DALLOZ, 1970, P. 335, 336.

(2) جاء ضمن المادة الرابعة من قانون المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف في مصر السابق ذكره، أن من ضمن اختصاصات المجلس، العمل علي إنشاء مراكز للنصح والإرشاد والمساعدة والاستعانة برجال الدين والمتخصصين في علم النفس والاجتماع.

(3) صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وأثنا عشر (ملحق)، السنة الواحد والخمسون، 19 صفر 1443هـ – 26 سبتمبر 2021م، في ذات المعني، **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 5، ص 9.

تناول المشرع الإماراتي التدابير الجزائية[1] في الباب السابع من الكتاب الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات، في المواد من 110 إلي 137[2]، 137[2]، وقسمها إلي: تدابير مقيدة للحرية، وتدابير سالبة للحقوق أو مادية[3]. مادية[3]. والتدابير المقيدة للحرية هي: 1- حظر ارتياد بض المحال العامة. 2- العامة. 2- منع الإقامة في مكان معين. 3- المراقبة. 4- الخدمة المجتمعية. المجتمعية. 5- الإبعاد عن الدولة[4]. أما التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي: 1- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب. 2- حظر ممارسة عمل معين. 3- سحب ترخيص القيادة. 4- إغلاق المحل[5]. المحل[5]. وأهم ما يميز التدابير الجزائية أنها توقع – كقاعدة عامة – إلي جانب جانب العقوبة، وأنه يفترض ارتكاب المحكوم عليه لجريمة وثبوت مسئوليته عنها[6].

ونص المشرع الإماراتي في المادة 134 من قانون الجرائم والعقوبات[7] والعقوبات[7] الواردة في الفصل الثاني (أحكام عامة) من الباب السابع (التدابير (التدابير الجزائية) علي أنَّه:" لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا

---

[1] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 132 – 202.

[2] المواد من 109 إلي 132 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي، ويتضمن الباب السابع من هذا القانون " التدابير الجنائية " فصلان: الأول، يتعلق بأنواع التدابير الجنائية، وتشمل التدابير المقيدة للحرية، والتدابير السالبة للحقوق، والتدابير المادية. والفصل الثاني، يتعلق بأحكام عامة بشأن التدابير الجنائية، وهو ذات النهج الذي سار عليه قانون الجرائم والعقوبات.

[3] المادة 110 من قانون الجرائم والعقوبات، تقابل المادة 109 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[4] المادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات، تقابل المادة 110 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي المستبدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م.

[5] المادة 127 من قانون الجرائم والعقوبات، تقابل المادة 122 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[6] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 106، ص 132.

وتنص المادة 8 من قانون الجرائم والعقوبات علي أنه: " لا يفرض تدبير جزائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري علي التدابير الجزائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص علي خلاف ذلك ".

[7] تقابل المادة 129 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

هذا الباب علي شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعدُّه القانون جريمة وكانت وكلت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً علي سلامة المجتمع. وتعد حالة حالة المجرم خطرة علي المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه علي ارتكاب جريمة أخرى ". فهذا الحكم يسري علي التدابير الجزائية الواردة في قانون الجرائم الجرائم و العقوبات التي تطلب المشرِع وبشكل صريح سبق ارتكاب جريمة لتوقيعها[1]، علي أنَّ هذا الحكم لا يسري علي الأشخاص الذين تتوافر فيهم خطورة إرهابية ويحكم عليهم بتدبير المناصحة وفقاً للمادة 40 من قانون مكافحة مكافحة الجرائم الإرهابية التي لم تتطلب سبق ارتكاب جريمة للحكم بتدبير المناصحة، علاوة علي أنَّ هذه المادة وردت في الفصل الأول من الباب الثالث الثلث من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية تحت عنوان " أحكام موضوعية خاصة خاصة "؛ وهذا يعني أن المناصحة تدبير خاص بالخطورة الإرهابية وردت أحكامها في قانون خاص لأحكامه الأولوية في التطبيق علي الأحكام العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات[2].

(ب): تدابير الدفاع الاجتماعي وتدبير المناصحة:

أن تعبير الدفاع الاجتماعي في الواقع ليس تعبيراً جديداً في فقه علم العقاب بل أنه قديم نادى به أغلب الفلاسفة والفقهاء حين أتخذوا من النظام العقابي بأكمله وسيلة للدفاع عن المجتمع[3]، كما أنها – أي فكرة الدفاع

---

[1] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 132. **د. محمود نجيب حسني:** علم العقاب، مرجع سابق، بند 119، ص 134. **د. فوزية عبد الستار:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، بند 60، ص 44. **د. سلوي توفيق بكير:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 106.

[2] في ذات المضمون، **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 387، 388.

[3] **د. ياسر عرفة عيسي:** دور القضاء في الرقابة علي تنفيذ العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 2022م، ص 26 وما بعدها. **د. آمال عبد الرحيم عثمان:** النظريات المعاصرة للعقوبة، المجلة الجنائية القومية، العددان 1، 2، 1976م، ص 234. **د. أحمد عوض بلال:** محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 84.

الاجتماعي – لدى أنصار العقد الاجتماعي وسيلة الدفاع عن المجتمع أيضاً، وتري وتري المدرسة التقليدية القديمة أن العقوبة لا تعدو أن تكون وسيلة دفاع تدرء تدرء بها الجماعة عن نفسها مستقبلاً وقوع جريمة جديدة، وقد عول أنصار المدرسة التقليدية الحديثة على الدفاع الاجتماعي عندما مزجوا بين فكرتي العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية، وقد تردد ذلك التعبير بصورة أكثر شيوعاً شيوعاً في المدرسة الوضعية، وذلك عندما رفع أنصار هذه المدرسة شعار " الدفاع الاجتماعي أساس التجريم والعقاب "[1] .

لقد وضعت الملامح الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي على يد مؤسسها مؤسسها " فيليبو جراماتيكا " التي صاغ أ فكاره بشكل يختلف تماماً عن السياسة السياسة الجنائية التقليدية بفروعها المختلفة، وتقوم نظريته على أساسين: **الأول الأول** يتمثل بإنكار حق الدولة في العقاب، **والثاني**، هو أن من حق الفرد الذي التي يرتكب جريمة ما أن يحظى بالإصلاح من قبل الدولة، ومن ثم ينشأ بالمقابل بالمقابل واجب على الدولة بإصلاح كل شخص منحرف اجتماعياً[2] فقد هاجم هاجم (جراماتيكا) حق الدولة في العقاب، وقرر أن الدولة ليس من حقها عقاب عقاب الأفراد حين يجنحون، بل عليها واجب تنشئتهم من جديد وأن تخلق منهم منهم أ فراداً صالحين كي يتمكنوا من ممارسة دورهم الطبيعي في الحياة الاجتماعية. كما شن هجوماً على الأفكار الرئيسية للنظام العقابي التقليدي خاصة خاصة فيما يتعلق بالمفردات التي يعتمدها هذا النظام، مثل الجريمة، والمسئولية والمسئولية الجنائية والمجرم والعقوبة، وقدم مصطلحات جديدة تتناسب مع مسلمات مسلمات نظريته وذلك بالنسبة للجانب الموضوعي والاجرائي[3]، واستبدلها

---

[1] **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية فلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت 1972م، ص 91– 92.

[2] **السيد ياسين:** حركة الدفاع الاجتماعي والمجتمع ا لعربي المعاصر ، السنة الستون، العدد 335، مطابع الأهرام، القاهرة، 1969م، ص 141.

[3] **السيد ياسين:** حركة الدفاع الاجتماعي بين العالمية والمحلية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والستون، العدد 348، مطابع الأهرام، القاهرة، أبريل 1972م، ص 135.

بمصطلحات أخرى مثل (السلوك الاجتماعي) بدلاً من الجريمة ومصطلح (المناهضة للمجتمع) أو (اللااجتماعية) بدلاً من المسئولية الجنائية ومصطلح (الشخص اللااجتماعي) بدل من المجرم ومصطلح (تدابير الدفاع الاجتماعي) بدلاً من العقوبة) بدلاً من العقوبة[1]. ويترتب على ذلك أن المسئولية هنا لن تكون جنائية وإنما اجتماعية أساسها الصفة أو الفعل اللااجتماعي الذي أتاه الفرد، ويقابل هذه المسئولية الاجتماعية من حيث الجزاء تدابير اجتماعية تفرض على على الشخص أساسها الدراسة العلمية المستفيضة عن شخصية الجاني والأسباب والأسباب والدوافع التي دفعته إلي ارتكاب هذا الفعل ومن ثم إيجاد التدبير الملائم لشخصيته وهو ما ينضوي تحت مفهوم التفريد العقابي.

وقد عالج قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي في الباب الثامن منه (الدفاع الاجتماعي)، وتناول الفصل الأول من هذا الباب (حالات الدفاع الاجتماعي) وهي المرض العقلي أو النفسي (المادة 138)[2]، واعتياد الإجرام الإجرام (المادة 139) [3]، والخطورة الاجتماعية (المادة 140) [4]، أما الفصل الفصل الثاني منه فأحتوي علي (تدابير الدفاع الاجتماعي) (المواد من 141 – – 147)[5]، وتدابير الدفاع الاجتماعي هي: 1- الإيداع في مأوي علاجي. 2- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل. 3- المراقبة. 4- الإلزام بالإقامة في في الموطن الأصلي[6].

---

[4] **د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 95. **السيد ياسين:** حركة الدفاع الاجتماعي بين العالمية والمحلية، مرجع سابق، ص 136.

[2] تقابل المادة 133 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[3] تقابل المادة 134 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[4] تقابل المادة 135 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[5] تقابل المادة 136 – 142 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[6] المادة 141 من قانون الجرائم والعقوبات، تقابل المادة 136 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي. لمزيد من التفصيل: **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 203 – 224.

وبذلك يتضح لنا أن تدابير الدفاع الاجتماعي تهدف إلي مقابلة جريمة كما كما هو الحال في تدبير الإيداع في مأوي علاجي والإيداع في إحدى مؤسسات مؤسسات العمل، أو لمواجهة خطورة اجتماعية وذلك في أحوال الجنون أو الإصابة بمرض عقلي أو نفسي. وهذه التدابير لهاطبيعتها الخاصة ولها مجالها مجالها وأحكامها. وتدابير الدفاع الاجتماعي أهم ما يميزها هو أنه يمكن تطبيقها تطبيقها بمفردها وليس إلي جانب العقوبة، وذلك لأن من توقع عليه هذه التدبير التدبير إما أن يكون غير مسئول جنائياً، وإما أنه لم يرتكب أية جريمة، وإما أنه قد ثبت عدم جدوي تطبيق العقوبة عليه[1].

ويمكن أن يدرج تدبير المناصحة من ضمن هذه التدابير، وإن تشابه مع مع الخطورة الاجتماعية في عدم تطلب سبق ارتكاب جريمة للحكم به[2].

ولدينا نود أن يكون تبويب الجزء الخاص بالتدابير علي نحو يختلف إذ أنه إذ أنه لما كان نوعا التدابير: الجزائية والدفاع الاجتماعي، يدخلان في إطار أعم وأشمل، هو التدابير الاحترازية، فقد كان من المناسب أن يكون عنوان الباب السابع من قانون الجرائم والعقوبات " التدابير الاحترازية "، ثم يقسم هذا هذا الباب إلي فصلين أحدهما للتدابير الجزائية والثاني لتدابير الدفاع الاجتماعي[3].

ثالثا: تدبير المناصحة في التشريع الإماراتي والإجراءات الوقائية في التشريع الكويتي:

---

[1] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 161، ص 203.

[2] وفقاً للمادة 140 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة علي التحكم في تصرفاته بحيث يخشي علي سلامته شخصياً أو علي سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناء علي طلب النيابة العامة، وهو نفس مضمون المادة 135 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[3] في ذات المعني، **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 5، ص 9 – 10.

نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي علي الإجراءات الوقائية كما سبق أن ذكرنا، وقد ورد في المادة 23 من هذا القانون أن الإجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها تصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية. ولا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات جنائية، ولا يعتبر الشخص التي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما نص عليه في هذه الإجراءات.

ويلاحظ لنا أن الإجراءات الوقائية تتخذ لمنع وقع الجرائم بصفة عامة ومنها الجرائم الإرهابية بالطبع، كما أن الملفت للنظر أن المشرع الكويتي لا يعتبر هذه الإجراءات من قبيل العقوبات الجنائية وذلك بمخالفة الفقرة الأخيرة من الأخيرة من المادة 23 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للمادة للمادة 66 من قانون الجزاء الكويتي والتي عددت العقوبات التبعية والتكميلية والتكميلية ومن بينها البند (8) تقديم تعهد بالمحافظة علي الأمن وبالتزام حسن حسن السيرة بكفالة أو غير مصحوب بها[1].

فضلاً عن ذلك نص المشرع الكويتي في المادة 80 من قانون الجزاء علي الجزاء علي أنه: " الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية علي المحكوم المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة علي الأمن والتزام حسن السيرة مصحوباً بكفالة مصحوباً بكفالة أو غير مصحوباً بها، والأحكام التي تسري في هذه الحالات مبينة مبينة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالإجراءات الوقائية ". ". ففي هذا النص نجد أن المشرع الكويتي أصبغ علي الإجراءات الوقائية صفة صفة العقوبة التكميلية[2].

وأكثر ما يثير علامات الاستفهام والجدل نص عليه المشرع الكويتي في الكويتي في المادة 25 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علي أنه: "

---

[1] **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط 1، 1997م، ص 333.

[2] **د. عبد الوهاب حومد:** الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، ط 3، 1983م، ص 357.

" يجوز للمحكمة أن تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما إذا ما إذا أصدرت الحكم بالبراءة في الدعوى الأصلية، وذلك إذا وجدت أن ظروف ظروف الحال تستلزم اتخاذ إجراء وقائي إزاء المتهم رغم عدم إدانته ". وهو مما وهو مما لا شك فيه يحمل بين طياته شبهة عدم الشرعية – وإن نص عليه القانون القانون – حيث إنه يجرد حكم البراءة من مضمونه ويفقده آثاره[1].

رابعا: طبيعة تدبير المناصحة في القانون الإماراتي مقارنة بالتشريعات الأجنبية:

(أ): المناصحة كتدبير جنائي:

تدبير المناصحة، تدبير جنائي له طبيعته الخاصة، وهو جزاء جنائي يفرض من قبل المحكمة بناء علي طلب من النيابة العامة علي من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وهو بذلك يختلف عن التدابير الجزائية وتدابير الدفاع الاجتماعي الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(ب): المناصحة كبرنامج تأهيلي إصلاحي:

نصت المادة 48 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي علي أنَّ: " أنَّ: " للنائب العام أن يضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج مناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته ". فالمناصحة وفق وفق هذا النص برنامج تأهيلي إصلاحي جوازي يخضع له المحكوم عليهم في الجرائم في الجرائم الإرهابية[2]. وعلي نفس النهج نصت الفقرة الأخيرة من المادة 21 من 21 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات الشائعات والجرائم الإلكترونية، علي أنه: " وللمحكمة – في غير حالات العود – العود – بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع

---

(1) **د. أمين مصطفي محمد:** نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 57. **د. محمد حسين محمد جاسم العنزي:** الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 13.

(2) **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 745.

بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية الإلكترونية ومنعه من استخدام أياً من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة علي ألا تزيد علي الحد الأقصى للعقوبة المقررة ". وضت المادة المادة 235 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي علي أنه: "فضلاً عن التدابير التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة، بناء علي طلب من من النيابة العامة، أن تحكم بإخضاع المحكوم عليه في إحدى الجنايات المنصوص المنصوص عليها في هذا الباب وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفظاً حفظاً علي سلامة المجتمع، وللمدة التي تحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من من التدابير الآتية: 1- المنع من السفر. 2- تحديد الإقامة في مكان معين. 3- 3- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة. 4- منع الاتصال بشخص أو أشخاص أشخاص معينين. 5- حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها حيازتها أو إحرازها. 6- وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة. 7- 7- إيداع المحكوم عليه في أحد مراكز التأهيل. **8- الخضوع لبرامج مناصحة مناصحة للمحكوم عليهم في إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي.** تشرف النيابة العامة علي تنفيذ التدابير وترفع للمحكمة التي أمرت بها تقارير تقارير عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها علي علي ثلاثة أشهر. للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناء علي طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد علي سنة إذا خالف خالف التدبير التي أمرت به المحكمة ".

ويأخذ المنظم السعودي بالمناصحة كبرنامج تأهيلي للموقوفين في المؤسسات المؤسسات العقابية فمنذ عام 2003م أتخذت المملكة العربية السعودية استراتيجية ناعمة لمكافحة التطرُّف لمن يتصف بالتوجه الجهادي، وقد قامت الاستراتيجية علي أساس مواجهة ما يسوقه المتطرفين من مبررات لأعمال العنف

العنف التي يقوم بها الإرهابيين، أو ما يسوقها المتعاطف معهم، وقد كان لهذا لهذا الـ مبدأ تفوق ملحوظ علي الأسلوب الأمني لتعديل الأفكار الضالة[1].

ويجوز للمحكمة في القانون الفرنسي في حالة الحكم علي المتهم بعقوبة بعقوبة سالبة للحرية أن تضعه تحت نظام " المتابعة الاجتماعية القضائية " لمواجهة لمواجهة ما به من خطورة إجرامية، عندما تقدر أن حبس هذا المتهم وحده لا لا يحقق المصلحة الاجتماعية كما أنه لا يحقق مصلحة المتهم في إعادة دمجه دمجه اجتماعياً (المادة 132-36-1 من قانون العقوبات الفرنسي). ونص هذه هذه المادة علي أن المتابعة الاجتماعية القضائية تضمن التزام المحكوم عليه بأن بأن يكون محلاً لمراقبة قاضي تطبيق العقوبة مدة يحددها قاضي الموضوع. في في أثناء تلك المدة يلتزم في أثنائها باحترام التزامات مراقبة والتزامات مساعدة مساعدة يحددها قاضي تطبيق العقوبة، الغرض منها الوقاية من العود إلي ارتكاب الجرائم. ومن ناحية مدة سريان هذا التدبير، فإنها قد تصل إلي 20 عاماً عاماً – وفقاً للمادة السابقة – بقرار مسبب من محكمة الموضوع في مواد الجنح. الجنح. وفي حالة الجنايات المعاقب عليها بالأشغال الشاقة 30 عاماً، فإن محكمة الموضوع يمكن أن تحكم بها لمدة 30 عاماً بعد الإفراج عن المحكوم عليه. المحكوم عليه. وفي حالة الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإن محكمة الموضوع الموضوع يمكن أن تحكم بها لمدة غير محددة، وللمحكوم عليه أن يطلب من محكمة محكمة تطبيق العقوبة أن تضع حداً لهذا التدبير بعد مرور مدة ثلاثين عاماً. وحيث وحيث إن المحكمة تطلق بهذا التدبير وقت النطق بالعقوبة السالبة للحرية فإن مدة تلك

---

(1) **Abdullah, A.:** Combating Extremism: A brief Overview of Saudi Arabia's Approach Middle East Policy, Vol. XV. No. 2, 2008, p. 25.

مشار إليه لدي. **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، هامش ص 750. **د. محمد سعيد محمد آل ظفران:** الأمن الاستباقي وأثره في وأد الفكر الإرهابي في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد 30، العدد 1، 2018م، ص 856.

فإن مدة تلك العقوبة مع المتابعة الاجتماعية القضائية لا يجوز أن تزيد عن المدد المدد السابق بيانها.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي عندما أجاز للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الاجتماعية القضائية في حالة الحكم في جريمة معينة، فإن هذا لا يعفيها من احترام مبدأ الشرعية الجنائية في تقرير العقوبات التكميلية لتلك الجريمة. ويعني ويعني ذلك أنه إذا لم ينص القانون علي جواز أن تحكم المحكمة بالمراقبة الاجتماعية القضائية كعقوبة تكميلية في جريمة معينة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن للمحكمة أن تنطق بهذا التدبير علي المتهم بها. تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض النقض الفرنسية حكماً بعقاب متهمة عن جريمة قتل حدث يقل عمره عن 15 سنة 15 سنة بالحبس والمراقبة الاجتماعية القضائية مع متابعة علاج طبي ونفسي[1]. ونفسي[1] . وقد استندت محكمة النقض إلي أن القانون لم ينص علي تلك العقوبة العقوبة التكميلية ضمن العقوبات المقررة للاعتداء علي الحياة[2].

وعلي الرغم من أن الهدف من المناصحة سواء أتخذت صورة تدبير أم أم برنامج إصلاحي هداية الأشخاص الذين تتوافر فيهم خطورة إرهابية؛ وذلك وذلك لتصحيح أفكارهم المتطرفة التي يخشي من تبنّيهم لها ارتكاب جرائم إرهابية، إلا أنه يوجد ثمة فروق بين المناصحة كتدبير جنائي، والمناصحة كبرنامج إصلاحي تأهيلي تتجلي في أن المناصحة كتدبير جنائي تفرض علي علي الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية ويخشى أن يرتكبوا جريمة جريمة إرهابية في المستقبل، بينما المناصحة كبرنامج إصلاحي يخضع لها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في جريمة إرهابية أي أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية، كما أن المناصحة كتدبير جنائي تفرض بشكل وجوبي وجوبي إذا ثبتت الخطورة الإرهابية، بينما المناصحة كبرنامج إصلاحي تأهيلي تأهيلي جوازية يقدر مدى الفائدة منها ولزومها النفع العام، وهي بذلك برنامج

---

(1) Crim. 2 sept. 2004, Bull. crim. no 198.
(2) Georges Vermelle, Pas de suivi socio-judiciaire sans loi RSC 2004. 868.

برنامج تأهيلي له طبيعة إدارية، بينما المناصحة كتدبير جنائي تفرض بحكم قضائي، وتنفذ في أحد مراكز المناصحة، وينفذ برنامج المناصحة علي المحكوم المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم إرهابية في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، وكذلك فإن المناصحة كتدبير جنائي غير غير محددة المدة، أما المناصحة كبرنامج إصلاحي تأهيلي فهي مرتبطة من حيث حيث المدة بمدة العقوبة، فإذا نفذ المحكوم عليه العقوبة أو انقضت العقوبة لأي سبب لأي سبب من الأسباب ينتهي تبعاً لذلك برنامج المناصحة، مع إمكانية إخضاع إخضاع هذا الشخص لتدبير المناصحة إذا توافرت فيه الخطورة الإرهابية وفقاً وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية[1].

ويلاحظ أن هناك سبع دول أوروبية تعرف الحبس الوقائي للمجرمين الخطرين ولا يدخل فيهم المرضي العقليين، بالإضافة إلي ألمانيا. من هذه الدول: الدول: النمسا (المواد 23 وما يليها و 47 وما يليها من قانون العقوبات النمساوي والمواد 435 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي)، والدنمارك (المواد 70 وما يليها من قانون العقوبات الدنماركي) وإيطاليا (المواد 199 وما يليها من قانون العقوبات الإيطالي) والسلوفاك (المواد 81، 81، 82 من قانون العقوبات السلوفاني)، وسويسرا (المواد 56 وما يليها من من قانون العقوبات السويسري)[2]. في هذه الدول تحكم المحكمة التي تحاكم المتهم المتهم عن جريمة معينة بالحبس الوقائي التي لا ينفذه المحكوم عليه إلاّ بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الأصلية، وذلك باستثناء الدنمارك التي تحكم المحكمة

---

[1] **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 394. **ولنفس المؤلف:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 745 وما بعدها.

[2] La Cour européenne classe la détention de sûreté au rang des peines, Dalloz. Jurisprudence, n° 70.

المحكمة بهذا النوع من الحبس بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس المقرر للجريمة بالنسبة بالنسبة للمجرم غير الخطر.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام الحبس الوقائي بالقانون الصادر في 25 فبراير سنة 2008م فأدخل المادة 706-53-13 من قانون الإجراءات الجنائية لتنظم هذا النوع من الحبس بالنسبة للمجرمين الخطرين الذين يحتمل منهم العود للجريمة بشكل كبير.

خامسا: خصائص تدبير المناصحة في التشريع الإماراتي[1] والتشريعات المقارنة:

المناصحة كتدبير جنائي لها ذات خصائص التدابير الجزائية أو الاحترازية الاحترازية بشكل عام: فهي تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية[2] فلا يفرض تدبير تدبير دون نص، وهذا الأمر أكده المشرع الإماراتي في المادة الثامنة من قانون قانون الجرائم والعقوبات بقولها: " لا يفرض تدبير جزائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري علي التدابير الجزائية الأحكام الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص علي خلاف ذلك "[3]. ولا يفرض يفرض التدبير الجزائي إلا بناء علي حكم قضائي[4] صادر عن السلطة القضائية، القضائية، كما أن التدبير الجزائي شخصي[5] بمعني أنه يتجه إلي شخص من توافرت

---

(1) د. **عبد الاله محمد النوايسة**: الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 746 وما بعدها.

(2) د. **نظير فرج مينا**: مبدأ شرعية التدابير الاحترازية في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر 1979م، ص 70. د. **ياسر عرفة عيسي**: دور القضاء في الرقابة علي تنفيذ العقوبة الجنائية، مرجع سابق، ص 119.

Conte (Philppe) et chambon (Patrick Maistre): droit pénal général, paris, Armand conlin, 4 ed, 1999, No. 450, p. 237.

(3) تقابل المادة الرابعة من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

(4) د. **طارق عبد الوهاب سليم**: المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 286.

(5) د. **فوزية عبد الستار**: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، بند 13، ص 11.

من توافرت فيه الخطورة الإجرامية، إذ إنَّ هدف التدبير الجزائي استئصال هذه هذه الخطورة بالنسبة لهذا الشخص بالذات[1].

ونستعرض خصائص تدبير المناصحة كتدبير جنائي علي النحو التالي:

(أ): الخصوصية:

يتمتع تدبير المناصحة بالخصوصية، لأنه يفرض علي حالات خاصة، فهو يُفرض علي الشخص المتبنّي للفكر المتطرف أو الإرهابي، بحيث يخشي من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية. وهذا الأمر يجعل منه تدبيراً خاصاً بهذه الحالة، وهو ما يميزه عن باقي التدابير الجزائية ذات الأثر العام التي تواجه الخطورة الإجرامية بشكل عام.

وقد اتبعت بعض الدول الأوروبية سياسة الاحتواء للمتطرفين فكرياً وإرهابياً، وذلك في التعامل مع المقاتلين مع الجماعات الإرهابية حال عودتهم عودتهم تقوم علي إعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع، وتجنب التعامل معهم كإرهاب بين ومتطرفين ودراسة أسباب التحاقهم في هذه الجماعات ومحاولة حل حل مشاكلهم وتقديم مساعدة لهم في إيجاد عمل ومسكن وتعليم، ومن التجارب التجارب علي تلك التجربة الدنماركية من خلال نموذج " آرهوس "، والتجربة والتجربة الألمانية من خلال برنامج " حياة "[2]. وتبنَّت الحكومة البريطانية استراتيجية لمكافحة الإرهاب عام 2006 م عرفت باستراتيجية " كسب القلوب القلوب والعقول " وهي تهدف إلي التعرُّف علي الأفراد الأكثر عرضة للتطرف للتطرف العنيف وتقديم مساعدة لهم والتعرُّف علي دوافعهم وإيجاد حلول لمشاكلهم، إلا أن هذا البرنامج واجه اتهامات بأنه يتعامل مع البريطانيين

---

(1) **د. حسن محمد ربيع:** شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج 2، مرجع سابق، 319. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مبادئ علم العقاب، القاهرة، الطبعة الأولي، 1440هـ – 2018م، ص 123 وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** دورس في علم العقاب، مرجع سابق، بند 14، ص 15 وما بعدها.

(2) **Stevens, D.:** Reassures to be Fearful, the British Journal of Politics and International Relations, Vol. 13, 2011, p. 147.

المسلمين بصفتهم مشتبه بهم، وبأنه وسيلة للتجسس عليهم، وأن البرنامج يعمل يعمل علي تحويل قضايا الاندماج والتملك المجتمعي إلي قضايا أمنية[1].

(ب): الوقائية:

تنبع وقائية تدبير المناصحة، من كونه يفرض علي من تتوافر لديه الخطورة الإرهابية، ولو لم يسبق له ارتكاب جريمة إرهابية، فالمناصحة ليس ليس عقوبة جنائية، وإنما هو من قبيل التدابير الوقائية الخاصة[2].

ومن قبيل ذلك تدبير الإصلاح والوقاية في قانون العقوبات الألماني[3]، الألماني[3] ، فهو تدبير احترازي وليس عقوبة جنائية. وكذلك الحبس الوقائي في في القانون الفرنسي[4] ، التي اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي تدبير يهدف إلي يهدف إلي الوقاية من العود إلي الإجرام. فهو لا يصدر بناء علي إدانة عن فعل

---

[1] **محمد أبو رمان:** وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، مؤسسة فريد ريش، بيروت، 2016م، ص 34 – 35.

[2] في ذات المعني، **د . مأمون محمد سلامة:** أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م، ص 289. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

R. v. Lichniak et R. v. Pyrah ([2003] 1 AC 903).

[3] Maßregeln der Besserung und Sicherung.

[4] الحبس الوقائي هو وضع المحكوم عليه في مركز اجتماعي طبي قضائي وتتحمل الدولة مصروفات الإقامة والخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية مدة من الوقت تكفي لزوال خطورته. وقد نص القانون الفرنسي علي الحبس الوقائي في المادة 706–53–13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وقد عرفت بعض التشريعات فكرة الحبس الوقائي للمجرم الخطير. من ذلك القانون في الدنمارك الذي سمح به لمن ارتكبوا أو شرعوا في ارتكاب القتل العمد أو السرقة بالإكراه أو الاغتصاب أو أي جريمة خطيرة أخرى. كما أن قانون العقوبات في السويد لسنة 1965م يأخذ بنفس الفكرة بالنسبة لمرتكبي الجرائم المعاقب عليها لمدة سنتين فأكثر وبالنظر إلي حالته العقلية والنفسية وسلوكه وظروفه القضية.

https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/248/index.do.

كما أن كثيراً من الولايات المتحدة الأمريكية قد تضمن تشريعاتها نصوصاً تواجه المجرمين الخطرين حيث يشدد العقاب عليهم بحيث تصبح عقوبة الحبس أطول بالنسبة إليهم. وقد أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية دستورية مثل تلك التشريعات في العديد من أحكامها.

Spencer v. Texas, 385 U.S. 552 (1967); see also, Rummel v. Estelle, 445 U.S. 263 (1980), which upheld a mandatory life term on a third felony conviction (at least where parole eligibility is provided for, a requirement emphasized in Solem v. Helm, 463 U.S. 277 (1983).

فعل معين ولكن للوقاية تحقيقاً للصلحة العامة مع توفير ضمانات الدعوي العادلة العادلة للمحكوم عليه [1].

(ج): المساس بالحرية:

تتفق العقوبات السالبة للحرية مع التدابير السالبة للحرية في أن كل منهما منهما يمس الحق في الحرية لمن يوقعا عليه. فمثلاً نجد أن عقوبة الحبس تسلب حرية تسلب حرية المحكوم عليه بها، شأنها في ذلك شأن الإيداع في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية كتدبير احترازي[2].

فإذا توافرت الخطورة الإرهابية في الشخص يتم إيداعه أحد مراكز المناصحة، وهذه المراكز وإن كانت ذات صبغة إدارية وليست منشآت عقابية إلا عقابية إلا أنَّ من يودع فيها لتنفيذ تدبير المناصحة لا يسمح له بمغادرتها إلا بأمر من المحكمة، والدليل علي أنَّ هذا التدبير من التدابير الماسة بالحرية ما ما جاء في المادة 3/40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بقولها: " ... وعلي المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبيَّن لها أنَّ حالته تسمح بذلك ". بذلك ". فإخلاء سبيل المودع لا يكون إلا لمن قيدت حريته[3].

(د): غير محدَّدة المدة:

الغرض من تدابير المناصحة هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الخطورة الإرهابية، فالمناصحة من التدابير القابلة للمراجعة أثناء التنفيذ؛ فلا يمكن التنبُّو بالوقت الذي يتحقق فيه ذلك[4].

---

(1) Conseil Constitutionnel, Décision 21 février 2008, n° 2008-562 DC, Journal offidciel du 26 février, p. 3272.

(2) **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** دروس في علم العقاب، مرجع سابق، بند 15، ص 16.

(3) **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 748.

(4) علي خلاف بعض التدابير الأخرى التي يضع لها المشرع مدة، مثال ذلك تدبير الخدمة المجتمعية الذي يجب ألا تزيد مدته علي ثلاثة أشهر (المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي)، وتدبير حظر ارتياد بعض المحال العامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات (المادة 111 من قانون العقوبات الاتحادي).

لذلك يجب أن يكون التدبير المحكوم به قابلاً للتعديل بما يتلاءم مع تطور تطور حال المحكوم عليه واحتياجات إصلاحه، باعتباره إجراء علاجي إصلاحي يواجه حالة خطرة لا يعلم مقدماً مدى توافق العلاج مع حالة المرض أو المرض أو حتى يأتي العلاج بالشفاء[1].

فلا يمكن وقت صدور الحكم بإيداع من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد أحد مراكز المناصحة تحديد موعد زوالها، فلو تمَّ تحديد مدة معينة لتدبير المناصحة وانتهت هذه المدة دون أن تقضي الخطورة الإرهابية فإنَّ التدبير لن لن يؤد وظيفته وأهدافه، فقد تزول الخطورة الإرهابية قبل انتهاء مدة التدبير[2]. التدبير[2].

ويعتقد البعض أن الحبس غير محدد المدة لا يتمشي مع برامج العلاج للمجرم للمجرم الخطر، ذلك أن العلاج في الوسط غير الحر تحيطه عوامل نفسية واجتماعية واجتماعية لا تتمشي مع فكرة العلاج التي يصبح أمراً مفروضاً[3]. غير أن التوفيق بين اعتبارات الأمن واعتبارات العلاج هي من المسائل الصعبة للغاية

وينادي بعض الفقه بتحديد مدة التدابير جميعها بصورة تقريبية كأن تحدد هذه المدة بحد أدني وحد أقصي، وذلك ما يتناغم مع ما نادت به بعض المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن. **د. أحمد محمد يونة:** علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 112.

[1] **د. رمضان السيد الألفي:** مرجع سابق، ص 166. وفي ذات المعني، **د. علاء إسماعيل محمد، د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الإسراء للطباعة، القاهرة، ط 1، منقحة ومزيدة، 1439هـ – 2018م، ص 244. **د. سلوي توفيق بكير:** مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 1996م، ص 84. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 127 وما بعدها.

[2] لمزيد من التفصيل، **د. مأمون محمد سلامة:** الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص 224. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** دروس في علم العقاب، مرجع سابق، بند 90، ص 95. **د. على راشد:** المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، القاهرة، 2022م، ص 45.

Roger Merle et André vitu: traité de Droit Criminel, 3 ém Edition, PARIS, 1978, p. 76.

[3] **Joy Irving, B.A. Hons:** Designating " Dangerousness " Implications of Indeterminacy in Canada's Dangerous Offender Provisions, Carleton University, Ottawa, Ontario, May, 2001, p. 82.

للغاية في حالة هؤلاء المخطرين بسبب خطرهم الداهم علي المجتمع حولهم. فلا فلا يبقي سوء حجزهم وعلاجهم في أثناء هذا الحجز[1].

وتظل الجهة القضائية التي حكمت بالتدبير مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، فقد أوجبت المادة 3/40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي علي مركز المناصحة أن يقدم تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن المتهم المودع، وعلي النيابة العامة رفع هذه التقارير إلي المحكمة مشفوعاً برأيها، وعلي المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع في مركز المناصحة إذا تبيَّن لها أنَّ حالته تسمح بذلك.

وحسناً ما فعله المشرع الإماراتي من تغليب اعتبارات الأمن القانوني، وجعله للقضاء الكلمة العليا في مراقبة تنفيذ تدبير المناصحة، حماية لحقوق وحريات الأفراد[2].

---

[1] Re Moore and the Queen (1984), 10 C.C.C. (3d) 306; Brusch v. The Queen, [1953] 1 S.C.R. 373; Specht v. Patterson, 386 U.S. 605 (1967).

[2] لمزيد من التفصيل، **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، بند 867، ص 788. **د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 5، ص 5. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 45.

R. Schmelck et G. Picca: op. cit., p. 76 et s.

وحول نقد عدم الرقابة القضائية علي التدابير بصفة عامة:

Lebret: Quluees problémes juridiques poses par le traitement des alcooliques dans Ouvrage collectif, La prevention des infroctioins contre la vie humaine, ed Cuias, 1956, p. 153.

المطلب الثاني
الإجراءات المتبعة لمواجهة الخطورة الإرهابية

من أجل مواجهة لخطورة الإرهابية يجب أن تتبع مجموعة من الإجراءات، تتمثل في بيان دور النيابة العامة في مواجهة لخطورة ا لإرهابية، وبيان المحكمة المختصة بمواجهة لخطورة ا لإرهابية، مع بيان كيفية لحكم علي لشخص بالخطورة ا لإرهابية، وتمكين المتهم بالخطورة ا لإرهابية من لطعن علي ذلك.

أولا: النيابة المختصة بطلب مواجهة الخطورة الإرهابية:

(أ): الوضع في القانون الإماراتي:

الإيداع في مراكز المناصحة كتدبير جنائي في القانون الإماراتي لا يتم يتم إلا بناء علي حكم قضائي، ويتم لحكم بالإيداع بناء علي طلب من النيابة العامة. ويطبق تدبير الإيداع علي المواطن والأجنبي المقيم علي إقليم الدولة، الدولة، فالنص جاء بشكل عام، ويرجع في الأحكام المتعلقة بسريان القانون علي علي التدابير للأحكام لخاصة بالعقوبات، فقد نصت المادة 8 من قانون لجرائم لجرائم والعقوبات علي أنه: " لا يفرض تدبير جزائي إلاّ في الأحوال وبالشروط وبالشروط لمنصوص عليها في القانون، وتسري علي التدابير لجزائية الأحكام الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص علي خلاف ذلك "[1]. فإذا توافرت توافرت لخطورة ا لإرهابية بشخص أجنبي يقيم علي إقليم الدولة، فلا يوجد ما ما يمنع قانوناً من لحكم عليه بالإيداع في أحد مراكز المناصحة. علي أنَّ الأجنبي المقيم في إقليم الدولة وتتوافر فيه خطورة إرهابية يتم غالباً إبعاده إدارياً عن إقليم الدولة، حيث إنَّ توافر لخطورة ا لإرهابية في لشخص الأجنبي

---

[1] تقابل المادة 4 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي التي تنص علي أنه: " لا يفرض تدبير جنائي إلاّ في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري علي التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص علي خلاف ذلك ".

الأجنبي المقيم علي إقليم الدولة يجعل منه شخصاً خطراً علي سلامة وأمن الدولة، علي اعتبار أن جرائم الإرهاب من الجرائم الواقعة علي أمن الدولة[1].
الدولة[1].

والنيابة المختصة بطلب إيداع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية في مراكز المناصحة في القانون الإماراتي هي النيابة المختصة بجرائم بجرائم أمن الدولة[2]. ووفقاً للمادة 43 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية تعتبر تعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة[3].
للدولة[3].

ونظرة الشارع الإماراتي لجرائم الإرهاب باعتبار أنها موجهة ضد نظام الدولة هي نظرة غير صحيحة: فجرائم الإرهاب لا تنال من أمن الدولة فحسب؛ فحسب؛ وإنما تنال من الأمن الشخصي للأفراد كذلك. ولم يستفد الشارع الإماراتي من الإماراتي من خطة التشريعات المقارنة. فعلي سبيل المثال فإن الشارع الفرنسي الفرنسي قد استبعد جرائم أمن الدولة من الخضوع للنظام الذي وضع لجرائم الإرهاب، وذلك بناء علي قرار من المجلس الدستوري الفرنسي في 3 سبتمبر سنة سبتمبر سنة 1986م، إذ رأى أن هذه الجرائم لا تضمن ذات الخصائص التي تم التي تم بمقتضاها إخضاع جرائم الإرهاب لقواعد موضوعية وإجرائية مغايرة مغايرة للجرائم الأخرى[4]. والشارع الألماني عند نصه علي جريمة الجماعات الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج (المادتان 129 (أ)، 129 (ب) من

---

(1) أجازت المادة 23 من قانون 6 لسنة 1973م بشأن الهجرة والإقامة الإماراتي الواردة في الفصل السادس (إبعاد الأجانب) لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً علي ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية: (ج) إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام.

(2) المادة الأولي من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014م. ولمزيد من التفصيل: **سعيد الكندي:** الإرهاب ومواجهته تشريعياً وأمنياً في التشريعات الإماراتية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، 2014م، ص 156.

(3) **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 749.

(4) **د. محمد عبد اللطيف عبد العال:** جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، د. ن، 1994م، ص 47.

قانون العقوبات) لم يجعل هذه الجرائم في الباب الخاص بالجرائم الماسة بالدولة؛ بالدولة؛ وإنما أفرد باباً أطلق عليه " الجرائم الماسة بالنظام العام "، وقد اشتمل اشتمل هذا الباب علي الجرائم الماسة بحرمة المسكن (المادة 126 عقوبات)، عقوبات)، والجرائم الماسة بحرمة الأرض (المادة 125 عقوبات)، والتهديد بارتكاب جرائم تمس السلم العام (المادة 128 عقوبات) مثل جرائم القتل والإبادة والإبادة الجماعية والجرح وغيرها. فنظرة الشارع الألماني لجرائم الإرهاب هي هي أن هذه الجرائم تنال السلم العام، وليس أمن الدولة أو أجهزتها[1].

ويرأس نيابة أمن الدولة عضو نيابة يكون بدرجة رئيس نيابة علي الأقل، الأقل، ويساعده عدد من أعضاء النيابة العامة. وتحدد رئاسة نيابة أمن الدولة الدولة على عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة، هو تطبيق للمادة (2/42) (2/42) من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي جرى نصها على النحو التالي: " التالي: " ويمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا النائب العام أو محامٍ عام أو أحد رؤساء النيابة العامة ". ويتمتع رئيس نيابة أمن الدولة بكافة الاختصاصات التي يملكها رئيس النيابة العامة، وذلك في حدود الاختصاص النوعي لهذه النيابة، كاختصاصه بتمثيل النيابة العامة أمام دائرة أمن الدولة، وتفتيش المنشآت العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه والتصرف في القضايا القضايا المسجلة سجلات نيابته بإحالتها إلى دائرة أمن الدولة أو بإصدار الأمر الأمر بألا وجه فيها [2].

ونيابة أمن الدولة عندما تمارس صلاحيتها في طلب من المحكمة الحكم الحكم بتدبير المناصحة علي الشخص الذي لديه خطورة إرهابية غير مقيدة باتباع باتباع إجراءات معينة، ولكنها تحرص علي أن يكون الطلب ما يبرره، فهي

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، مرجع سابق، ص 57.

[2] المادة (25) من مدونة التعليمات القضائية للنيابة العامة، مشار إليها لدى **سعيد الكندي:** الإرهاب ومواجهته تشريعياً وأمنياً في التشريعات الإماراتية، مرجع سابق، ص 156.

ملزمة بتقديم ما يؤيد طلبها حتي يكون طلبها مقنعاً للمحكمة. وقد تعلم نيابة أمن أمن الدولة بوجود خطورة إرهابية لدى الشخص عن طريق جهات الضبط القضائي، أو القضائي، أو عن طريق البلاغ عن شخص بأن لديه فكر متطرف أو إرهابي، فقد إرهابي، فقد يقوم بذلك ذوو هذا الشخص الذين هم أقرب الناس منه عندما يلاحظون عليه علامات التطرف والإرهاب فيخشون أن يتطور الأمر ويرتكب ويرتكب جريمة إرهابية.

ولا تهم الطريقة التي تعلم بها نيابة أمن الدولة بوجود الخطورة الإرهابية، إلا بالقدر الذي تسعي به للتحقق من وجود هذه الخطورة بالفعل؛ ولها ولها في سبيل ذلك استدعاء هذا الشخص أو الأمر بضبطه وإحضاره وسماع أقواله وسماع أقواله وسماع أقوال غيره من الأشخاص والاستعانة بالخبراء والمتخصين والمتخصين واتخاذ ما يلزم من إجراءات لازمة للكشف عن الخطورة الإرهابية، الإرهابية، وبعد ذلك للنيابة أن تحفظ الأوراق أو تحيل الطلب إلي المحكمة المختصة المختصة التي تملك الفصل في هذا الطلب[1].

(ب): الوضع في القانون المصري:

في القانون المصري، يكون احتجاز من توافر في شأنه دلائل علي خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد، بناء علي طلب النيابة العامة.

والنيابة العامة إحدى شُعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له، وتتولي تمثيل المصالح العامة[2]، ويتلقى رجال النيابة العامة الأوامر ممن يعلونهم تسلسلاً، ويخضعون في أعمال وظائفهم لإشراف وزير

---

(1) **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 397.

(2) **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cit, p. 4.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج 1، الدعوي الجنائية – الاستدلال – التحقيق، في ضوء أحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء، القاهرة، الطبعة الأولي، منقحة ومزيدة، 1445هـ – 2023م، ص 149.

العدل[1]، وقد أخذت العديد من الدول بهذا النظام مثل فرنسا وإيطاليا والسويد والسويد ومن الدول العربية مصر وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية[2]. السعودية[2].

وفي فرنسا تعتبر النيابة العامة هيئة متخصصة من القضاة المؤهلين " كقضاة كقضاة دائمين " لأنهم يقفون في جلسة الاستماع لتقديم طلباتهم شفوياً وتسليم لوائح الاتهام. إنهم يشكلون " الأرضية " بالإشارة إلي المكان الذي احتلوه في في ذلك الوقت علي أرضية قاعة المحكمة[3].

(ج): الوضع في القانون الأردني:

يجوز للمدعي العام، إذا وردت إليه معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي، أن يصدر مجموعة من مجموعة من القرارات تتمثل في فرض الرقابة علي محل إقامة المشتبه به، ومنع

---

(1) L'arrêté royal du 14 janvier 1994 a créé un organe consultatif en matière de politique criminelle: le Service de la politique criminelle; **L. NOUWYNCK:** « Politique criminelle et institutionnalisation du collège des procureurs généraux », Rev. dr. pén., 1997, p. 832 et s. **D. REYNDERS:** « Le service de la politique criminelle », Journ. police, 2002, p. 24.

(2) المادة الأولي من التعليمات القضائية في مصر الصادرة عام 1980م. **د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 29. **د. عبد الوهاب حومد:** أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، ط4، 1407هـ - 1987م، ص 153.

Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulic: Proceduré pénale, Dalloz, 11 édition, 1990, p. 127.

(3) La place du ministère public à l'audience, à côté du magistrat assis, a été vainement critiquée: voy. Cass., 20 janvier 1999, Rev. dr. pén., 1999, p. 804, et Journ. proc., 1999, n°369, p. 28, obs. J.K., de même que Bruxelles, 11 février 2002, Journ. Proc., 2002, n°431, p. 29, obs. Ph. T.; sur ces critiques, voy. **F. KONING:** « Le ministère public à l'audience pénale: tout sauf une "simple" erreur de menuiserie », Journ. Proc., 1998, n° 351, pp. 12-18. et n° 352, pp. 18-24., et **X. MAGNEE:** « La place du ministère public à l'audience », J.T., 1997, p. 649. Cour eur. D.H., DIRIOZ c. France, 31 mai 2012, J.L.M.B., 2012, p. 1316 et **observations de C. MATRAY:** Ministère public: ambiguïtés statutaires, erreurs de menuiserie, promiscuités politiques ; dans son arrêt, la Cour retient que le fait que le ministère public occupe à l'audience une position surélevée par rapport à la défense ne suffit pas à mettre en cause l'égalité des armes, dans la mesure où, si elle donnait au procureur une position « physique » privilégiée dans la salle d'audience, elle ne plaçait pas l'accusé dans une situation de désavantage concret pour la défense de ses intérêts (Cour eur. D.H., 9 décembre 2003, Carballo et Pinero c. Portugal, 21 juin 2011); voir aussi Cour eur. D.H., Dirioz c. Turquie, 31 mai 2012.

ومنع سفره وتفتيش مكان تواجه، والتحفظ علي الأشياء والأموال ذات الصلة بالنشاط الإرهابي، لمدة شهر[1].

(د): الوضع في القانون الكويتي:

لرئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية) أن يطلب من النيابة العامة العامة تقديم طلب مستقل إلي محكمة الجنايات لاستصدار أمر بأحد الإجراءات الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 24 ضد الشخص الذي يثبت لديه أن لديه أن في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا توافر أحد الشروط الشروط الآتية: 1- أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو بأشد بأشد من ذلك في أية جريمة. 2- أن يكون قد اتهم جدياً بارتكاب أحدي جرائم جرائم الاعتداء علي النفس أو علي المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة أو لم ترفع عليه الدعوي لعدم كفاية الأدلة. 3- أن يكون معلوماً عنه بالشهرة العامة العامة اعتياده علي ارتكاب جرائم الاعتداء علي النفس أو علي المال. 4- إذا إذا لم يكن صاحب مهنة أو عمل وليت لديه موارد مشروعة للعيش أو كان قد قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة[2].

ويثور تساؤل عن مدي سلطة النيابة العامة في القانون الكويتي في طلب الأمر بالإجراء الوقائي، فهل سلطتها في ذلك مطلقة أم مقيدة بتقديم الطلب من رئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية) وفقاً لما ورد بالمادة 26 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

نص المشرع الكويتي في المادة 26 من قانون الإجراءات والمحاكمات والمحاكمات الجزائية علي أنه: " لرئيس الشرطة والأمن العام أن يطلب من النيابة النيابة العامة تقديم طلب مستقل إلي محكمة الجنايات لاستصدار أمر بأحد

---

[1] المادة 4 فقرة أ، ب من قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006 م المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2014م.

[2] المادة 26 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1961م.

الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 24 ضد الشخص التي يثبت لديه أن لديه أن في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم ... ".

ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع الكويتي أجاز لوزير الداخلية (رئيس (رئيس الشرطة والأمن العام) سلطة أن يطلب من النائب العام تقديم طلب مستقل إلي مستقل إلي محكمة الجنايات تطلب فيه استصدار الأمر بأحد الإجراءات الوقائية. الوقائية. وبالتالي فإنه لا يجوز لوزير الداخلية أن يتقدم مباشرة بالطلب إلي محكمة الجنايات لاستصدار الأمر بأحد الإجراءات الوقائية، وإنما يقدم طلباً إلي إلي النيابة العامة إذ أنها السلطة المختصة بتحريك الدعوي الجزائية أمام محكمة محكمة الجنايات، إذ أن محكمة الجنايات هي وحدها التي أولاها القانون سلطة سلطة إصدار الأمر بالإجراء الوقائي، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز لرئيس الشرطة الشرطة والأمن العام أن يطلب من الادعاء العام تقديم الطلب باستصدار الأمر الأمر بالإجراء الوقائي، إذ أن الادعاء العام تابع للإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية[1]، وسلطة الادعاء العام في تحريك الدعوي الجزائية تكون في الجنح فقط، ولا تتعداها إلي الجنايات، كذلك لا يجوز للادعاء العام أن أن يطلب من النيابة العامة تقديم الطلب المستقل باستصدار الأمر بالإجراء الوقائي الوقائي إلي محكمة الجنايات. إذ أن المشرع قد حصر ذلك في رئيس الشرطة والأمن الشرطة والأمن العام. ولا يجوز للنيابة العامة أن تطلب من محكمة الجنايات أن الجنايات أن تحرك من تلقاء نفسها دعوي الإجراء الوقائي قبل تقديم طلب إليها بذلك إليها بذلك من رئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية) أو قيامها بأي إجراء من إجراء من إجراءات التحقيق فيها، فإذا اتخذت أي من تلك الإجراءات قبل صدور صدور الطلب ترتب عليه البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل بشرط أصيل لازم لاتخاذها، وبطلان الإجراءات علي هذا النحو يعد بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لايصححه الطلب اللاحق.

---

[1] لمزيد من التفصيل، د. **نايف عايض عيد رباح العتيبي:** الإدارة العامة للتحقيقات ودورها في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 1443هـ – 2022م.

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع الكويتي لم يشترط شروطاً معينة في لطلب الموجه للنائب العام لتقديم لطلب بإصدار الأمر بالإجراء الوقائي، وفي هذه وفي هذه الحالة تطبق لشروط العامة لطلب، حيث إنه يجب أن يكون لطلب كتابياً، لطلب كتابياً، موقعاً ممن أصدره – وزير الداخلية – ويجب أن يتضمن لطلب توجيه لطلب توجيه إلي محكمة لجنايات باستصدار أمر بأحد الإجراءات الوقائية. فضلاً فضلاً عن ذلك، يتعين أن يتضمن لطلب اسم لشخص لمطلوب إصدار الأمر بالإجراء الأمر بالإجراء الوقائي تجاهه، وهو ما يستفاد من نص لمشرع في المادة 26 من 26 من قانون الإجراءات والمحاكمات لجزائية " ضد لشخص الذي يثبت لديه ... "، لديه ... "، فضلاً عن ذلك فإنه يتعين أن يتضمن لطلب تاريخ اليوم لصادر فيه فيه باعتباره شرط عام في الأوراق الرسمية[1].

ويجوز لمقدم لطلب – وزير الداخلية – التنازل عنه في أية حالة كانت عليها الدعوي إلي أن يصدر حكم نهائي وتقضي بناء علي التنازل الدعوي لجزائية.

وهكذا يتضح لنا أن النائب العام أو النيابة العامة لا تملك لطلب المباشر من المباشر من تلقاء نفسها كما كان الوضع من قبل[2]، وإنما يشترط لذلك أن يسبق يسبق تقديم طلب من رئيس لشرطة والأمن العام.

---

[1] د. **محمد حسين جاسم العنزي**: الإجرائية الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 323.

[2] كانت المادة 26 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائي الكويتي قبل تعديلها بالقانون رقم 30 لسنة 1961 م تنص علي أنه: " يجوز للنائب العام أن يقدم طلباً مستقلاً إلي محكمة الجنايات لاستصدار أمر بأحد الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 24 علي الشخص الذي يثبت لديه أن في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم ... ". د. **حسن صادق المرصفاوي**: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص 537. د. **محمد حسين جاسم العنزي**: الإجرائية الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 100 – 101.

ويرجع ا لسبب في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك دعوي الإجراء الوقائي إلي اعتبارات قدرها المشرع خاصة بعد تعديل نص المادة 26 سالفة الذكر، وربما يرجع ذلك إلي تقدير المشرع مدي خطورة الإجراء الوقائي وما قد يترتب عليه من تقييد للحريات الفردية، ويعزو أمر طلبه إلي ما قد تنطوي عليه الخطورة الإجرامية من مساس بمصالح الدولة العليا والحيوية، ويحتاج النظر في أمر تحريك الدعوي بإصدار الأمر بالإجراء الوقائي إلي ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة تقديرها، وبالتالي أسند

ولي أنه يجب علي المشرع الكويتي أن يعطي للنائب العام سلطة تقديم لطلب المستقل باستصدار أحد الإجراءات الوقائية من تلقاء نفسه إلي محكمة الجنايات، وأرى أن يتم تعديل نص المادة 26 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علي النحو التالي: " يجوز للنيابة العامة أن تطلب من تلقاء نفسها، كما يجوز لرئيس الشرطة والأمن العام أن يطلب من النيابة العامة تقديم طلب مستقل إلي محكمة الجنايات لاستصدار أمر بأحد الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 24 ... "، خاصة وأن النيابة العامة هي من يتولى سلطة التحقيق والتصرف في الجنايات، ولذلك فهي الأقدر علي تحديد سلوك الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية.

(هـ): الوضع في القانون العراقي:

في القانون العراقي، نص المادة 78 من قانون العقوبات علي أنه: " يجوز للنائب العام أن يقدم إلي محكمة الجنايات طلباً لاستصدار إجراء وقائي ضد من يثبت أن في سلوكه أو ميلوه ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا توافر فيه أحد الشروط الآتية، وهي: 1- أن يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة في أية جريمة. 2- أن يكون قد أتهم اتهاماً جدياً بارتكاب جريمة علي النفس أو المال، ولم تثبت عليه. 3- أن يكون معلوماً عنه بالشهرة العامة اعتياده علي ارتكاب جرائم الاعتداء علي النفس أو علي المال. 4- إذا لم يكن صاحب مهنة أو عمل وليست لديه موارد مشروعة للعيش. 5- إذا كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة ".

ثانيا: المحكمة المختصة بمواجهة الخطورة الإرهابية:

(أ): الوضع في القانون الإماراتي[1]:

إلي جهة أخرى – وزير الداخلية – أمر الموازنة وتقدير ملائمة إصدار الأمر بالإجراء الوقائي مع مصالح المجتمع بصفته يملك أكثر من غيره عناصر تقدير المصالح العليا للدولة.

[1] د. **عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 749 وما بعدها.

المحكمة المختصة بفرض تدبير المناصحة في القانون الإماراتي، هي المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة[1]، وهب الدستور الإماراتي[2]، فإن المحكمة المحكمة الاتحادية العليا تختص بالنظر في الجرائم التي لها مساس مباشر في مصالح في مصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، ووفقاً لذلك فإنَّ لذلك فإنَّ الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة يدخل في اختصاص المحكمة المحكمة الاتحادية العليا، وقد أعطي قانون المحكمة الاتحادية العليا[3]، الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه من الداخل والخارج.

وبقي الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إلي أن صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2016م المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية، فقضت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون علي أن: "تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوي التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة ".

وبذلك أصبحت الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية صاحبة الاختصاص في نظر الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي بالتالي المختصة بالحكم بإيداع الأشخاص الذين تتوافر لديهم خطورة إرهابية في أحد أحد مراكز المناصحة، بناء علي طلب من نيابة أمن الدولة. وتنعقد دوائر المحكمة المحكمة الاستئنافية بما فيها الدائرة الجزائية من ثلاثة قضاة: رئيس وعضوين[1].

---

(1) المادة الأولي من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014م.

(2) المادة 99/6 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م.

(3) المادة 33/8 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973م في شأن المحكمة الاتحادية العليا.

وعضوين[1]. وتكون جلسات المحكمة بحسب الأصل علنية إلا إذا قررت المحكمة المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة علي النظام العام، ويكون النطق النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، وتصدر أحكام المحكمة بالأغلبية ما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء، وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد[2].

وتنظر محكمة الاستئناف الاتحادية في طلب النيابة إيداع شخص في أحد أحد مراكز المناصحة كمحكمة موضوع، وهي بهذه الصفة تتحقق من توافر الخطورة الخطورة الإرهابية في الشخص وأنه يتبني فكر متطرف أو إرهابي يخشي علي علي أساسه ارتكابه لجريمة إرهابية، فإذا تيقنت من ذلك قضت بالإيداع وإلا قضت قضت برد طلب النيابة العامة[3].

(ب): الوضع في القانون المصري:

في القانون المصري، يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بناء علي طلب النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل علي خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد.

وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم 162 لسنة 1958م بشأن حالة الطوارئ علي أن تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة 1/7 من قانون الطوارئ).

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد أحد قضاة المحكمة، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة

---

[1] المادة 12 من قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم 3 لسنة 1983م.

[2] المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 25 لسنة 1992م.

[3] د. **عبد الاله محمد النوايسة**: الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 750.

بمحكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية والجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها (المادة 2/7 من قانون الطوارئ).

ويعد قضاء أمن الدولة وفقاً لقانون الطوارئ قضاء استثنائياً موقوتاً بحالة الطوارئ[1]. ويشكل من محاكم مكونة من القضاة العاديين. ويجوز استثناء أن يشكل من عسكريين بالإضافة إلي قضاتها العاديين (المادة 4/7 من قانون الطوارئ). ويختص اختصاصه في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وفي جرائم القانون العام التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة 9 من قانون الطوارئ).

وقد اعتقد المنادون بهذه المحاكم أن الخروج علي الشرعية الإجرائية يعطيها القدرة علي أداء وظيفتها في الظروف الاستثنائية التي دعت إلي قيامها. وهو اعتقاد ينطوي علي الجهل بقيمة الشرعية الإجرائية وأنه لا تناقض بين الشرعية الإجرائية والفاعلية، فالأولي باحترامها الحقوق والحريات هي والحريات هي ضمان لتحقيق العدالة بأجل معانيها والثانية تهدف إلي تحقيق هذه العدالة، فلا غني عن احترام ضمانات الحقوق والحريات في أي نوع من من المحاكم، لأن العدالة لا تقوم علي أركان الظلم وانتهاك الحقوق والحريات. والحريات. وإذا كانت الضرورة تقضي إنشاء محاكم استثنائية لمواجهة ظروف ظروف استثنائية فإن هذه الذاتية لا تحول دون احترام الشرعية الإجرائية في كل في كل معانيها، لأن الطرق المظلمة لا ترى نور الحق والعدل[2].

(ج): الوضع في القانون الكويتي:

---

[1] **نقض**: جلسة 1975/1/5م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 26، رقم 3، ص 10. **نقض**: جلسة 1977/6/12م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28، رقم 157، ص 749.

[2] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، ط 12، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، 2021 – 2022م، بند 869، ص 1269– 1270.

في القانون الكويتي، نص المادة 27 من قانون الإجراءات والمحاكمات والمحاكمات الجزائية علي أن لطلب المستقل باستصدار أمر وقائي يقدم للمحكمة للمحكمة طبقاً للإجراءات العادية لرفع الدعوي، ويقدم معه النائب العام أوراق أوراق التحريات التي تؤيده. وعلي المحكمة أن تسمع أقوال النيابة العامة والمدعي عليه، وأن تباشر الإجراءات اللازمة لتحقيق دفاع المدعي عليه قبل قبل الموافقة علي لطلب. و للمحكمة أن تفض لطلب دون تحقيق، إذا تبين لها من لها من الاطلاع علي التحريات المقدمة لها عدم ضرورة التعهد. ويتضح لنا أن أن المشرع الكويتي أعطي لمحكمة الجنايات سلطة تقديرية في اتخاذ أحد الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 24 عند حكمها بالبراءة في الدعوي الأصلية، إذا وجدت أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ الإجراء الوقائي ضد ضد المتهم[1].

وقد أصبغ المشرع الكويتي علي الإجراءات الوقائية صفة القضائية، إذ إذ نصت المادة 1/23 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علي أن: " " الإجراءات الوقائية ... تصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في في المواد التالية ... ". وبالتالي، فإن الإجراءات الوقائية لا يؤمر بها إلا من خلال المحكمة الجنائية، إلا أن وسيلتها في ذلك – في حالة فرضها للإجراء الوقائي من تلقاء نفسها تختلف بحسب الفرضين التاليين[2]:

الفرض الأول: الحالة التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها بأحد هذه الإجراءات الوقائية عند نظرها الدعوي الجنائية، وانتهت إلي الحكم بإدانة المتهم المتهم والحكم عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التي ارتكبها وفق نص المادة 24 24 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وفي هذه الحالة تعتبر

---

(1) **د. محمد حسين جاسم العنزي:** الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 95، 410 – 412. **د. أمين مصطفي محمد:** نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 57.

(2) **د. محمد حسين جاسم العنزي:** الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 97.

الإجراءات الوقائية عقوبات تكميلية وفقاً لما هو منصوص عليه صراحة بالمادة بالمادة 66 من قانون الجزاء الكويتي، في البند (8) تقديم تعهد بالمحافظة علي علي الأمن والتزام حسن السيرةمصحوباً بكفالة أو غير مصحوباً بها.

الفرض الثاني: الحالة التي تنتهي فيها المحكمة إلي إصدار حكمها ببراءة المتهم. إذ نص المشرع في المادة 25 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علي أنه " يجوز للمحكمة أن تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما إذا أصدرت الحكم بالبراءة في الدعوي الأصلية، وذلك إذا وجدت أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ إجراء وقائي إزاء المتهم رغم عدم إدانته ".

ويتبين من ذلك أن المشرع الكويتي قد أعطي للقاضي سلطة تقديرية جوازية في حالة إصداره الحكم بالبراءة في الدعوي الأصلية، سواء كان ذلك ذلك لبطلان في الإجراءات أو عدم كفاية الأدلة، أو لانتفاء أحد أركان المسئولية الجنائية، وغير ذلك مما يستتبع معه الحكم بالبراءة، فإذا ارتأت المحكمة أنه لا بد من الحكم بالبراءة، ومع ذلك ترى المحكمة أن ظروف الحال تستلزم الحال تستلزم اتخاذ أحد الإجراءات الوقائية ضد المتهم رغم عدم إدانته، وذلك وذلك لثبوت الخطورة الإجرامية لديه. وفي هذه الحالة مما لا شك فيه أن الأمر الأمر بأحد هذه الإجراءات الوقائية يحمل شبهة عدم الشرعية الجنائية، حيث يفرغ يفرغ حكم البراءة من مضمونه ويفقده آثاره[1].

ويترك للقاضي أو للمحكمة السلطة التقديرية حسبما تستخلص من أوراق أوراق الدعوي والتحقيقات فيها، ووفقاً لتقديرها لمدي الخطورة الإجرامية لدي لدي المتهم أو ميوله العدوانية، والتي يخشي منها علي المجتمع، وذلك درء لجرمه واتقاء لخطره، ولكن المشرع لم يضع معايير معينة يلزم القاضي بتتبعها بتتبعها عند تقريره بأحد الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 24 أ.

---

[1] **د. أمين مصطفي محمد:** نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 56.

أ. ج، وإنما له السلطة التقديرية في تقرير الإجراء الملائم للحالة الماثلة أمامه أمامه وفقاً لمدي خطورته الإجرامية، وذلك من خلال الصور الثلاث للتعهد المنصوص عليها بالمادة المذكورة، مع تحديد مدة ذلك التعهد، وللقاضي كذلك كذلك السلطة التقديرية في تحديد مدة التعهد، ولكن تلك السلطة مقيدة بألا تزيد عن تزيد عن السنتين علي أساس أن المشرع ارتأى أنها مدة كافية للاطمئنان إلي إلي عدم عودة المتهم إلي سلوك طريق الجريمة[1].

(د): الوضع في القانون الكندي:

في القانون الكندي، يتم إعلان الخصوم من جانب المحكمة للمثول أمام أمام القاضي. فإذا أقتنع القاضي أن التخوف من وقوع أفعال الإيذاء أو جريمة جريمة معينة يستند إلي أسباب معقولة فإن له يأمر بأن يوقع المبلغ ضده علي تعهد بضمان أو بدون ضمان بأن يسلك سلوكاً قويماً في خلال مدة لا تزيد تزيد علي 12 شهراً[2]. وللقاضي أن يفرض بعض الالتزامات علي المبلغ ضده ضده بالإضافة إلي حسن السير والسلوك. من ذلك الالتزام بأن يمتنع عن تعاطي تعاطي المخدرات إلاّ أن يكون ذلك ضمن علاج يأمر به الطبيب المعالج، وأن وأن يسلم عينة من دمه أو بوله بغرض التحليل بشكل منتظم خلال مدة يحددها يحددها الموظف المختص بالمتابعة. كما يمكن للقاضي أن يحظر عليه حيازة الأسلحة حيازة الأسلحة أو متفجرات. وللقاضي أيضاً أن يحظر علي هذا الشخص أن يتواجد يتواجد في مكان إقامة الشخص المبلغ ضده بحيث لا يقترب من هذا المكان بمسافة بمسافة معينة يحددها القاضي، كما له أن يحظر عليه أن يتصل بهذا الشخص الشخص.

والرأي لدي إفراد محاكم خاصة لمواجهة الخطورة الإرهابية، بحيث تصبح تصبح المحاكم التي تقرر طبيعة التدبير المتخذ حيال المتهم ومدته مشكلة بطريقة بطريقة تختلف عن تشكيل المحاكم العادية، وبحيث يدخل في تشكيل هذه المحكمة

---

[1] **د. محمد حسين جاسم العنزي**: الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 98.

[2] Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) 810.

المحكمة متخصصون في العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإجرام. حتى تستطيع تستطيع المحكمة تقدير الظروف الشخصية للمتهم، وإذا كان هناك تخوف من طغيان طغيان رأي الأخصائيين على رأي رجال القانون، نرى أنه يمكن الاكتفاء بأن يكون بأن يكون رأي المتخصين من غير رجال القانون استشارياً فقط، لأن القاضي هو القاضي هو سيد الجزاء الجنائي، وهو ما يستلزم استمرار القاضي في ممارسة ممارسة عمله الجنائي مع ضرورة إلمامه بمعطيات العلوم الإنسانية، فقد أصبحت أصبحت مهمته خطيرة، باعتباره المرجع الأخير في إثبات الواقعة ونسبتها إلى إلى صاحبها، وفي تقدير الخطورة الإرهابية، وبالتالي اختيار العقوبة أو التدبير الملائم، سواء كان ذلك بناء على فحوص قدمت له أو بناء على جهده وعلمه الشخصي.

ثالثا: كيفية تقدير الخطورة الإرهابية:

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يستطيع القاضي تقدير وجود الخطورة الإرهابية من عدمه ؟ وما هي حدود سلطة القاضي في التقدير إذا ما وصل من ظروف الدعوى وملابساتها إلى أن المتهم الماثل أمامه له خطورة إرهابية ؟

تعتبر مسألة تحديد وجود الخطورة الإرهابية من عدمها من قبل القاضي الجنائي من أهم وأخطر المسائل لأنها تتعلق بالكيفية التي يتم بها فرض الجزاء الجنائي (تدبير المناصحة) وفقاً لهذا التحديد، ولذلك لا بد أولاً من معرفة الكيفية التي يمكن من خلالها أن يقرر القاضي وجود أو عدم وجود الخطورة الإرهابية، وهذا يقضي معرفة الأس التي يتمكن من خلالها القاضي الحكم بوجود الخطورة الإرهابية، كما نجد أن هذه السلطة تكون واضحة جداً عند الوصول إلى عملية تقدير الجزاء الجنائي، إذ أن الحكم بوجود الخطورة الإرهابية لدى أحد الأشخاص لا بد أن تتبعها مسألة مهمة أخرى هي تقدير الجزاء المناسب لهذا الشخص

يكفل التشريع للقاضي عادة حرية تقدير ضمن نطاق معين، ويتم ذلك بتخويل بتخويل من قبل القاضي، بحرية تحديد أثر واقعة أساسية كأن يخوله سلطة تقييم تقييم خطورة الشخص الماثل أمامه واختيار الجزاء المناسب لحالته، ويهدف القاضي القاضي من وراء هذه السلطة تحقيق العدالة، وهو في هذا لا يحل محل المشرع المشرع وإنما هو يطبق أحكام القانون الأكثر ملاءمة في الدعوى المعروضة عليه[1].

وتنظر محكمة الاستئناف الاتحادية في طلب نيابة أمن الدولة إيداع شخص في أحد مراكز المناصحة كمحكمة موضوع، وهي بهذه الصفة تتحقق من توافر الخطورة الإرهابية في الشخص وأنه يتبنَّى فكر متطرِف أو إرهابي يخشي علي أساسه ارتكابه لجريمة إرهابية، فإذا تيقنت من ذلك قضت بالإيداع وإلا قضت برد طلب النيابة العامة.

ولا بدَّ أن تسمع المحكمة أقوال الشخص الذي تطلب نيابة أمن الدولة إيداعه أحد إيداعه أحد مراكز المناصحة؛ كي تتيح له فرصة عرض بيِنات نيابة أمن الدولة، الدولة، كما أن سماع أقواله يعطي المحكمة فرصة للاطلاع علي حالته عن كثب، كثب، وتكوين قناعة فيما إذا كان يتوافر لديه خطورة إرهابية أم لا[2].

وللسلطة التقديرية للقاضي الجنائي أهمية عند فرض الجزاء الجنائي بالتناسب مع الخطورة الإرهابية، بتشديد هذه العقوبة إذا وجد القاضي أن درجة الخطورة الإرهابية على نحو من الشدة يستوجب معها تشديد المعاملة أو تخفيضها أن انعدمت أو قلت درجة الخطورة الإرهابية التي يتوصل إليها القاضي من خلال الضوابط والثوابت التي سبق وأن بيناها سابقاً.

رابعا: الطعن في قرار الإيداع في مراكز المناصحة في التشريع الإماراتي والمقارن:

---

[1] **د. محمد شلال حبيب:** الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص 184.

[2] **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 399.

قرار الإيداع في مركز المناصحة قرار قضائي يصدر عن محكمة استئناف استئناف أبو ظبي الاتحادية كون الإيداع في مركز المناصحة تدبير جنائي يخضع يخضع لمبدأ الشرعية الجنائ ية، فلا تدبير جنائي إلا بن ولا تدبير دون حكم حكم قضائي[1]. ويثور تساؤل مؤداه هل يجوز لطعن في قرار الحكم لصادر بإيقاع لصادر بإيقاع تدبير المناصحة علي الشخص الذي تتوافر لديه الخطورة ا لإرهابية ؟ ا لإرهابية ؟

بداية نقول أنَّ محكمة الاستئناف الاتحادية عندما تنظر طلب نيابة أمن الدولة بإيداع من تتوافر لديه خطورة إرهابية مركز المناصحة، تعتبر محكمة محكمة موضوع، وأنَّ أحكام الدائر الجزائية في هذه المحكمة عند نظرها في الجرائم الماسة بأمن الدولة تكون قابلة لطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا[2]. العليا[2].

في حقيقة الأمر، لم يرد في قانون مكافحة الجرائم ا لإرهابية الإماراتي ما ما يفيد أنَّ حكم المحكمة بفرض تدبير المناصحة يكون قابلاً للطعن، وهذا يقودنا يقودنا إلي الرجوع للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية[3]، وكذلك لقانون المحكمة الاتحادية العليا وهي الجهة المختصة بنظر لطعون المقامة علي

---

[1] **د. غنام محمد غنام:** الحماية القانونية للمريض النفسي في ظل ا حترام حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 77، سبتمبر 2021م، ص 13.

[2] لم تكن الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة تقبل الطعن، حيث كان الاختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد للمحكمة الاتحادية العليا إلي أن صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973م في شأن المحكمة الاتحاد ية العليا، والذي عدلت المادة الأولى منه البند رقم 8 من المادة 33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا ومنحت المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بنظر الطعون المقامة علي الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد. **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 399.

[3] نصت المادة 64 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية علي أنه: " تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة في ق انون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ".

علي الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم الماسة بأمن بأمن الدولة[1].

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أنَّ المادة 1/230 منه تنص علي أنه: يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوي الجزائية من المحاكم الابتدائية ". هذا النص لا يمكن القول في ظله بجواز الطعن في قرار الإيداع في مركز المناصحة؛ ذلك أن الشخص الذي يصدر بحقه حكم من المحكمة بالإيداع ليس متهماً وإنما شخص تتوافر فيه خطورة إرهابية. كذلك أعطت المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في الاستئناف للمتهم.

وقد أجازت المادة 8/33 من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016م الطعن في الأحكام الصادرة الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم التي لها مساس مباشر مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، ولا يسمح يسمح هذا النص هو الآخر للقول بجواز الطعن في قرار الإيداع في مركز المناصحة؛ لأنه يتحدث عن الأحكام الصادرة في الجرائم[2].

وفي القانون الكويتي، للشخص الذي صدر ضده أمر وقائيٍ، إذا تغيرت تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدته، أن يقدم تظلماً للمحكمة التي أصدرته طالباً اعفاءه منه في المدة الباقية، أو تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة[3]. وقد هدف المشرع الكويتي من هذا التظلم فتح باب لرفع لرفع الالتزام بالتعهد من علي عاتق الشخص الصادر ضده، تاركاً تقدير الأمر إلي

---

[1] **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 751 وما بعدها.

[2] **د. عبد الإله محمد النوايسة:** دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 400.

[3] المادة 32 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

الأمر إلي المحكمة التي أصدرت التعهد ولم يحدد المشرع مدة لتقديم التظلم[1].
التظلم[1].

ولكن الحكم الصادر بالإجراء الوقائي الصادر بصفة تكميلية للحكم الصادر في الصادر في الدعوي كعقوبة تكميلية، يخضع الطعن عليه بكافة طرق الطعن المرسومة المرسومة في القانون مثله في ذلك مثل العقوبة، وذلك استناداً إلي نص المادتين المادتين 187، 199 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[2].

ولي أن الطعن في الإجراء الوقائي الصادر من المحكمة عند الحكم بالبراءة بالبراءة يعتبر ضمانة هامة وضرورية، حيث إنه يتعين أن يخول المتهم في هذه الحالة حق الطعن في هذا الأمر، وذلك بكافة طرق الطعن المرسومة في القانون، في القانون، وذلك لما قد ينطوي عليه من شبهة عدم الشرعية، خاصة وأن المحكمة المحكمة قد حكمت ببراءته من الاتهام المنسوب إليه، وبالتالي فصدور حكم بالإجراء الوقائي ضد المتهم يتعين أن تتاح له كافة الضمانات الخاصة بالطعن بالطعن عليه بكافة طرق الطعن[3].

وقد أجاز المشرع الليبي الطعن في الأمر الصادر بالتدبير الوقائي بكافة بكافة طرق الطعن، وذلك وفقاً لنص المادة 523 من قانون الإجراءات الجنائية، الجنائية، والتي تنص علي أن: " الطعن الحاصل من النيابة أو من المتهم بطريق بطريق الاستئناف أو المعارضة أو النقض أو إعادة النظر في الأحكام الصادرة من الصادرة من المحاكم الجنائية بعقوبة أصلية يستتبع حتماً الطعن في التدبير الوقائي المقضي به في نفس الحكم. فإذا كان الحكم صادراً بالبراءة مع اتخاذ تدبير

---

(1) **د. محمد حسين جاسم العنزي**: الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 423.

(2) تنص المادة 187 علي أنه: " تجوز المعارضة من المحكوم عليه غيابياً في الجنح والجنايات وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ". أما المادة 199 تنص علي أنه: " يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات سواء صدر الحكم حضورياً أو صدر غيابياً وانقضي الميعاد دون أن يعارض فيه أو صدر في المعارضة في حكم غيابي ".

(3) **د. محمد حسين جاسم العنزي**: الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص 422.

تدبير وقائي ضد المتهم جاز له وللنيابة العامة لطعن فيه بجميع لطرق التي رسمها القانون للتظلم من أحكام المحكمة التي أصدرته ".

وتبني القانون الأردني لطعن في قرارات المدعي العام بالنسبة للشخص أو للشخص أو الأشخاص الذين لهم علاقة بنشاط إرهابي، في المادة 4 من قانون منع قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006م المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2014م[1] علي أنه: " ج- يجوز للمشتبه به أن يطعن في القرار الذي يصدر يصدر بحقه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لدي محكمة أمن الدولة والتي والتي عليها البت بلطعن خلال مدة أسبوع واحد من تقديمه إليها، وفي حال الرفض يحق للمشتبه به لطعن بهذا القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه تبليغه إلي محكمة التمييز، والتي عليها الفصل به خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ وروده إليها. د – تكون قرارات الرفض لصادرة عن محكمة أمن الدولة بعد الدولة بعد إحالة القضية إليها، قابلة لطعن من المشتكي عليه أمام محكمة التمييز التمييز خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وعليها الفصل بلطعن خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ وروده إليها ".

وقد نص المشرع الإيطالي علي جواز لطعن في الأحكام القاضية بالتدابير الاحترازية. وذلك في المادة 579 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 447 بتاريخ 16 فبراير 1988م والتي تنص علي أنه: 1- يجوز لطعن في أحكام الإدانة أو البراءة أو لصادرة بألا وجه لإقامة الدعوي، وكذلك الأحكام القاضية بتدابير احترازية إذا طُعن لطعن علي جزء من لحكم لا يتعلق البتة بمصالح مدنية. 2- يخضع لطعن إذا أقتصر علي أجزاء لحكم المتعلقة بالتدابير الاحترازية لحكم المادة 2/680. 3- يخضع لطعن في جزء لحكم المتعلق بالمصادرة لذات لطرق المقررة للطعن في الأجزاء لجنائية.

---

[1] **الجريدة الرسمية**: رقم 3365 بتاريخ 2014/6/1م.

ومن الملاحظ أن المشرع لا يترك القاضي يتمتع بحرية مطلقة في استعمال سلطته التقديرية ، بل يمارس نوعاً من الرقابة القضائية عن طريق محكمة النقض تكفل الحفاظ على الممارسة السليمة لهذه السلطة عن طريق الزام القاضي بتسبيب أحكامه، وإلا تعرض حكمه للنقض

ولذى أن مسألة توافر الخطورة الإرهابية، أو عدم توافرها وثبوت الوقائع الوقائع المكونة لها أو عدم ثبوتها تعتبر مسألة موضوعية بلا جدال تستقل فيها فيها محكمة الموضوع بالتقدير. إما عملية إضفاء صفة الخطورة الإرهابية على على هذه الوقائع أو عدم إخفائها فهي عملية تكيف قانونية للوقائع التي يثبت القاضي من توافرها. وهذا يعني أن مسألة تقدير وجود هذه الخطورة من عدمها عدمها هي مسألة قانونية[1] من خلال الملابسات والظروف التي تحيط بكل قضية، قضية، حيث لا تتمتع فيها محكمة الموضوع بسلطة تقديرية مطلقة، وهنا فأن فأن محكمة النقض تستطيع مزاولة رقابتها وفقاً لما تستقر على الأخذ به من معايير معايير علمية أو طبقاً لضوابط القانونية التي يحددها المشرع لكي يمارس القاضي القاضي وفقاً لها سلطته التقديرية في التثبت من الخطورة الإرهابية.

ومن ناحية الحق في الدفاع، فإن سلطة الاتهام من واجبها أن تقدم الدليل علي خطورة الجاني ولهذا الأخير أن يدافع عن نفسه بنفي تلك الأدلة المقدمة ضده.

ولذي؛ أنَّ حرمان النقض من الحق في الطعن في قرار الإيداع في أحد مراكز أحد مراكز المناصحة يعتبر نقص تشريعي، يجب علي المشرع الإماراتي تداركه تداركه وعلاجه أن أراد المواجهة الجنائية للخطورة الإجرامية السابقة سبيلاً، سبيلاً، خاصة أنَّ تدبير الإيداع هو من التدابير الماسة بالحرية ويمس حق الإنسان الإنسان في حرية التنقل[2]. وعليه، يجب تعديل المادة 40 من قانون مكافحة

---

[1] Cass, Crim, 1 fer. 1950, Dalloz, 1950, p. 266.

[2] **د. عبد الاله محمد النوايسة:** الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 752.

الجرائم الإرهابية والسماح بجواز الطعن في الحكم الصادر بالإيداع في مراكز مراكز المناصحة.

فالطعن في الأحكام الصادرة من القضاء ضمانة هامة من الضمانات التي التي يقدمها المشرع الجنائي للأفراد، ويصبح الأمر غريباً ومجافياً لمبدأ عام من من مبادئ التقاضي وأحد المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية وهو تكافؤ الخصام أمام القضاء في كل شيء بما في ذلك طرق الطعن الجائزة لكل منهما[1].
منهما[1].

وقد حدد المشرع الإماراتي في المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية ضوابط الخطورة الإرهابية إذا كان الشخص متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية. ومن خلال هذا النص ندرك أن المشرع الإماراتي وضع بين يدي القاضي عناصر أساسية عدة يستخلص من خلالها الخطورة الإرهابية، ومن أجل أن يحقق هذا النص أهدافه في استخلاص الخطورة الإرهابية واختيار الجزاء الملائم لشخصية الجاني نؤكد على ضرورة أعداد القاضي إعداداً متضمناً دراية بالجوانب النفسية والاجتماعية كافة التي تحيط بالمجرم لأجل الوصول إلي الخطورة الإرهابية الكامنة في داخله.

والواقع من الأمر أن تقدير الخطورة الإرهابية ليس مجرد مسألة موضوعية يجب تركها لمطلق تقدير قاضي الموضوع، طالما أن القانون قد أراد تحديده تحقيقاً لغاية معينة فاضبط هذه السلطة التقديرية ومن ثم يكون من العبث بعد ذلك إلا تتوافر الرقابة الجدية على توخي تحقيق هذه الغاية.

---

[1] **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 65.

ولا شك أن رقابة محكمة القانون على حسن اختيار الجزاء الجنائي يضمن يضمن نوعين من الاستقرار في تحديد ضوابط الحكم بهذا الجزاء ويقضي على على الفوضى التقديرية في اختيار العقوبات والتدابير الاحترازية[1].

وقد اعترض البعض على تخويل محكمة النقض سلطة الرقابة على اختيار اختيار الجزاء الجنائي بدعوى أن هذه المهمة تدخل ضمن الاختصاص المطلق المطلق لقاضي الموضوع دون غيره وأنه ليس لمحكمة النقض سلطة بحث المسائل المسائل الموضوعية. لأن هذا الرأي يغفل أن الرقابة المقصودة هي ليست تدخلاً في تدخلاً في سلطة محكمة الموضوع بل هي أعمال لنصوص القانون أو روحه، روحه، وتطبيق لنظرية البطلان ذاته، ويبدو هذا التطبيق واضحاً، إذا اعتبرنا اعتبرنا الغاية التي استهدفها المشرع من الجزاء الجنائي شرط موضوعي لصحة لصحة الحكم الجنائي تطبيقاً لمبدأ أن الغاية المشروعة شرط موضوعي لصحة لصحة الأعمال الإجرائية العامة التي تدخل في حدود السلطة التقديرية[2].

خامساً: مدي دستورية قرار الإيداع في التشريع المقارن:

أثيرت مشكلة قانونية في انجلترا بخصوص دستورية قانون The New New South Wales Community Protection Act لسنة 1994م حول منح المحكمة سلطة متابعة المجرم بعد الحكم عليه لتقرير مدى استمرار استمرار خطورته وترتيب النتائج القانونية المترتبة علي ذلك. ويرجع التشكك في التشكك في مدى الدستورية إلي مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية التنفيذية حيث تقوم المحكمة بدور السلطة التنفيذية في متابعة خطورة الجاني. الجاني.

وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا القانون علي سند من من مخالفته لمبدأ الفصل بين السلطتين. فلا يجوز – وفقاً للمحكمة الدستورية – أن

---

[1] **د. أحمد فتحي سرور**: نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1959م، ص 325.

[2] **د. أحمد فتحي سرور**: نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 326.

– أن تكلف محكمة الموضوع بتقرير مدى خطورة شخص معين لم يرتكب جريمة، جريمة، فاختصاصها هو فقط عندما يتعلق الأمر بوقوع جريمة معينة. ويشكل ذلك ويشكل ذلك مخالفة أيضاً لمبدأ المحاكمة العادلة التي يبني علي الحق في قاض قاض عادل وحق المتهم في الدفاع وهو ما لا يتوافر بخصوص الخطورة الإجرامية، حيث تتسم سلطة القاضي بالتحكم بسبب قص معايير الحالة الخطرة[1]. الخطرة[1].

وقد طعن أمام المحكمة الفيدرالية علي قانون المجرمين الخطرين سنة 2003 م استناداً إلي ماقضي به من عدم دستورية قانون مماثل وهو قانون سنة سنة 1994 م سالف الذكر، غير أن المحكمة الفيدراليةقضت بدستورية هذا القانون القانون واختلافه عن فحوي قانون سنة 1994 م. فإذا كان هذا القانون الأخير لم الأخير لم يشترط دليلاً قوياً علي توافر الخطورة الإجرامية، فإن هذا الشرطتضمنه تضمنه قانون سنة 2003م. كما يختلف قانون سنة 2003م عن سابقه لعام 1994م من حيث إن المحكمة تملك استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه تحت تحت المراقبة. هذه المراقبة لم تكن ضمن قانون سنة 1994م[2]. وكانت المحكمة المحكمة في ظل قانون سنة 1994م لها أن تحكم باستمرار الحبس أو الإفراج. الإفراج. بالإضافة إلي ذلك يلاحظ أن الأمر يتعلق بحبس لمواجهة الخطورة الإجرامية وليس بحبس يشكل عقوبة جنائية. وبناء عليه فإن مبادئ الدعوي الجنائية لا تسري في هذه الحالة كما لو تعلق الأمر بالعقاب.

ويبقي قانون سنة 2003م وما يماثله من قوانين محلاً لبعض الانتقادات منها أن تقدير الخطورة الإجرامية أمر محفوف بالمخاطر وليس له معيار دقيق وأن إطالة الحبس في حالة تقدير ذلك لا يستند بالضرورة إلي ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة.

---

(1) Kable (1997) 189 CLR 51, 98.
(2) A-G (Qld) v Fardon [2003] QCA 416.

وقد طعن بعدم دستورية فرض تعهد علي المتهم في حالة خطورته أمام أمام القضاء الكندي[1]. وقضت المحكمة الفيدرالية الكندية بدستورية المادة 810,1 810,1 من قانون العقوبات الكندي التي تفرض التعهد من جانب القاضي، باستثناء أمرين: الأول هو أن استخدام تعبير مركز اجتماعي، يعيبه أن معناه غير محدد بشكل دقيق، والثاني أن النص يلزم القاضي بإصدار الأمر بالتعهد بناء بالتعهد بناء علي طلب يتقدم به شخص ويذكر فيه أن هناك احتمالاً بارتكاب شخص شخص معين لجريمة جنسية علي قاصر يقل عمره عن 14 سنة[2].

الفصل الثالث
السياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

السياسة الجنائية كما عرفها " فويرباخ " هي مجموعة الإجراءات الرادعة التي عن طريقها تواجه الدولة الجريمة.

" La politique criminelle est l'ensemble des procédés réprissifs par les queles l''Etat réagit contre le crime "[3].

---

[1] وقد تعلق الأمر بنص المادة 810,1 من قانون العقوبات الكندي والتي تسمح بفرض ذلك التعهد علي ما يحتمل ارتكاب جريمة جنسية علي طفل يقل عمره عن 14 سنة من مجموعة الجرائم الجنسية التي حددها القانون. ويسمح هذا التعهد الذ يفرضه القاضي أنه يقرنه القاضي ببعض الالتزامات كأن يحظر عليه التعامل مع طفل يقل عمره عن 14 سنة أو التواجد في حديقة عامة أو حمام سباحة عام حيث يتواجد فيه أطفال تقل أعمارهم عن 14 سنة أو حوش مدرسة أو مراكز اجتماعية. ويصدر الأمر من القاضي لمدة سنة بحد أقصى. وقد أستند الطعن إلي أن نص المادة السابقة يتعارض مع اعتبارات العدالة حيث يفرض قيوداً علي الحرية الفردية عقاباً لشخص علي توافره في حالة معينة وليس علي سلوك معين ارتكبه. كما استند الطعن إلي أن تقرير أن شخصاً يشكل خطر باعتداء علي قاصر أقل من 14 سنة يشوبه التعسف والاحتمال.

[2] R. v. Budreo Reginaetal. v. Budreo 142C.C.C.(3d) 225, Ontario Courtof Appeal CourtFile No.C23785, November 12, 1998 and November 13, 1998; JANUARY 19, 2000.

[3] **Marc Ancel:** Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle. Archives de politique criminelle – No 1- centre de rechèrches de politique criminelle- Pèdone- Paris 1975.

ووفقاً " لمارك أنسل " فإن السياسة الجنائية هي التي تمنح للنظام القانوني القانوني والقضائي روحه، وهي التي تسمح بتفسير قانوني متعمق للأنظمة القانونية. أيضاً Marc Ancel هو الذي يؤكد علي " ضرورة أن تشتمل السياسة السياسة الجنائية علي الإجراءات الوقائية والإجراءات الرادعة في آن واحد "[1]. ويرى بعض الفقه المصري أن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحد التي تتحد علي ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها[2].

ولذا أن السياسة الجنائية هي علم يصب علي المستقبل فيرسم خطوطه وتطلعاته القانونية وطموحاته ويهيمن علي المشرع الجنائي ويوجهه ويقوده نحو مكافحة الجريمة سواء عن طريق تدابير وقائية من الجريمة، أو تجريم أنماط سلوك معين مستحدث، وتقرير عقوبات رادعة له. وعلم السياسة الجنائية بتطلعه للمستقبل إنما يساهم – بلا شك – في تطوير القانون الجنائي وتجديده وزيادة حركته ورسم ملامح صورته المستقبلية, فمن كان يتصور أن السياسة الجنائية التشريعية تتجه إلي تجريم الخطورة الإرهابية.

تعتبر فكرة فرض الحماية الجنائية علي حالات أو مراكز معينة بتجريم بتجريم حالات الخطورة من أهم موضوعات الفقه الجنائي، كما أصبح الأخذ بنظام الازدواج في الجزاءات الجنائية – العقوبات والتدابير – هو النزعة السائدة في قوانين العقوبات المعاصرة[3]، وليس هذا بغريب بعد أن أصبح من من المستقر عليه حالياً في السياسة الجنائية أن سياسة الجزاء، أي تقرير عقوبة عقوبة علي ارتكاب الجرائم لا تكفي وحدها لعلاج مشكلة الجريمة التي تتفاقم

---

(1) **Miereille Delmas. Marty:** Modèles et Mouvements de politique criminelleEconomica – Paris 1983, p. 13.

(2) **د. أحمد فتحي سرور**: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 17 وما يليها.

(3) مثال ذلك، قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر سنة 1929 م، وقانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930 م، وقانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة 1931 م، وقانون العقوبات اليوناني الصادر سنة 1950م ... إلخ.

تتفاقم يوماً بعد يوم، وأن وسائل منع الجريمة قبل ارتكابها لها دور فعال في حل هذه المشكلة، ومن ثم فإن خطة مكافحة الجريمة يجب أن تشتمل علي سياسة سياسة المنع la politique de prévention [1]، وسياسة التجريم la politique d'incrimination فمن الخير ألا ننتظر وقوع الجريمة، بل يجب يجب التدخل فيها قبل تلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي التي تهدف إلي منع الجريمة، وذلك تجاه الأشخاص الذين تنذر حالتهم بخطورة، بخطورة، أي احتمال ارتكاب جرائم في المستقبل[2].

وقد اتخذت الدول في شأن سياسة المنع عدة أساليب منها أسلوب زيادة زيادة اختصاصات البوليس في هذا المجال[3]، ومنها أسلوب تجريم بعض الحالات الحالات التي تشكل خطورة سابقة علي الجريمة في نظام يسمح للقاضي بتوقيع بتوقيع تدبير علي كل حالة مادية (واقعة مادية) يستدل منها علي خطورة الشخص، علي أن تحدد هذه الحالات تحديداً دقيقاً لا يشوبه غموض، كالإدمان علي كالإدمان علي تعاطي المخدرات أو المسكرات، واستغلال النساء في التكسب غير غير المشروع وحالات التسول والتشرد ... إلخ، بمعني آخر اعتبار الخطورة

---

(1) تنقسم السياسة الجنائية إلي: 1- سياسة المنع. 2- سياسة التجريم. 3- سياسة العقاب. 4- السياسة الإجرائية. وللسياسة الجنائية أدوار متعددة، سواء قبل ارتكاب الجريمة أو في مرحلة التجريم أو في مرحلة توقيع العقوبة، وأخيراً في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

(2) **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 5.

Jennie Shaw, B.A. Hons: Determinate or Indeterminate ?: An Examination of Long-Term Offender and Dangerous Offender Legislation, (Master of Arts) Department of Law, Carleton University Ottawa, Ontario May, 2006 p. 45.

(3) مثال ذلك، القانون رقم 1423 الصادر في إيطاليا في 27 ديسمبر سنة 1956م الذي يخول البوليس سلطة توقيع بعض التدابير مثل إنذار المتشرد الذي يظل نافذاً لمدة سنتين، والإعادة إلي الموطن الأصلي الذي يظل نافذاً لمدة ثلاث سنوات في حالة صدور أفعال من المتهم من شأنها أن تعرض الأمن العام أو الآداب العامة للخطر.

Bruno Siclari: Le misure di prevenzione, milano, 1971, pp. 89 – 121.

مشار إليه لدي. **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 6.

لخطورة الاجتماعية أساساً للتجريم[1]، علي أن يخضع إثبات هذه الحالات لقواعد لقواعد منظمة في القانون الجنائي لضرورة أن يتوافر لهذه الحالات ركن شرعي شرعي وركن مادي، وذلك بقانون ينص علي الحالات والوقائع الخارجية التي تفيد التي تفيد الخطورة، بحيث يعلم كل شخص أنه إذا وضع نفسه في حالة من هذه هذه الحالات أو إذا صدرت عنه هذه الوقائع فإنه سيتعرض للتدابير الجنائية.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية تدابير الخطورة الإرهابية وطبيعتها.

المبحث الثاني: أنواع تدابير الخطورة الإرهابية وإجراءاتها.

المبحث الأول
ماهية تدابير الخطورة الإرهابية وطبيعتها

تمهيد وتقسيم:

بدأت نظرية التدابير كنظرية للوقاية والأمن ضد المنحرف مجرماً كان أم كان أم خطر، أي كنظرية للدفاع الاجتماعي[2] ضد الانحراف ومظاهره المتعددة، المتعددة، وهي تهدف بالأساس إلي الوقاية من الجريمة حتي لا تقع[1].

---

[1] **De Asua:** la systematization juridique, de letat dang – ereux, Deuxieme cours, international de criminology, Raris 1953, p. 360.

مشار إليه لدي. **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 6.

[2] في بادئ الأمر كان ينظر إلي الدفاع الاجتماعي علي أنه مذهب مضاد للحرية الفردية، لأن الإجراءات التي يتم اتخاذها لحماية المجتمع أو بعض المصالح الاجتماعية إنما تكون علي حساب الحرية الفردية، وأن الدفاع الاجتماعي ما هو إلا تبرير لتلك الإجراءات التي تتضمن المساس بتلك الحريات الفردية، مثل قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام 1926م الذي ألغي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأدخل تدبير الدفاع الاجتماعي من أجل حماية النظام الذي وضعته قوى الفلاحين والعمال وسياسة الدفاع الاجتماعي كانت توجه ضد الجميع سواء منهم المجرم أو من توافرت لديه الخطورة، فهي سياسة وقائية للمجتمع من خطر تردي أفراده في الجرائم. لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة متمثلة في مدرسة الدفاع الاجتماعي إلي ضرورة تجريم بعض أنماط السلوك الخطر، وقد دعا إلي ذلك المبدأ المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما جميع الدول المشاركة فيه إلي تجريم السلوك الذي يتضمن تعريض الغير للخطر مؤكداً أنه لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا سيما إذا كانت المصطلحات المستخدمة في صياغة

ولقد أصبحت التشريعات المقارنة لا تكتفي بسلاح التجريم الجنائي لمواجهة لمواجهة الخطورة الإرهابية، ولكنها أضافت إلي تلك مجموعة من التدابير لاكتمال لاكتمال جوانب تلك المواجهة[2]. فلا يمكن تصور تجريم فعل بدون جزاء جنائي جنائي سواء تمثل في عقوبة أو تدبير احترازي. فسياسة العقاب la politique politique de penalization في تشريع ما تتحدد وفقاً لأهداف السياسة الجنائية التي ينبغي تحقيقها.

فلا شك أن لفكرة الخطورة الإرهابية أثر في نطاق القوانين الجنائية، وخصوصاً بعد أن أقر التشريع الإماراتي دور هذه الخطورة في تحديد الجزاء الجزاء الجنائي التي يفرض علي من توافرت فيه الخطورة الإرهابية[3].

النصوص الجنائية محددة وغير مبهمة؛ لذلك فإن كثيراً من التشريعات الجنائية قد نصت علي تجريم تعريض الغير للخطر، باعتبارها جريمة قائمة مستقلة بذاتها، كالقانون السويسري تحت مسمي جرائم الخطر أو جرائم المنع وهي جرائم شكلية يجرم المشرع فيها أنماط السلوك التي يتولد عنها خطر أو تخلق خطراً ينذر بوقوع ضرر للحق أو المصلحة التي يحميها القانون ويطلق عليه التجريم الوقائي أو جرائم الإعاقة.

Veron (M.): Droit pénal spècial 7 éme éd Armand colin, 1999, P. 88. **Merle (R.) et Vitu (A.):** Traité de droit criminal t.I. Droit penal général 6 éme éd Cujas (Paris) 1984, No. 1820. P. 1463; **Couvrat (P.):** l`imprevoyance, dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de a chavanne édition cujas 1990, P. 171. **Ancel (M.) et Strahl (I.):** le droit pénal des pays scandinaves les édition de l'epargne Paris, 1969, No. 55 P.77; Sur le delit – obstacle voir **Ayache (A. B.):** Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001, P. 55.

(1) **د. أحمد محمد جاد الكريم فزاع:** جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2021م، ص 95 وما بعدها.

(2) **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 190.

(3) لمزيد من التفصيل عن الخطورة الإرهابية في ضوء السياسة الوقائية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، **د. سامح ذكري:** القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص 8. **د. إمام حسنين خليل:** الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2000م، ص 2. **د. حسن يوسف مصطفي مقابلة:** السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (21) تاريخ 1439/2/11هـ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد 31، العدد 2، 2019م، ص 1886.

وإذا ما دققنا النظر إلي الناحية التطبيقية لهذه الفكرة، والتي يمثلها القاضي نجد أن هذه الناحية تسير علي نفس المنوال القائل بضرورة تشديد الجزاء كلما كانت الخطورة الإرهابية عالية الدرجة.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم تدابير الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: طبيعة تدابير الخطورة الإرهابية.

المطلب الأول
مفهوم تدابير الخطورة الإرهابية

تمثل ظاهرة الإرهاب أحد أبرز التحديات أمام دول العالم لما تشكله من من خطورة علي الأفراد والدول والإخلال بالنظام العام وتعريض أمنها للخطر للخطر وخلق حالة من الرعب والخوف بين أفراد المجتمع[1]، الأمر الذي استدعي استدعي مواجهة هذه الظاهرة بكل السبل، بما فيها مواجهة الخطورة الإجرامية الإجرامية السابقة علي الجريمة، وتدابير الخطورة الإرهابية ترمي إلي استئصال استئصال الخطورة لدي الشخص الذي توافرت فيه الخطورة الإرهابية.

أولا: التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإرهابية:

فرض القانون الجنائي بعض التدابير الوقائية[2] في مواجهة الخطورة الإرهابية، وهي وأن كانت تتشابه من حيث أسلوب تنفيذها مع التدابير الاحترازية التي تفرض علي من توفرت فيه الخطورة الإجرامية، إلا أنها تختلف تختلف عنها من حيث الهدف. فالهدف من التدابير الوقائية هو نزع عوامل الخطورة

---

(1) **موفق عيد التيار**: المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني، دراسة تحليلية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد 46، العدد 1، 2019م، ص 515.

(2) **د. شريفة سوماتي:** التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة، الجزائر، المجلد 6، العدد الثاني، نوفمبر 2019م، ص 1199.

الخطورة من الشخص الذي توافرت فيه للحيلولة دون إقدامه علي اقتراف جريمة في جريمة في المستقبل. أما التدابير الاحترازية فالهدف منها هو نزع عوامل الخطورة التي تكشف من الشخص الذي ارتكب جريمة معينة للحيلولة دون تكرار تكرار الجريمة أو العود للإجرام[1].

والمجرم الخطير Dangerous Offender هو المجرم الذي يظهر بصورة بصورة أساسية ومباشرة في الجريمة، ويكون للدليل النفسي والماضي الإجرامي الإجرامي أهميتهما في تحديد احتمال ارتكاب جريمة من جرائم العنف في المستقبل[2].

وقد عرف القانون الفرنسي فكرة المسجون الخطر منذ قانون صادر في في 1885م في فرنسا الذي عرف عقوبة الإبعاد في المستعمرات ولكنه كان يشترط وقوع عود متكرر إلي الإجرام، وتم العدول عنه بعد ذلك[3].

ولم يعرف المشرع المصري الخطورة الإرهابية، ولكن عرف الخطورة الخطورة الإجرامية السابقة لارتكاب الجريمة وذلك مثل حالتي التشرد والاشتباه، والاشتباه، من خلال المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم 110 لسنة 1980م والقانون رقم 95 لسنة لسنة 1983م[4] . وبذلك يكون المشرع المصري قد توسع في مواجهة الخطورة الخطورة الإجرامية السابقة لارتكاب الجريمة، وذلك بأن أفرد لها قانوناً خاصاً خاصاً لمواجهة حالا ت التشرد والاشتباه. وقد قرر المشرع المصري تدابير لمواجهة

---

(1) **د. حسنين المحمدي حسنين بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، مرجع سابق، ص 44.

(2) **D. A. Thomas:** Principles of Sentencing, Second Edition, Heinemann, London, No Date, p. 37.

(3) **د. غنام محمد غنام:** الاتجاهات المعاصرة في المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين، مرجع سابق، ص 64.

(4) **د. رؤوف عبيد:** شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة نهضة مصر، ط 2، 1965م، ص 167 وما بعدها. **د. محمد علي الجمال:** الحالة الخطرة ومواجهة القانون لها، ج 1، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها. **د. عبد الحميد الشواربي:** التشرد والاشتباه والمراقبة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص 45 وما بعدها.

لمواجهة هذه الحالة، تتمثل في تحديد الإقامة في مكان معين أو الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو إبعاد الأجنبي[1].

وقد نظم المشرع المصري حالة لطوارئ بالقانون رقم 162 لسنة 1958م[2]، 1958م[2]، والقانون رقم 50 لسنة 1982م, والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2017م. وقد أعلنت المحكمة الدستورية العليا أن: " قانون لطوارئ ما هو إلا إلا نظام خاص قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة تحد بها بها من لحقوق ولحريات، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد لسلامة العامة أو العامة أو الأمن القومي للبلاد، مثل لحرب ولأخطار التهديد لخارجي والاضطرابات التي تهدد الأمن الداخلي، أو حدوث وباء، أو ما شابه ذلك من من أمور وثيقة لصلة بالسلامة العامة والأمن القومي. وهو بهذه المثابة هض نظام هض نظام استثنائي يستهدف غاية محددة، فلا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين ويتعين التزام التفسير لضيق لأحكامه "[3].

وباستقراء قانون الطوارئ يتضح لنا وجود حالتين للقبض الاداري المؤقت وهما كالآتي:

---

[1] المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1959 م والمعدل بالقانون رقم 110 لسنة 1980م والقانون رقم 195 لسنة 1983م، وإبعاد الأجنبي هو تدبير أمني، وليس له تطبيق في قانون الـ عقوبات المصري، إذ لم يرد عليه النص في القسم العام من قانون العقوبات من بين العقوبات التبعية أو التكميلية، ولكن المشرع المصري اعتبره من بين التدابير المقررة في المادة 37 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م. وإبعاد الأجنبي هو تدبير جزائي وليس عقوبة في أغلب التشريعات، ووفق رأي أغلب الفقه. **د. عبد الإله محمد سالم النوايسة:** الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، 2018م، ص 15. **د. حسني درويش:** إبعاد الأجانب بين سيادة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 3، العدد 1، 1961م، ص 235.

[2] قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 162 لسنة 1958م بشأن حالة الطوارئ. **الجريدة الرسمية:** العدد 29 مكرر (ب) غير اعتيادي، القاهرة في يوم الأحد 14 ربيع الأول سنة 1378هـ – 28 سبتمبر سنة 1958م (السنة الأولى).

[3] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة 2006/1/15م، مجموعة الأحكام، ج 2/11، ص 2158. **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة 2013/6/2م، مجموعة الأحكام، ج 14، ص 531. **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة 2016/4/2م، مجموعة الأحكام، ج 1/15، ص 1441.

الحالة الأولي: وهي حالة القبض ض المادة (1/3) من قانون لطوارئ لطوارئ والتي يجوز فيها لرئيس لجمهورية متي أعلنت حالة لطوارئ أن يتخذ يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام وله علي وجه لخصوص لخصوص وضع قيود علي حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في والمرور في أماكن وفي أوقات معينة والقبض علي المشتبه فيهم, أو لخطرين لخطرين علي الأمن العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص, والأماكن والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات لجنائية[1].

وفي حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا, حكمت المحكمة بعدم دستورية دستورية ما تضمنه البند (1) من المادة رقم (3) من قرار رئيس لجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958م من تخويل رئيس لجمهورية الترخيص بالقبض بالقبض والاعتقال, وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات لجنائية[2] . مؤكداً حكم الدستورية أن القبض علي الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر أهدر حريات المواطنين لشخصية واعتدى علي حرية مساكنهم مما يشكل خرقاً لمبدأ خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس لحكم في الدولة .. ذلك أنه لا يجوز يجوز أن يتخذ قانون لطوارئ التي نص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ أن قانون لطوارئ – وأياً كانت مبرراته مبرراته – يظل علي طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.

ومن أبرز نتائج ما سلف أن الاعتقال بقرار إداري أصبح في ذمة التاريخ، لتطوى صفحة حافلة بالأسف بلحريات لشخصية، بلا ضمانات جدية،

---

[1] المادة (1/3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 م المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972م.

[2] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة 2013/6/2م، القضية رقم 17 لسنة 15 قضائية.

جدية، وأحياناً لمجرد الاشتباه التي لم تكن تسانده سوى تقديرات شخصية أبعد ما أبعد ما تكون عن الموضوعية[1].

الحالة الثانية: وهي حالة القبض طبقاً للمادة (1/6) من قانون لطوارئ حيث ضت علي أنه يجوز القبض في لحال علي المخالفين للأوامر التي تصدر لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر.

وقد شمل التعديل الأخير لقانون الطوارئ, بالقانون رقم 12 لسنة 2017م في شأن قانون الطوارئ[2]. حيث ضت المادة الأولي من قانون 12 12 لسنة 2017م علي أن "تضاف مادتان برقمي " 3 مكرراً (ب)[3], و3 مكرراً (ج) " إلي القانون رقم 162 لسنة 1958م في شأن حالة لطوارئ، وجاء ص: **المادة 3 مكرراً (ج):** يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ, بناء طوارئ, بناء علي طلب النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل علي خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد ".

ونرى إن التعديل الأخير هذا قد جاء ملبياً للأصوات التي تنلي بضرورة بضرورة مواكبة حالة لطوارئ للأسس والمعايير الدستورية، فلا يجوز القبض أو القبض أو الاحتجاز إلا بأمر قضائي مسبب[4].

---

[1] **د. فتحي فكري:** الأطر الدستورية لإعمال نصوص الطوارئ الاستثنائية، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 91، العدد 91، 2018م، ص 24 – 25.

[2] قانون رقم 12 لسنة 2017 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958م. **الجريدة الرسمية:** العدد 17 (تابع)، في 27 أبريل سنة 2017م.

[3] **تنص المادة 3 مكرراً (ب) علي أن:** لمأموري الضبط القضائي متي أعلنت حالة الطوارئ التحفظ علي كل من توافرت في شأنه دلائل علي ارتكابه جناية أو جنحة وعلي ما قد يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها أي مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أي أدلة أخرى علي ارتكاب الجريمة, وذلك استثناء من أحكام القوانين الأخرى، علي أن يتم إخطار النيابة العامة خلال 24 ساعة من التحفظ. ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات, علي أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة.

[4] **د. فتحي فكري:** الأطر الدستورية لإعمال نصوص الطوارئ الاستثنائية، مرجع سابق، ص 28.

وتجيز الفقرة 1/2 من المادة 16 من قانون منع الإرهاب في إنجلترا، حجز إنجلترا، حجز المسافرين عبر الحدود للتحقق من علاقة الشخص بالإرهاب أو خضوعه أو خضوعه لقرار الاستبعاد، ولا يلزم توافر أسباب معقولة لدي القائمين علي ذلك علي ذلك بل يكفي حسن النية[1].

وقد استحدث المشرع الفرنسي بمقتضي المادة الأولي من القانون رقم 1353 في 13 نوفمبر سنة 2014م تدابير جديدة لمكافحة الالتحاق بالتنظيمات بالتنظيمات الإرهابية لعدم كفاية الجزاءات الجنائية المقررة للالتحاق بها عبر عبر حظر مغادرة الأراضي الفرنسية للوطنين الذين يشتبه في كون سفرهم إلي إلي الخارج بغرض الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية. كما أضاف المشرع الفرنسي الفرنسي في المادة الثانية من القانون سالف الذكر تدبيراً آخر هو حظر دخول دخول الأراضي الفرنسية لبعض من يشتبه في علاقتهم بالتنظيمات الإرهابية من من مواطني الاتحاد الأوروبي. يضاف إلي ذلك ما استحدثه المشرع الفرنسي الفرنسي بمقتضي المادة 21 من ذات القانون من حذف محتوي المواقع الإلكترونية الإلكترونية في حالة بث ما يتضمن دعاية للتنظيمات الإرهابية[2].

وقد أعلنت الحكومة الفرنسية في بداية صيف 2017م عن القانون رقم رقم 2017/1510م الصادر في 30 أكتوبر 2017م بدعم الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب, حيث أخذ تطبيقه في السريان في الأول من شهر نوفمبر. ولقد نوفمبر. ولقد أقنع وزير الداخلية أعضاء البرلمان, بأن من المستحيل الخروج من الخروج من حالة الطوارئ بدون فرض مجموعة من التدابير الاستثنائية علي علي القواعد العامة, كما أن تطور الإرهاب, هو ما أوجب تشديد التشريع. يضم

---

(1) **Clive Walker:** The prevention of terrorism in british law, Manchester University Press, 1992, p. 213.

د. أكمل يوسف السعيد يوسف: قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 201.

(2) **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 199.

يضم هذا القانون عشرون مادة, ولا نحتاج منها سوي شرح وجيز. وعلي هذا هذا النحو, تفرض المادة 5 من هذا القانون علي السلطات الإدارية, إعلان البرلمان, دون التقييد بمهلة مسبقة, بتطبيق التدابير الصادرة في إطار حالة الطوارئ[1], وتحديد أجل هذه التدابير بتاريخ 31 ديسمبر 2020م.

لقد كانت الغاية الأساسية للمشرع من هذا القانون هي دعم سلطات الضبط. وهو ما يسهل ملاحظته, في النصوص الخاصة بحالة الطوارئ, وكذلك الشأن بالنسبة للنصوص الأخرى للوقاية وعقاب الإرهاب.

لذلك فرض الخروج من حالة الطوارئ تكيف بعض التدابير والمقتضيات والمقتضيات المستقرة في الشريعة العامة, حتي يمكن الإبقاء علي مثل هذه التدابير ذاتها. فالنصوص المقتبسة من النظام الاستثنائي يقصر مجال تطبيقها تطبيقها علي, " غايات الوقاية والعقاب ضد ارتكاب جرائم الإرهاب ",

وإعمال هذه التدابير, من جهة أخري, نجد أن إعمال هذه التدابير رهن باستيفاء باستيفاء بعض الشروط المحددة, ربما التي لم يعرفها قانون 1955م. وأخيراً,

وأخيراً, نستطيع القول بأن منطق الأمن أو الحماية أضحت هي ذاتها مقاييس مقاييس الحماية, ومن حيث تحديد الإقامة, فإنها تعتبر من التدابير الفردية للرقابة للرقابة الإدارية, وتأتي عمليات التفتيش الإدارية, وهي التي تعرف بالزيارات[2].

كما ترخص المادة الثانية من القانون لمدير الضبط الإداري الأمر بقرار مسبب, بقرار مسبب, ولمدة ستة أشهر علي الأكثر, بإغلاق دور العبادة, التي يتم استرسال أقوال فيها, أو تبادل أفكار, أو نظريات, أو القيام بأنشطة, من شأنها شأنها التحريض علي العنف, أو علي الكراهية, أو التمييز, أو التحريض علي ارتكاب

---

(1) المادة 22-0-1 من قانون الأمن الداخلي الفرنسي رقم 1510-2017 المؤرخ 30 أكتوبر 2017م.

(2) O. Cahn, Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 Renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme: perseverare diabolicum, AJ Pénal, nov, 2017, p. 168.

علي ارتكاب جرائم إرهابية, أو تحبذ ارتكاب هذه الجرائم[1], وعدم الالتزام بهذا بهذا التدبير يستوجب عقوبة الحبس مدة ستة أشهر, والغرامة 7500 يورو[2].
يورو[2].

ولقد جاءت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر بالمواد من 228-2 إلي 228-7 في قانون الأمن الداخلي, التي رخصت لوزير الداخلية, أن يخضع كل شخص, بموجب قرار كتابي, ومسبب, للتدابير الفردية بالرقابة الإدارية والملاحظة, متي وجدت أسباب جادة يعتقد معها أن سلوكه يشكل تهديد جسيم بالأمن والنظام العام, وأما أنه يتصل بشكل معتاد مع أشخاص, أو تنظيمات تحرض, أو تسهل, أو تشارك في جرائم الإرهاب, أو دعم, أو يشر أفكار تحرض علي ارتكاب جرائم الإرهاب, أو تحبيذها, متي كان ذلك مصحوب بالجهر بمشايعة هذه الأيديولوجية.

ويجوز احتجاز الشخص المعني في مكانه, لمدة لا تتجاوز أربعة ساعات, ساعات, متي كان لديه معلومات مفيدة. وعندئذ يتعين إعلان قاضي الحريات والحبس بهذا الإجراء دون التقييد بمهلة محددة, ويتعين الحصول علي موافقة موافقة صريحة منه, متي تعلق الأمر بقاصر. ومن منظور عام, نستطيع القول القول بأن المعلومات, التي يمكن الإدلاء بها تمثل كثيراً ما يتم في إطار إجراءات الوضع تحت التحفظ[3] ومن حيث البيانات المعلوماتية, التي يتم حجزها حجزها في مكانها خلال عملية التفتيش, والزيارة, فلا يجوز استغلالها إلا بتصريح من قاضي الحريات والحبس, التي يتحرى بدوره مما إذا كانت هذه الإجراءات لم تخرج عن غاية الوقاية من ارتكاب جرائم الإرهاب, التي تبرر تبرر هذه الزيارة[4].

---

[1] المادة 227-1 من قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب.

[2] المادة 227-2 من قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب.

[3] المادة 229-4-1 من قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب.

[4] المادة 229-5 من قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب.

وقد عرف القانون الكندي فكرة المجرم الخطر ووضع أسلوباً عقابياً وغير عقابي للتعامل معه. فمنذ سنة 1947م قنن التقنين الجنائي عليه وقد أعطي هذا القانون للمحكمة سلطة تحديد الشخص بأنه خطر في حالة الاعتياد علي الإجرام. يضاف إلي ذلك أن المشرع الكندي أدخل بمقتضي قانون Tackling Bill Crime الصادر في يوليو سنة 2008 م أحكاماً في هذا الخصوص تتضمن تنظيماً تشريعياً لمعاملة المجرم الخطر.

وقد أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي أن يطلبوا من المحكمة أن تفرض أن تفرض شروطاً علي المجرم عند توافر مظنة أن شخصاً معيناً سوف يرتكب يرتكب جريمة من الجرائم المنظمة أو الجرائم الإرهابية أو من الجرائم الجنسية ضد الجنسية ضد شخص يقل عمره عن 16 سنة أو جريمة يتخوف منها الموت أو أو جراح بالغة[1].

ثانيا: السياسية الجنائية في مواجهة الخطورة الإرهابية:

تختلف ا لسياسة الجنائية من دولة إلي أخري، فلكل دولة سياستها الجنائية[2]. وتأتي فلسفة السياسة الجنائية الحديثة إلي العناية بأشخاص المجرمين المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، وقد أدت خطورة خطورة الجرائم الإرهابية وانتشارها إلي اجتهاد التشريعات في انتهاج سياسات سياسات لمحاولة استئصال هذه الظاهرة للمحافظة علي الأمن وكيانها وضمان وضمان بقائها، وقد واجهت النظم القانونية المقارنة كثيراً من التحديات عند صياغة معالجتها التشريعية لمواجهة الإرهاب[3].

---

(1) **د. غنام محمد غنام:** الاتجاهات المعاصرة في المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين، مرجع سابق، ص 65.

(2) **STEFANI et LEVASSEUR:** droit pénal et criminologie, 1956, p. 43.

(3) **د. طارق أحمد ماهر زغلول:** الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015م، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد 58، العدد 1، يناير 2016م، بند 2، ص 767.

ولقد بدأت السياسة الجنائية تصادف في أعقاب الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة مشكلات قانونية جديدة، لعل من أهمها كيفية رفع هذا العبء الثقيل الثقيل عن كاهل القانون الجنائي، والذي تضخم نتيجة إقحامه في مجالات هي أبعد هي أبعد ما تكون عنه. ففي هذه الفترة لم يكن أمام المشرعين من أجل حماية حماية مصالح المجتمع التي تولدت عن التطور الصناعي إلا وسيلة وحدية وهي وهي تجريم كل اعتداء يمس تلك المصالح، واعتبار هذه الأفعال جرائم جنائية جنائية تتولد عنها المسئولية الجنائية بقواعدها المعروفة، الأمر الذي أدي إلي إلي تضم قانون العقوبات بشكل أدركت معه المجتمعات في فترة لاحقة بأنه يخلف بأنه يخلف ماصبو إليه تلك المجتمعات من تقدم، خاصة وأن تلك الأفعال التي التي تدخل قانون العقوبات لتجريمها لا تكشف عن قريب أو بعيد عن أية خطورة خطورة إجرامية لدي فاعلها[1].

ولم يكن أمام القضاء الجنائي في محاولة ردع هذه الانتهاكات إلا الخروج الخروج علي قواعد القانون الجنائي شيئاً فشيئاً؛ وكانت إحدى هذه الوسائل إهدار إهدار الركن المعنوي من بنيان بعض الجرائم التي ارتأى القضاء قابليتها لهذا[2]، لهذا[2]، وتمثل تلك الوسيلة مرحلة تعقب المرحلة الأولي التي استخدمت فيها فكرة فكرة التدابير الاحترازية التي تبعد عن فكرة المسئولية الأخلاقية وترتبط برباط برباط المسئولية الاجتماعية والخطورة الإجرامية تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية[3].

ولما كانت السياسة الجنائية بفروعها الثلاثة وهي التجريم والعقاب والمنع، توجه كل من المشرع والقاضي وجهة الإدارة نحو مواجهة خطر الإجرام. الإجرام. لذلك يعد تجريم الخطورة الإرهابية إحدى وسائل القانون الجنائي الوقائية،

---

(1) **د. أمين مصطفي محمد:** الحد من العقاب، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1993م، ص 1 وما بعدها.

(2) **Assaf Hamdani:** Costly Ignorance and Strict Liability in Criminal Law, p. 46. http://portal.idc.ac.il/en/ilea/PreviousMeetings/Documents/hamdani.pdf.

(3) **G. Levasseur:** La responsabilité objective en droit pénal, op. cit., p. 150.

الوقائية، حيث يتدخل المشرع لمنع الجرائم قبل وقوعها[1]، ويطلق علي هذا المنهج المنهج التشريعي " أسلوب التجريم التحوطي السباق ".

ولقد كان للتغيير الكبير الذي أحدثه التهديد الإرهابي للدول الأوروبية، تأثير كبير علي السياسة الجنائية في هذه الدول، حيث استحدثت هذه الدول جرائم جديدة للأنشطة الإرهابية، وجرمت بعض الأفعال ذات الصلة بالإرهاب، بما بالإرهاب، بما فيها التجنيد والتدريب والترويج لأغراض إرهابية، وأدخلت أوصافاً جديدة في النموذج الإجرامي مثل تشجيع وتمجيد الأعمال الإرهابية[2]. الإرهابية[2].

وفي هذا السياق، كان للتهديد الإرهابي وما زال له تأثير محفز للسياسة للسياسة الجنائية، وبالتالي فقد أفضي إلي تجريم الأعمال التحضيرية[3]، والإجراءات الوقائية التي قد تفتح الباب إلي شرعية الضربات الاستباقية، ومن ومن المؤكد أن لهذا الاتجاه تأثيراً علي حقوق الإنسان[4].

---

[1] في ذات المعني، **د. حسن يوسف مصطفي مقابلة:** السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (21) تاريخ 1439/2/11هـ، مرجع سابق، ص 1917.

[2] **د. عبده العشري:** ملامح السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية، المملكة المتحدة وفرنسا نموذجاً، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والستون، العدد الأول، مارس 2023م، ص 54. **د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك:** المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، مرجع سابق، ص 655 وما بعدها.

[3] أنشأ قانون الإرهاب البريطاني لسنة 2006م في المادة الخامسة منه جريمة ارتكاب الأعمال التحضيرية للإرهاب، والغرض من هذه المادة هو تناول القضايا التي أوقف فيها أفراد يخططون بالفعل لأعمال إرهابية قبل اتمامهم لعمل إرهابي موضوعي أو شروعهم في القيام بعمل من هذا القبيل. وقد أدين العديد من الأفراد بهذه التهمة في المملكة المتحدة وحكم عليهم بالسجن لمدد متفاوتة، بما في ذلك السجن مدى الحياة.

[4] **د. ميهوب يزيد:** مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الأول، مارس 2011م، ص 146 وما بعدها.

Francesca Galli: Freedom of thought or 'thought-crimes'? Counter-terrorism and freedom of expression, in Counter-Terrorism, Human Rights and the Rule of Law, Crossing Legal Boundaries in Defence of the State, Edited by Aniceto Masferrer and CliveWalker, Edward Elgar, Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2013, p. 106. **Aniceto Masferrer:** the fragility of fundamental rights in the origins of modern constitutionalism, its negative impact in protecting human rights in the 'war on terror' era, in Counter-Terrorism, Human Rights and the Rule of Law, Crossing Legal Boundaries in Defence of the State, Edited by Aniceto Masferrer

وقد لجأ المشرع الفرنسي إلي سياسة التجريم والعقاب لمواجهة التطرف، التطرف، وعلي سبيل المثال استحدث المشرع الفرنسي جريمة زيارة المواقع المواقع الإرهابية باطراد علي الشبكة العنكبوتية[1].

المطلب الثاني
طبيعة تدابير الخطورة الإرهابية

أولا: الطبيعة القضائية لتدابير مواجهة الخطورة الإرهابية:

تدابير الخطورة الإرهابية، هي تدابير قضائية احتياطية يقصد بها التحفظ التحفظ والوقاية[2]. فتبني الأفكار المتطرفة أو الإرهابية والخشية من وقوع الجرائم الإرهابية، هو أساس فرض هذه التدابير. وهذه التدابير تمس الحقوق والحريات العامة مما يتعين معه أن تكون متطابقة مع الدستور والقانون[3].

وترمي هذه التدابير إلي منع وقوع الجريمة، والتقليل من فرص ارتكاب ارتكاب الجريمة، وتحقيق التواجد الأمني، بالشكل التي يساعد علي بث الرهبة في الرهبة في نفوس كل من تسول له نفسه الإقدام علي سلوك إجرامي[4].

---

and CliveWalker, Edward Elgar, Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2013, p. 37.

[1] المنصوص عليها في المادة 421-2-5-2 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 258 لسنة 2017م المؤرخ في 28 فبراير 2017 م. وقد أنتهي المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 682 لسنة 2017م المؤرخ في 15 ديسمبر 2017م إلي أن المادة 421-2-5-2 من قانون العقوبات الفرنسي مخالفة للدستور.

[2] راجع في ذلك، بشأن تدبير فرض الحراسة، **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة 2004/3/7م، القضية رقم 231 لسنة 20 قضائية " دستورية "، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج 11، ص 371.

[3] راجع في ذلك، بشأن فرض التدابير المقررة في قانون مكافحة المخ درات، وقانون التشرد والمشتبه فيهم، بالخطورة الإجرامية المفترضة، **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة 1996/6/15م، القضية رقم 49 لسنة 17 قضائية " دستورية "، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج 7، رقم 48، ص 103. **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة 1993/1/2م، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج 5، ص 103.

[4] **د. محمود صالح العادلي:** البحث والتحقيق الجنائي في الإرهاب الالكتروني في القانون البحريني المقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 30، العدد 4، ديسمبر 2015م، ص 1204 – 1205.

وقد حرص مجلس الأمن الدولي من قبل بموجب الفصل السابع، علي أن يصدر أن يصدر عدة قرارات ملزمة بفرض تدابير مانعة للوقاية من الإرهاب بموجب بموجب الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 لسنة 1999م، وذلك بشأن الجزاءات الجزاءات المفروضة علي حركة طالبان الأفغانية حيث فرض علي جميع الدول الدول تجميد الأموال والأصول التابعة للأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة وطالبان[1]. وقد أنشأ هذه القرار لجنة لوضع قائمة بالإرهابيين من الأفراد والكيانات مبنية علي المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية.

وقد جاء القانون الإماراتي مقتدياً في تلك الفلسفة بما كان قد استقر في القانون المقارن سواء أكان القانون الأمريكي أم الإنجليزي أو الألماني أم الفرنسي الفرنسي من إدخال مجموعة من التدابير الجديدة في مجال الإرهاب (مثل القانون القانون الإنجليزي لسنة 2015م بعنوان Counter Terrorism and Security Act التي وضع قيوداً علي السفر إلي الخارج " الجزء الأول، الفصل الفصل الأول "؛ وقانون العقوبات الفرنسي قرر حظر الخروج من إقليم الدولة في الدولة في المادة 224-1 المضافة بالقانون رقم 1353 لسنة 2015م، وكذلك وكذلك الإقامة الجبرية في مكان معين للمشتبه في علاقته بالإرهاب في المادة المادة 421-25 من قانون العقوبات الفرنسي)[2].

وقدقضت محكمة النقض المصرية في أحدث أحكامها: " أن الآثار الناجمة عن الناجمة عن القرار بالإدراج ذات الطبيعة المؤقتة – هي تدابير احترازية استهدف فيها المشرع منع الإرهاب والجرائم الإرهابية والحد منها أو منعها وهي آثار واحدة لا تفريد فيها، وإنما تترتب علي كل قرار متي صدر دون

---

[1] وقد تم تعديل هذا القرار بمقتضي قرارات لاحقة سواء فيما يتعلق بالأفراد أو بالعقوبات. منها الفقرة 8 (ج) من القرار رقم 1333 لسنة 2000م، والفقرتين 1، 2 من القرار رقم 1390 لسنة 2002م، والفقرة الأولي من القرار رقم 1526 لسنة 2004م، والفقرة الأولي من القرار رقم 1822 لسنة 2008م.

[2] **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 187.

النظر إلي حالة معينة أو مدرجين بذاتهم وهو ما يباعد بينه وبين العقوبة الجنائية "[1].

وجميع التدابير المقررة لمواجهة الخطورة الإرهابية هي للحيلولة دون إقدام ممن تتوافر فيه الخطورة الإرهابية إلي القيام بأعمال إرهابية، سيما تدبير تدبير المنع من السفر، أو تدبير المراقبة وفق الآليات والإجراءات التي تحددها تحددها المحكمة[2].

ثانيا: الوسيلة التي تلجأ إليها الأنظمة الديمقراطية لتطبيق أحكام قانون العقوبات:

تعنى الشرائع الإجرائية في كافة الدول بوضع ضمانات كافية للوصول للوصول بسفينة الدعوى الجنائية إلى بر الأمان، وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من من ميثاق مقدس بين الحاكمين والمحكومين، نابع من إحساس فطر عليه ضمير ضمير الإنسان يدفعه دفعاً إلى محاولة تحقيق العدالة مهما كان الطريق إليها شاقاً شاقاً وعراً، وكراهية الا بتعاد عنها مهما كان الطريق إليه سهلاً وهيناً[3].

وتبقي الدعوي الجنائية هي الوسيلة التي تلجأ إليها الأنظمة الديمقراطية الديمقراطية لتطبيق أحكام قانون العقوبات علي الخارجين علي أحكامه, وبغير وبغير ذلك تكون الردة لطرق أقلعت عنها البشرية عبر تاريخها في كفاحها لمواجهة الجريمة, فلما كانت مقتضيات حسن سير العدالة تستدعي في بعض الأحيان

---

[1] **نقض:** جلسة 2021/3/11م، الطعن رقم 2 لسنة 89 ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل 2021م، ص 24.

[2] **د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري:** جريمة تمويل الإرهاب بين الأحكام العامة في قانون العقوبات والقانون الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م، ص 53. **د. مصطفي محمد موسي:** الضبط التشريعي والقضائي والإداري لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 116.

[3] **د. رؤوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية, دار الفكر العربي, القاهرة، 1980م، ص 23.

الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداء على حريات الأفراد، فلا مجال مجال لبلوغ ذلك إلا عن طريق الدعوي الجنائية[1].

والأخطر مما تقدم أن يلجأ المشرع إلي إدخال الإجراءات الاستثنائية ضمن الإجراءات العادية، ومن ذلك أن المشرع الفرنسي عندما سن قانون مكافحة مكافحة الإرهاب رقم 1510 لسنة 2017م أدخل إلي النظام الإجرائي العام العديد من السلطات الاستثنائية التي كانت تفرض كجزء من التدابير الاستثنائية الاستثنائية المتصلة بحالة الطوارئ، فأصبحت هذه الإجراءات جزء من القانون القانون الإجرائي العادي لا من القانون الاستثنائي الخاص، وهو ما دفع البعض[2] البعض[2] إلي القول بأن فرنسا تحولت من نظام قضائي استثنائي لمواجهة الجرائم الجرائم الإرهابية إلي نظام إداري أمني استثنائي لمكافحة هذه الجرائم.

وبالنظر إلي خطورة جرائم الإرهاب فقد كان طبيعياً أن يسعي المشرع إلي المشرع إلي مزيد من التدخل الجنائي في مواجهتها، وهذه المواجهة تعني إضفاء إضفاء الطابع النسبي علي الضمانات الفردية المرتبطة بالحرية الشخصية وسرية وسرية الحياة الخاصة من خلال تعرض المتهم للعديد من الإجراءات الاستثنائية الاستثنائية التي تقيد حريته أو تمس بحقوقه وحرياته بشكل مؤقت، وهذه الإجراءات متعددة وتختلف من حيث سلطة تقريرها والمرحلة التي يتم إعمالها إعمالها فيها. فعلي سبيل المثال توسع المشرع المصري في السلطات المقررة

---

(1) **C. Ambroise-Castérot et Ph. Bonfils:** Procédure pénale, PUF, 2° éd., 2018. **B. Bouloc:** Procédure pénale, Dalloz, 26° éd. 2017. **Ph. Conte et J .Larguier:** Procédure pénale, mémento Dalloz, 24° éd. 2016. **F. Desportes et L. Lazerges-Cousquer:** Traité de procédure pénale, Economica, 4° éd. 2015. **T. Garé et C. Ginestet:** Procédure pénale, Dalloz Hyper Cours, 9° éd. 2016. **S. Guinchard et J. Buisson:** Procédure pénale, Lexisnexis, 10° éd. 2014.

د. عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 7. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث محكم ومنشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ديسمبر 2022م، ص 2.

(2) **Vanessa Codaccioni:** La Place De L'autorité Judiciaire Dans L'antiterrorisme: Des Juridictions Politiques A L'avènement D'une Justice D'exception Policière Et Administrative, Dalloz «Les Cahiers De La Justice», 2016/3, N° 3, P. 549.

المقررة لمأمور الضبط القضائي، فمنحه سلطة التحفظ علي الشخص لمدة لا تزيد علي تزيد علي أربع وعشرين ساعة، ولو لم تكن هناك جريمة مرتكبة بالفعل، اكتفاء اكتفاء منه بمجرد وجود خطر ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية. ومسلك المشرع المشرع السابق يمثل خروجاً علي القواعد العامة التي رهنت اتخاذ الإجراءات الإجراءات التحفظية بارتكاب جريمة من الجرائم التي حددها الشارع.

ثالثا: ضوابط مواجهة الخطورة الإرهابية:

يعد وضوح نصوص التجريم والعقاب من النتائج الأساسية لمبدأ شرعية شرعية الجرائم والعقوبات، وفي ذات السياق فإن تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، يعد – كذلك – من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بل ويعد في في ذاته مبدأ دستورياً[1].

إن التطور في مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة كان نتيجة تطور فلسفة فلسفة القانون الجنائي، لا سيما ما أصاب السياسة العقابية في تحديد أساس الحق الحق في العقاب وهو ما نجم عنه تنوع المدارس الفكرية ونظرة التشريعات العقابية المقارنة، وبصفة خاصة عندما استخدم العقاب كوسيلة للدفاع عن المجتمع بقصد تقويم المجرم وإعادة تأهيله ليتآلف مع المجتمع من جديد؛ وعلي إثر وعلي إثر هذا اتسعت السياسة الجنائية المعاصرة لتشمل سياسة التجريم والعقاب

---

[1] **د. رحاب عمر محمد سالم:** إشكالية عبارة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .." في التشريعات العقابية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد 95، العدد 1، مارس 2022م، ص 96 وما بعدها.

جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 3 يناير 1993م الموافق 9 رجب 1413هـ، أنه من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين أن تكون علي قدر من اليقين، هذا القدر تعلو درجته إذا كنا إزاء القوانين الجنائية باعتبار ما تفرضه علي الحرية من قيود خطيرة.

حول لزوم الوضوح واليقين في القوانين الجنائية وفي تعارض فكرة تجريم الحالة الخطرة مع هذه المتطلبات، **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، بحث مكتوب علي الآلة الكاتبة مقرر علي طلبة الدراسات العليا، 1982م، ص 13 – 16. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص 653 وما بعدها.

والعقاب وسياسة المنع والوقاية، بل ووضع تدابير وقائية في ضوء دراسة شخصية المجرم[1].

والشارع ليس بمقدوره أن يحصر مسبقاً – بشكل قاطع – كل ما يصلح من الأفعال لأن يكون محلاً للتجريم بسبب تطور الحياة، وتقدم وسائل التقنية الحديثة، ومهارة بعض الأشخاص في إساءة استخدامها، فكل يوم تولد مخاطر جديدة، وأفعال ضارة بالمجتمع، ومنافية للأخلاق؛ لكن مبدأ الشرعية الجنائية، يقف حائلاً، يمنع توقيع العقاب عليها، لعدم تجريمها، ويفلت مرتكبيها من العقاب عليها، بسبب إغفال الشارع النص عن تجريمها، لكن كل إغفال لا يشكل خطيئة، ومن ثم يجب علي الشارع، أن يكون حريصاً علي الإحاطة بهذه الأمور، قبل وأثناء التجريم وبعده، ويجب عليه – أيضاً – أن يكون يقظاً دائماً، ويفطن إلي مظاهر السلوك المستحدثة، التي تستدعي تدخله الجنائي لحماية بعض الحقوق والمصالح.

وإذا كان القانون الجنائي أداة رئيسية من الأدوات التي نحمي بها المجتمعات، ونحافظ بها علي أمن المصالح الفردية، ونضمن بها بقاء المجتمع فإن المجتمع فإن تحديد الفعل التي يشكل مساساً بالحقوق والحريات، يتحقق معه ما يصبو ما يصبو إليه القانون الجنائي[2]. وقد يستعين الشارع بقواعد التجريم والعقاب، والعقاب، لمعالجة موضوعات خاصة مثل الخطورة الإرهابية، لإضفاء فاعلية فاعلية معينة علي قواعده، لكن الإسهاب في التجريم، وعدم تحديد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً، قد يفضي إلي تضخم تشريعي ملحوظ بكل ما يحمله من آثار

---

[1] **د. ميادة مصطفي محمد المحروقي:** اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في معاملة المجرمين الخطرين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 5، ديسمبر 2021م، ص 911.

[2] **Sofia Galani:** Terrorist Hostage-Taking and Human Rights: Protecting Victims of Terrorism under the European Convention on Human Rights, 19 HUMAN RIGHTS LAW REVIEW 1 2019, at 149-171. **Julie Alix:** Terrorisme et droit pénal. Etude critique des incrimination terroristes, Paris, Dalloz, NBT, 2010.

من آثار سلبية علي إدارة العدالة الجنائية برمتها وفوضي في نطاق الحماية الجنائية فنطاق الأخيرة معلق علي تحديد الفعل.

كما أن العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، وإذا كان الأمر الأمر كذلك فإنه يجب ألا ينحرف المشرع في استعماله لسلطته التشريعية عن هذا عن هذا الأصل ويقدر عقوبة علي حالة وليس أفعال، حيث يغدو الأمر عقوبة عقوبة بدون جريمة[1]. فالأفعال هي مناط العقوبة أو التدابير المترتبة عليها.

ومن خاصية الأفعال المادية أن يكون لها مظاهر خارجية واقعية تعبر عن إرادة فاعليها، وهذا لا يصور في حالة تجريم الحالات الخطرة التي لا تستمد من تستمد من أفعال مادية[2].

كما أن تجريم الخطورة الإرهابية يؤدي إلي عدم المساواة لأن الإمارات الإمارات التي يستدل منها علي الخطورة الإرهابية تدعو إلي تدخل القاضي وتقديره الشخصي، الأمر الذي يمكن أن يختلف من قاضي إلي آخر ومن حالة إلي حالة إلي أخرى، وعليه يصبح عقاب شخص أو توقيع تدبير في مواجهته لما سيصبح عليه – من الأمور التي تفتح الباب لتحكم القضاة وعدم المساواة بين بين الأفراد. لذلك نري أن إقامة المسئولية الجنائية علي أساس توافر احتمال إقدام إقدام الشخص علي ارتكاب جريمة في المستقبل دون أي علاقة بفعل ارتكب أمر أمر مرفوض، حيث لا يتاح للقاضي العلم بجميع العوامل التي تساهم في إحداث إحداث النتيجة وبالتالي إقامة الحكم الجنائي علي اليقين المطلوب كأساس للتجريم والحفاظ علي الحريات العامة للمواطنين[3].

---

(1) **د. أحمد صبحي العطار**: نظرية الخطورة الإجرامية، د. ن،1994م، ص 114.

(2) **د. سلوي توفيق بكير**: مدى شرعية تجريم الحالة الخطرة في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 3 لسنة 10 ق دستورية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، 19998م، ص 581.

(3) **د. أشرف توفيق شمس الدين**: ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص 655.

ويتوقف تجريم فعل معين علي مجموعة من الاعتبارات التي تسود كل كل مجتمع، كما يتوقف هذا التجريم علي نظرة الشارع في هذه المجتمعات فالتجريم فالتجريم في حقيقة الأمر هو صدي لما يسود المجتمع من اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها[1].

المبحث الثاني
أنواع تدابير الخطورة الإرهابية وإجراءاتها

تمهيد وتقسيم:

تتنوع التدابير المقررة لمواجهة الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة، كما أنه توجد إجراءات لمواجهة الخطورة الإرهابية يجب إتباعها للمواجهة الأمثل للخطورة الإرهابية. وقد حددت المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، أنواع التدابير التي تحكم بها المحكمة بالنسبة لمن توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وبينت كذلك إجراءات تدابير الخطورة الإرهابية، والجزاء المترتب علي مخالفتها. وقد انتهج المشرع المصري سياسة جنائية مختلفة عما هو متبع في التشريع الإماراتي، فقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب المصري تقرير سلطة المحكمة المختصة بنظر جرائم الإرهاب في أن تحكم ببعض التدابير الاحترازية وفقاً لما جاء بنص المادتان 35، 37 من قانون مكافحة الإرهاب.

وقد نصت المادة 131-36-2 من قانون العقوبات الفرنسي علي أن الالتزامات التي يمكن أن يخضع لها من هو تحت نظام المراقبة الاجتماعية القضائية

---

(1) راجع في تطور فكرة المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، **د. حسنين عبيد:** فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 17، العدد الثاني، يوليو 1974م، ص 247 وما بعدها.

القضائية تحددها المادة 132-44 من قانون العقوبات الفرنسي[1]. وقد أضافت أضافت المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي التزامات أخرى تشكل تشكل متابعة حقيقية للعمل التي يقوم به المحكوم عليه.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع تدابير لخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: إجراءات تدابير لخطورة الإرهابية.

[1] Art. 132-44 Les mesures de contrôle auxquelles le condamné doit se soumettre sont les suivantes: 1o Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou (L. no 2000-516 du 15 juin 2000, art. 124-I) «du travailleur social» désigné; 2o Recevoir les visites (L. no 2000-516 du 15 juin 2000, art. 124-I) «du travailleur social» et lui communiquer les renseignements ou documents de nature à permettre le contrôle de ses moyens d'existence et de l'exécution de ses obligations; 3o Prévenir (L. no 2000-516 du 15 juin 2000, art. 124-I) «le travailleur social» de ses changements d'emploi; 4o Prévenir (L. no 2000-516 du 15 juin 2000, art. 124-I) «le travailleur social» de ses changements de résidence ou de tout déplacement dont la durée excéderait quinze jours et rendre compte de son retour; (L. no 2014-896 du 15 août 2014, art. 9, en vigueur le 1er oct. 2014) «5o Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout changement d'emploi ou de résidence, lorsque ce changement est de nature à mettre obstacle à l'exécution de ses obligations; «6o Informer préalablement le juge de l'application des peines de tout déplacement à l'étranger.» Pén. 131-36-2; Pr. pén. 723-10, 734, 739; Just. milit. L. 265-1.

المطلب الأول
أنواع تدابير الخطورة الإرهابية

تعاني معظم دول العالم من لظاهرة الإرهابية، بما في تلك الدول الأوروبية، وهو ما دفع مشرعي هذه الدول إلي سن العديد من التشريعات في سبيل تزويد سلطات الدولة بمجموعة من الأدوات لمنع الإرهاب ومكافحته.

ولقد أبرز البرلمان الأوروبي أن الهجمات الإرهابية في الدول الأوروبية، تتطلب استجابة أوروبية قوية لمواجهة الإرهاب، وإلي اتخاذ تدابير تدابير للتصدي لظاهرة عودة المقاتلين الأجانب، ومن ثم مراجعة القرار الإطاري بشأن الإطاري بشأن مكافحة الإرهاب لعام 2002م المعدل عام 2008م، بهدف تحسين تحسين الوقاية من الهجمات الإرهابية، وتجريم الأعمال التحضيرية، وتعزيز تأثير تأثير الردع في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي وضمان معاقبة مرتكبيها بشكل بشكل فعال. وجاء هذا التعديل للقرار الإطاري لتنفيذ الالتزامات الدولية، وتشمل وتشمل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178 لسنة 2014م بشأن بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب المعتمد في مايو 2015م. وتضمن التعديل، التعديل، مواجهة التطرف باعتباره مصدراً أساسياً للإرهاب، ومنع التجنيد لأغراض إرهابية، مع التركيز علي التعليم وإذكاء الوعي والفكر المضاد، وتجريم السفر لأغراض إرهابية، سواء في الخارج أو إلي دولة في الاتحاد الأوروبي من أجل ارتكاب جريمة إرهابية، أو الانضمام إلي جماعة إرهابية أو أو للتدريب علي الإرهاب، والتحريض العلني علي ارتكاب جرائم إرهابية أو أو الدعوة إلي الإرهاب، بما في ذلك عبر الإنترنت، وتوفير الأموال لارتكاب لارتكاب الإرهاب أو المساهمة فيه[1].

---

[1] **د. عبده العشري:** ملامح السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

وقد حددت المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، مجموعة من التدابير لمن توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وجعلت الحكم فيها بناء علي طلب النيابة العامة، وللمدة التي تحددها المحكمة. وتشرف المحكمة علي تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلي النيابة عرض تقارير علي المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها علي ثلاثة أشهر، وللمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناء علي طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه.

ونستعرض هذه التدابير التي قررها المشرع الإماراتي، ونقارن ذلك بما هو متبع في القانون المصري والتشريعات المقارنة.

أولا: التدابير التي قررها المشرع الإماراتي لمواجهة الخطورة الإرهابية[1]:

(1): المنع من السفر:

إن أول تدبير من التدابير التي قررتها المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي هو المنع من السفر. ويرتبط المنع من السفر بحرية التنقل التي لا غني للإنسان عنها، وتعني إمكانية التحرك بحرية[2]. وعن

---

[1] د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي: الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 127 وما بعدها.

[2] **M. JEANRIVERO ET M. JACQUES ROBERT:** COURS DE LIBERTES PUBLIQUES, PARIS, 1969-1970, P. 447.

د. طارق حسين محمود: حرية السفر بين الإطلاق والتقييد، دراسة قانونية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد السادس والعشرون، يونيو 2007م، ص 276. **د. نعيم عطية:** المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1991م، ص 18. **د. حسن السيد بسيوني:** حرية التنقل ومدي شرعية أوامر المنع من السفر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية، المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الحادية والسبعون، يناير وفبراير 1991م، ص 66 وما بعدها. **د. عبد التواب معوض الشوربجي:** المنع من السفر كإجراء جنائي – مقارناً بالحبس الاحتياطي، والرقابة القضائية في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 4 وما بعدها. **د. محمد بكر حسين:** الحقوق والحريات العامة – حق التنقل

وعن حرية التنقل يقول البعض من الفقه أن: " الفرنسيون ليس لديهم حق مطلق في مطلق في مغادرة أرض الوطن والذهاب إلي الخارج "[1].

ويعرف المنع من السفر بوجه عام بأنه: " منع الشخص أو الشيء من مغادرة مغادرة حيز مكاني معين أو إقليم معين أو منطقة أو دولة معينة، ويختلف المنع المنع من السفر بحسب نوع المسألة التي ينظمها سواء كانت تجارية أو أحوال شخصية أحوال شخصية أو جنائية أو لدواعي الأمن "[2].

وتعرف المحكمة الإدارية العليا في مصر، المنع من السفر بأنه: " هو إجراء إجراء تفرضه طبيعة الغايات والأغراض المبتغاة منه، وهي ضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد، فالمنع من السفر ليس عقوبة عقوبة جنائية يتعين أن يتحقق الاتهام بيقين ويثبت ثبوتاً لا شك فيه، إنما هو

والسفر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مدعماً بأحدث أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2008م، ص 3 وما بعدها. **د. محمد أبو زيد محمد:** الضوابط التنظيمية للحريات العامة وضماناتها – حرية التنقل والإقامة، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة الدراسات العليا، العدد الثالث، يوليو 2000م – ربيع الأول 1421هـ، ص 70. **د. فاضل نصر الله:** الحق في التنقل وشرعية أوامر النيابة العامة من السفر، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الواحد والعشرين، يونيو 1998م، ص 77 وما بعدها. **د. أسامة حسنين عبيد:** السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 83. **د. أحمد جاد منصور:** الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1997م، ص 63. **د. طارق فتح الله خضر:** الرقابة القضائية علي القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل، بحث منشور بمجلة مركز بحوث أكاديمية الشرطة، العدد 22، يوليو 2002م، ص 268. Le Tribunal des conflits 9 juin 1986.

[1] **Jean Marie Auby et Robert Ducos – Adr:** Droit public droit constitutionnel libertés publiques droit q administratif 1annee, 7 é Edition Sirey 1979 ChapII, p. 154. **Jean Roche:** Liberté publiques, neuvième Edition Dalloz, 1990 chapiterev, p. 86. **Jean Marie Auby et Jean Bernard Auby:** Droit public droit constitutionnel libertés publiques1annee Tome1edition Sirey, 1989, P. 159.

[2] قد يكون المنع من السفر منصباً علي سفينة وهو ما يسمي بالحجز التحفظي علي السفينة بناء علي طلب الدائن. **د. سيد أحمد محمود:** حول منع المدين من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص 46. **د. عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي:** الإكراه البدني، دراسة تحليلية لحبس المدين ومنعه من السفر في كل من القانونين العماني والمصري، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2019م، ص 148 وما بعدها. **د. محمد السعيد القزعة:** المنع من السفر في المواد الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021م، ص 9.

إجراء وقائي موقوت بتحقيق الغاية منه، يكفي لاتخاذه أن تقوم الأدلة الجدية علي وجود أسباب تدعو إليه وتبرره "[1]. وتطبيقاً لذلك نص المادة الرابعة من من قانون منع الإرهاب الأردني علي أنه: " أ- إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط بنشاط إرهابي فيجوز للمدعي العام أن يصدر أياً من القرارات الآتية: ... 2- 2- منع سفر أي شخص مشتبه به ".

وفي القانون المصري، خلا قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم للمنع من من السفر، وبالتالي كان ينظر إلي القرار الصادر بتقريره[2] باعتباره قرار غير غير قانوني لا يستند إلي أصل يتفق مع الدستور[3]، وعندما أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإرهاب تنبه للنقص التي يعيب قانون الإجراءات الجنائية الجنائية في ذلك، فنص صراحة علي إجراء المنع من السفر في المادة 47 منه، منه، التي قررت للسلطات المختصة الحق في اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما اللازمة بما في ذلك المنع من السفر، علي أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد 208 مكرر (أ)، 208 مكرر (ب)، 208 مكرر مكرر (ج)، 208 مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية[4].

ويكفي لصدور أمر المنع من السفر أن تكون هناك " دلائل كافية " علي علي اتهام الشخص بارتكاب جريمة ارهابية، وبالتالي لم يلتزم المشرع مسلكه العام مسلكه العام في قانون الإجراءات الجنائية التي يتطلب به أن تتوافر " أدلة كافية

---

(1) **المحكمة الإدارية العليا:** جلسة 1993/6/27م، الطعن رقم 635 لسنة 34 قضائية، مجموعة السنة الثامنة والعشرون، ج 2، ص 1507.

(2) قرار وزير الداخلية المصري رقم 2214 لسنة 1994م.

(3) **د. عبد الرؤوف مهدي:** الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006م، د. ن، 2007م، ص 56.

(4) **د. مصطفي السعداوي:** الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القو انين العربية والقانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي، 2017م، ص 258 وما بعدها.

كافية "[1] علي ارتكاب الجريمة لإمكان تقرير التدابير التحفظية[2]، كذلك فإن المشرع المصري أباح اللجوء إلي هذا الإجراء الاستثنائي في مرحلتي الاستدلال الاستدلال والتحقيق، علي خلاف القواعد العامة التي لا تجيز إعمال الإجراءات الإجراءات الخطيرة الاستثنائية في مرحلة الاستدلال[3].

ومن مظاهر ذاتية المعاملة الوقائية للإرهابيين ما تقرره كثير من التشريعات المقارنة من الحرمان من سفر الأشخاص المشتبه في ولائهم للتنظيمات للتنظيمات الإرهابية عن طريق سحب جواز سفرهم ووضعهم علي قائمة الممنوعين من السفر[4]. من ذلك أن المشرع الفرنسي استحدث تدابير جديدة لمكافحة لمكافحة الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية بمقتضي القانون رقم 1353 الصادر في في 13 نوفمبر سنة 2014م (المادة الأولي)، وذلك للوقاية من خطر التحاق الشباب بالتنظيمات الإرهابية كنوع من الوقاية بسبب عدم كفاية الجزاءات الجنائية المقررة للالتحاق بتلك التنظيمات، وذلك بحظر مغادرة الأراضي الفرنسية الفرنسية للوطنيين الذين يشتبه في أن سفرهم إلي الخارج هو بغرض الالتحاق الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية مثل تنظيم " داعش ". وبالمثل فإن المشرع الفرنسي الفرنسي أدخل تدبيراً آخر هو حظر دخول الأراضي الفرنسية لبعض من يشتبه في

---

[1] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الثامن والخمسون، الجزء الثاني، ديسمبر 2022م، ص 643 وما بعدها. **د. مسعد عبد الرحمن زيدان:** أوجه الاتفاق والاختلاف حول صلاحيات عضو النيابة وقاضي التحقيق في مجال التحقيقات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ورقة علمية مقدمة للمشاركة في ندوة تعزيز العمل الخليجي في التحقيقات المشتركة، الرياض، 1432هـ، ص 16 وما بعدها.

[2] المادة 208 مكرر (أ)/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] المادة 1/47 من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

[4] **د. المهدي عبد الحميد العدل المهدي:** مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2014م، ص 351. **د. ياسر عرفة عيسي:** النظام الإجرائي الخاص بالتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

يشتبه في أن لهم علاقة بالتنظيمات الإرهابية من مواطني الاتحاد الأوروبي (المادة الثانية)[1].

والمنع الإداري من السفر وغيره من الإجراءات التي تمس الحريات في في النظام الفرنسي تستمد أصولها في القانون العادي من التحول التشريعي التي التي نقلها من نطاق الإجراءات التي تباشر في إطار سريان حالة الطوارئ إلي إلي إجراءات القانون العام، وذلك تحت ضغط المخاطر الإرهابية التي بررت ذلك، بررت ذلك، رغم أن ذلك يثير انتقادات حادة[2].

وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب والأمن البريطاني لعام 2015م، توسعة في صلاحيات أجهزة الأمن، بما فيها سلطة سحب جوازات السفر والمنع المؤقت لعودة المشتبه فيهم إلي المملكة المتحدة.

(2): المراقبة:

المراقبة من التدابير التي نصت عليها المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الجرائم الإرهابية الإماراتي، وكذلك نصت عليها المادة 111 من قانون الجرائم الجرائم والعقوبات[3].

تتمثل المراقبة في فرض مجموعة من القيود علي من توافرت فيه الخطورة الخطورة الإرهابية، الحيلولة بينه وبين الظروف التي قد تدفعه إلي ارتكاب جريمة إرهابية[4]. فالشخص المتبني للفكر المتطرف أو الإرهابي قد يحتاج إلي

---

[1] **د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله:** السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، مرجع سابق، ص 432.

Julie Alix, Olivier Cahn: Mutations De L'antiterrorisme Et Emergence D'un Droit Répressif De La Sécurité Nationale, Dalloz «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé» 2017/4, N° 4, P 850.

[2] **د. ياسر عرفة عيسي:** النظام الإجرائي الخاص بالتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 133.

[3] تقابل المادة 110 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[4] في ذات المعني، **د. علي حمودة:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 2008م، ص 250. **د. حسن ربيع:** شرح قانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى،

إلي توجيه وإشراف خلال فترة من الزمن حتي يستطيع أن يتجنب العوامل الفاسدة الفاسدة والمتطرفة ويواجه تأثيرها في دفعه إلي ا لإرهاب[1].

وقد تطورت المراقبة من أسلوب بوليسي يتمثل في المنع المجرد، إلي نظام نظام إيجابي يكفل مساعدة المتطرفين والخطرين ومد يد العون لهم حتي يستطيعوا يستطيعوا أن يتكيفوا مع أمن وحماية المجتمع[2].

والوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة وقائية مقيدة للحرية، تتمثل في تقييد تقييد حرية المحكوم عليه بها في الإقامة والتنقل من مكان إلى آخر، مع إلزامه إلزامه بمراعاة الأحكام المقررة في القانون[3] . والغرض منها أن يكون المحكوم المحكوم عليه بها تحت نظر الشرطة ليلاً ونهاراً لإمكان ملاحظته، وعدم تمكينه من تمكينه من ارتكاب الجرائم[4]. وتقضي المراقبة إخضاع المحكوم عليه بها لملاحظة لملاحظة السلطات الإدارية وإشرافها الكافي لمنعه من ارتكاب الجرائم، ويقضي ويقضي هذا جواز تقييده بالإقامة في مكان معين وعدم مبارحته في ساعات معينة[5].

وتنص المادة 116 من قانون الجزائم والعقوبات علي أن: " المراقبة هي هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم: 1- 1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن

1993م، ص 138. **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 129.

(1) قريب من ذلك، **د. علي محمد جعفر:** العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988م، ص 70.

(2) **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 129.

(3) الوضع تحت مراقبة الشرطة نظام حديث نسبياً في القوانين الجنائية، فقد ابتدعه المشرع الفرنسي في عهد الثورة، ثم أخذته عنه قوانين كثير من الدول ومنها القانون المصري الصادر سنة 1883م. **جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية، ج 5، ص 144.

(4) **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة 1974م، ص 570.

(5) **د. سلوي توفيق بكير:** تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مرجع سابق، ص 70.

يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً. 2- أن يقدم نفسه إلي الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها. 3- أن لا يرتاد الأماكن الأماكن التي حددها الحكم. 4- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة. وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن "[1]. ووفقاً للمادة 119 من ذات القانون، تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر المقرر لاقضائها إذا تعذر تنفيذها[2]. ووفقاً للمادة 120 من ذات القانون تشرف تشرف النيابة العامة علي تنفيذ المراقبة بناء علي تقارير دورية تقدم إليها من من الجهة الإدارية المختصة[3] عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر علي الأقل علي الأقل وللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء علي طلب المحكوم عليه أو النيابة النيابة العامة أن تعدل من قيود المراقبة أو أن تعفي منها كلها أو بعضها بعد سماع رأي النيابة العامة[4].

وتعد المراقبة من أقدم التدابير التي عرفها النظام العقابي المصري، فقد فقد دخلت إلي بلادنا منذ تشريع سنة 1883م حيث نص عليها في المادة السابعة السابعة منه، وظلت فيه متسعة النطاق شديدة الوطأة حيناً من الدهر، محدودة المجال بسيطة الجسامة حيناً آخر. ووفقاً لتشريعنا العقابي الحالي فإن المراقبة قد المراقبة قد استخدمها المشرع المصري تحت مسميات ثلاثة فقد استخدمها كعقوبة كعقوبة أصلية، وتكميلية، وتبعية، وعلي الرغم من تعدد هذه المسميات إلا أن

---

[1] تقابل المادة 115 من قانون العقوبات الاتحادي التي استبدلت بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م.

[2] تقابل المادة 118 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

[3] لم يحدد المشرع هذه الجهة، ونحن نعتقد أنها قسم الشرطة الذي يتبعه محل إقامة المحكوم عليه. **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 121، ص 149.

[4] تقابل المادة 119 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

أن طبيعتها واحدة في كل الأحوال، وإن تأثرت أحكامها بسبب تعدد أسمائها[1].
أسمائها[1].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة مراقبة الشرطة عملاً بحكم المادة الأولي من القانون رقم 74 لسنة 1970م أن أن يكون توافر حالة الاشتباه في حقه ثابتاً بحكم قضائي وسابقاً علي صدور الأمر باعتقاله، وأنه مؤدي ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة لحالة الاشتباه التي سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم إذا ما تم اعتقاله بعد بعد ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام ثم فرضت عليها عقوبة أصلية هي الوضع الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تتم بغير حكم قضائي وتتخذها الشرطة من الشرطة من تلقاء نفسها وهو ما يجعل هذه المادة مخالفة للدستور[2].

وكانت المواد من 44 حتي 50 من قانون العقوبات الفرنسي القديم تنص قص علي وضع المحكوم عليهم الذين ينتهون من تنفيذ عقوباتهم الجنائية، أو أو عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة تحت رقابة جهات الأمن العليا. وقد تحول تحول هذا التدبير بصدور قانون 27 مايو 1885م إلي تدبير المنع من الإقامة، الإقامة، وقد كان جوهر هذا التدبير تحييد المحكوم عليه بطريقة سلبية، عن العوامل التي قد تدفع إلي ارتكاب الجريمة. ولكن نظراً للانتقادات التي وجهت وجهت إليه، صدر قانون 15 مارس 1955 م وفي النهاية جاء قانون العقوبات العقوبات الفرنسي الجديد ليجعل من تدابير الرعاية والمساعدة جوهر المراقبة. المراقبة. فالمحكوم عليه خاصة بعد قضاء العقوبة في حاجة لمن يقف بجانبه يعضده ويرشده، ويصحه، ويقدم له المساعدة المادية والمعنوية، وليس فقط من من يراقبه ويعد عليه سكناته وحركاته وفقاً للمفهوم التقليدي للمراقبة[3].

---

[1] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 125، ص 155.

[2] **المحكمة الدستورية العليا:** جلسة 1982/5/15م، مجلة القضاة الفصلية، س 62، 1993م، ص 183.

[3] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 124، ص 154.

وقد أنشئت لجنة التدابير الاحترازية بالقانون رقم 1549 الصادر في 12 12 ديسمبر سنة 2005م بشأن العود إلي الإجرام. ويدخل في اختصاصها إعطاء إعطاء الرأي بخصوص وضع المسجون تحت نظام المراقبة الإلكترونية ووضع ووضع المفرج عنه الخطر تحت نظام الحبس الوقائي وكذلك بخصوص منح الإفراج الإفراج الشرطي للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس المؤبد[1].

وفي جرائم الإرهاب يجوز المراقبة، بالنظر إلي الخطر الذي يشكله الإرهاب علي المجتمعات الديمقراطية[2]. وتطبيقاً لذلك نص المادة 4 من قانون قانون منع الإرهاب الأردني علي أنه: " أ- إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي إرهابي فيجوز للمدعي العام أن يصدر أياً من القرارات الآتية: 1- فرض الرقابة علي محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته ".

وقد نص المشرع الكويتي في المادة 31 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، علي الوضع تحت مراقبة الشرطة؛ كإجراء وقائي وذلك ضمن الفصل الخاص بالإجراءات الوقائية، فنصت تلك المادة علي أنه: إذا رفض الشخص توقيع التعهد أمام المحكمة التي أمرت به أو إذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي أو إيداع التأمين المالي في المهلة التي أعطتها له ووجدت المحكمة أنه لا عذر له في هذا الامتناع، فلها أن تلغي الأمر بالتعهد وأن تصدر بدلاً منه أمراً بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التي تراها بحيث لا تزيد علي المدة التي كانت مقررة للتعهد.

---

[1] **Paul Mbanzoulou:** La dangerosité des détenus. Un concept flou aux conséquences bien visibles: le PSEM et la rétention de sûreté, AJ pénal 2008, p. 171.

[2] Klass and Others v Germany (judgment of 6 September 1978, Series A no. 28, p. 23, § 48.

موفق عيد التيار: المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني، دراسة تحليلية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019م، ص 515.

ويعد فرض الشخص الأمر الوقائي الصادر ضده أمراً متوقعاً خاصة فيما يتعلق فيما يتعلق بالأمر المقترن بإلزامه بإيداع مبلغ مالي قد لا يقوى علي تحمله، وكان الإجراء البديل هو مجرد وضعه تحت رقابة الشرطة، والتي لن يحمله أي التزام أي التزام مالي، وإنما يقيد حريته بإخضاعه للالتزامات المترتبة علي وضعه تحت رقابة الشرطة[1].

وقد نص المشرع السوداني علي الوضع تحت مراقبة الشرطة في الفصل السابع الفصل السابع من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، وعنوانه " في ضمان المحافظة علي الأمن وحسن السلوك ومراقبة الشرطة ". ومراقبة الشرطة في القانون في القانون السوداني بطبيعتها إجراء أو تدبير وقائي يلجأ إليه المشرع كلما كانت كانت حالة خطورة الشخص التي لا يرجي إصلاحه أو كانت ظاهرة الفساد تهدد أمن تهدد أمن المجتمع وبالتالي لا تجدي معه جهود الإصلاح[2].

ومراقبة الشرطة في القانون السوداني ليست عقوبة أصلية ولا تبعية ولا ولا تكميلية، حيث أن المشرع السوداني لم ينص عليها في المادة 64 من قانون قانون العقوبات، وإنما هي تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية المقررة المقررة لمنع الجريمة بالنسبة للمستقبل، أي قبل ارتكابها، بمعني تجميد نشاط نشاط الجاني بعد الحكم عليه بالإدانة وفقاً لنص المادة 80 من قانون الإجراءات الإجراءات الجنائية السوداني أو لمنع ارتكاب الشخص لجريمة إذا كانت تحوم حول تحوم حول سلوكه الشكوك والريبة، لما قيام ضده من دلائل وشبهات، علي أنه أنه يحتمل أن يرتكب ما يخل بالأمن أو يقلق الراحة العمومية أو يدبر لارتكاب لارتكاب جريمة أو أنه خطير معتاد علي الإجرام، وواجهت هذه الحالات المادتين 81، 82 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني[3].

(3): حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة:

---

[1] **د. أمين مصطفي محمد:** نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 58.

[2] **د. محمد محيي الدين عوض:** القضاء المعني وتدابير الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 272.

[3] **د. محمد محيي الدين عوض:** قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مرجع سابق، ص 268.

يقصد بهذا التدبير حرمان من توافرت فيه الخطورة الإرهابية من الإقامة أو الإقامة أو السكني في مكان معين أو منطقة محددة. وعلة هذا التدبير منع من من توافرت فيه الخطورة الإرهابية من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية[1].

وحظر الإقامة يكون قاصراً علي المكان أو المنطقة التي تعينها المحكمة المحكمة بحيث يجوز لمن توافرت فيه الخطورة الإرهابية الإقامة فيما عداها. عداها. وغني عن البيان أن المحكمة لا تستطيع أن تمنع من توافرت فيه الخطورة الخطورة الإرهابية من الإقامة في أي مكان في الدولة، لأن هذا يقود إلي الخلط الخلط بين هذا التدبير وتدبير الإبعاد[2]. فتدبير حظر الإقامة لا بد وأن يترك لمن لمن توافرت فيه الخطورة الإرهابية حرية الإقامة في غير الأماكن أو المناطق المناطق المحظورة[3].

وقد عرفت المادة 113 من قانون الجرائم والعقوبات، عقوبة منع الإقامة الإقامة في مكان معين بأنها: " حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة سنة ولا تزيد علي خمس سنوات "[4]. ووفقاً للمادة 114 من ذات القانون[5] يكون حظر الإقامة وجوبياً علي المحكمة في حال صدور عفو خاص عمن كان كان محكوماً عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد سواء بالعفو الكلي عن العقوبة أو

---

(1) **د. رزق سعد علي:** الانحراف التشريعي في المجال الجنائي، دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015م، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2019م، ص 92.

(2) **د. جلال ثروت:** الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979م، ص 248. **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 174. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص 53. **د. رمزي رياض عوض:** الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 219.

(3) **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 113، ص 139.

(4) تقابل المادة 112 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م الملغي وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م.

(5) تقابل المادة 113 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م الملغي وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م.

أو بتخفيفها، وفي هذه الحالة يجب علي النيابة العامة أن تعرض أمره علي المحكمة التي أصدرته الحكم لكي تقرر منعه من الإقامة في المكان أو الأمكنة الأمكنة التي تحددها لمدة خمس سنوات ما لم ينص في قرار العفو علي خلاف خلاف ذلك، ويكون حظر الإقامة جوازياً عندما تحكم بعقوبة السجن المؤقت لمدة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها علي ألا تجاوز خمس سنوات فإذا كان الحكم الحكم صادراً في الجناية بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة مدة لا تزيد تزيد علي سنتين[1].

وقد أتبع المشرع الفرنسي سياسة عقابية عادية في مواجهة الإرهاب وا لإرهابيين، فقد أكتفي بتوقيع العقوبة العادية المقررة أصلاً للجريمة كما جاءت في النص العقابي الخاص بها في قانون العقوبات، والتي جاء بحذافيره في بحذافيره في قائمة المادة 706-16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فهو فهو لم يأت بجديد سوى بتدبير أمن وحيد يتمثل في حظر الإقامة علي الجاني لمدة الجاني لمدة معينة، وذلك الحيلولة دون العودة إلي الجريمة، في الوقت الذي عمل عمل فيه المشرع المصري علي النص علي عقوبات وتدابير أمن صارمة في القانون في القانون رقم 97 لسنة 1992م[2] بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر؛ وكذا القانون رقم 94 لسنة 2015م المعدل بالقانونين رقمي 11 لسنة 2017م، 15 لسنة 2020م.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية تدبير المنع من الإقامة في مكان معين معين نوعاً من التدابير الوقائية. وأضافت: " أنه عقوبة حقيقية رتبها القانون

---

[1] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 113، ص 140.

[2] **الجريدة الرسمية:** العدد 29 (مكرر) في 18 يوليو 1992م. **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 115، ص 141 وما بعدها.

لفئة خاصة من المجرمين، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية للحرية التي نص عليها قانون العقوبات "[1].

فوفقا لسياسة الصرامة التي أتبعها المشرع الفرنسي بشأن العقاب علي جرائم الإرهاب، يجب علي القاضي أن يحكم علي الإرهابي – إلي جانب العقوبة العقوبة المقررة للجريمة – بحظر الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات سنوات (المادة 44 الفقرة الخامسة من قانون العقوبات). وهذا الحظر يمثل أحد أحد تدابير الأمن قصد به المشرع الفرنسي أن يقطع الصلة بين الجاني والوسط الذي والوسط الذي يعيش فيه حتي يقلل من مخاطر العودة إلي الجريمة[2].

وقد نص المشرع الفرنسي علي تدبير المنع من الإقامة في مكان معين معين باعتباره عقوبة تكميلية للكثير من الجرائم، نذكر منها الجرائم المنصوص المنصوص عليها في المواد 1/213، 9/221، 47/222، 50/225، 14/311، 12/312، 7/312، 9/312، 15/322، 5/414، 3/422، 11/431 من قانون العقوبات. وعلي الرغم من أن القانون الفرنسي قد اعتبر اعتبر هذا التدبير بمثابة عقوبة تكميلية، إلا أن الفقه الفرنسي ينظر إليه باعتباره تدبيراً احترازياً[3]، أما القضاء فإن أحكامه الحديثة تتجه إلي اعتباره اعتباره من قبيل العقوبات خاصة وأن المشرع قد أخضعه للتقادم[4].

---

[1] **نقض:** جلسة 1980/1/14م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 13.

[2] **Jean Pradel:** Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, Loi no. 86-1020 du 9 septembre 1986, Recueil Dalloz Sirey, 1987, No. 20, p. 47.

مشار إليه لدي. **د. إبراهيم عيد نايل:** السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، بين القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1986 م والقانون المصري رقم 97 لسنة 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، بند 38، ص 42 وما بعدها.

[3] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 114، ص 141.

[4] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 116، ص 143.

وحبذا لو أتبع المشرع المصري والفرنسي هذا الأمر بخصوص من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية، بمنعهم من الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة.

(4): تحديد الإقامة في مكان معين:

علي عكس التدبير السابق، يهدف هذا التدبير إلي تقييد حرية الشخص وإلزامه بالإقامة في مكان معين، فلا يجوز له مغادرة محل إقامته المحدد له إلا إلا بإذن خاص لتلقي العلاج أو الخضوع لعملية جراحية تكون ضرورية لإنقاذ لإنقاذ حياته مثلاً[1]. ويقصد بهذا التدبير مراقبة الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الخطورة الإرهابية وملاحظة سلوكه[2]. ومعني تحديد الإقامة في مكان معين هو معين هو إلزام المحكوم عليه الذي توافرت لديه الخطورة الإرهابية بأن يقيم في في نطاق إقليمي يحدده الحكم لمدة معينة، أي تحديد مكان معين لهم علي وجه وجه الإلزام[3].

إن الشعور بالخوف هنا له درجات, فحينما يصل الخوف من وقوع مثل هذه مثل هذه الجرائم درجة الذروة, عندئذ يفرض علي الفرد الامتناع عن الانتقال الانتقال خارج نطاق جغرافي محدد, بحيث لا يمكن أن يقل عن حدود قرية, مع مع إلزام هذا الفرد نفسه بتقديم نفسه كل يوم إلي مخفر البوليس, أو الدرك, أو أو الالتزام بالتصريح عن مكان سكنه. ومتي وصل الخوف درجة وسطي, عندئذ عندئذ يعفي الفرد من الحضور يومياً أمام مخفر البوليس, أو الدرك, متي قبل قبل وضعه تحت المراقبة الإلكترونية. بينما متي لم يتجاوز الخوف الحد الأدنى الأدنى له, عندئذ يكتفي بإلزام الفرد بالكف عن مكان إقامته فقط, وإعلان عن

---

(1) **نورة المهدي محمود:** التدابير الاحترازية وتأثيرها علي الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011م، ص 149.

(2) **د. نور الدين هنداوي:** السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، بند 53، ص 75.

(3) **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 129 – 130.

عن الأماكن التي ينتقل إليها خارج الكردون المحدد, والتي يمكن أن تقل مساحته مساحته عن حدود قرية من محل إقامته, ويمتنع عليه الظهور في بعض الأماكن. الأماكن.

ومن نافلة القول, أن كافة هذه التدابير تكون, في الغالب,مصحوبة بالمنع بالمنع من الاتصال ببعض الأشخاص, وكل من يخالف هذه التدابير الرقابية يعاقب يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أعوام, والغرامة 45,000 يورو[1].

(5): حظر ارتياد أماكن أو محال معينة:

من التدابير التي تضمنتها المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإرهابية الإماراتي منع من توافرت لديه الخطورة الإرهابية من حظر ارتياد ارتياد أماكن أو محال معينة، وكذلك ماضت عليه المادة 111 من قانون الجرائم الجرائم والعقوبات[2] ، وذلك خوفاً من التأثير السلبي فيه ومعاودته للفكر المتطرف المتطرف والإرهابي. ويقصد بهذا التدبير منع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية الإرهابية من ارتياد أماكن أو محال معينة. ومن الواضح أن المشرع الإماراتي الإماراتي لم يجعل الحظر قاصراً علي المحال العامة[3] التي تحددها المحكمة، المحكمة، وإنما جعله ممتداً إلي أي مكان أو محل تحدده المحكمة سواء أكان هذا هذا أو ذاك من المحال أو الأماكن العامة أو الخاصة. وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة المحكمة تستطيع منع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية من ارتياد بعض المحال المحال الخاصة التي تتخذ كمقر لجمعية أو منظمة ما تتخذ من الفكر المتطرف أو المتطرف أو الإرهابي نشاطاً لها[4]. ولا يحق الادعاء في هذه الحالة بأن هذا هذا المحل من المحال الخاصة، ذلك أن عبارات المشرع وردت عامة مطلقة،

---

(1) المواد 228-2 إلي 228-7 من قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب الفرنسي.

(2) تقابل المادة 110 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

(3) علي خلاف ما تنص عليه القواعد العامة في المادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات الحالي، والمادة 110 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي.

(4) **د. رزق سعد علي:** الانحراف التشريعي في المجال الجنائي، دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015م، مرجع سابق، ص 93.

مطلقة، وبالتالي لا يجوز تخصيصها أو تقييدها إلا إذا قام الدليل علي ذلك، وفي وفي غيبته لا نملك إلا تطبيق النص علي عمومه وإطلاقه.

ويتعين علي المحكمة أن تحدد في حكمها بوضوح الأماكن أو المحال التي يمتنع علي المحكوم عليه ارتيادها، إذ لا يجوز أن يصدر الحكم مبهماً غامضاً فيما يتعلق بهذه الجزئية. ولا يجوز – في اعتقادنا – أن تصدر المحكمة حكمها بهذا التدبير دون تحديد الأماكن أو المحال التي يحظر ارتيادها، وتترك للجهات الأمنية تحديد هذ ه الأماكن أو المحال. فالمشرع كان واضحاً في جعل هذه السلطة في يد المحكمة. والقول بغير ذلك، يجعل من التدبير أداة قد تتعسف الإدارة في استعمالها.

وغني عن البيان أن المحكمة لا تستطيع أن تحكم بهذا التدبير علي النحو النحو التي يحقق الغاية منه إلا إذا ألمت بكافة الظروف المحيطة بمن توافرت فيه توافرت فيه الخطورة الإرهابية، ولن تصل المحكمة إلي ذلك إلا بمساعدة الجهات الجهات الأمنية، بحيث تصب هذه المساعدة في معين المحكمة لتأخذ منها ما ما يستقيم مع عقيدتها وعدالتها[1].

وعلة هذا التدبير الحيلولة بين من توافرت فيه الخطورة الإرهابية وبين أماكن أو محال معينة قد تتوافر فيها بعض العوامل الدافعة إلي ارتكاب الجريمة الإرهابية، كأن يكون من مجرمي الفكر المتطرف الذين يجدون في أماكن أو محال معينة ضالتهم في ممارسة فكرهم المتطرف أو الإرهابي.

وللمحكمة أن تحظر علي من توافرت فيه الخطورة الإرهابية ارتياده أماكن أماكن أو محال معينة وذلك يعود لتحديد المحكمة بهدف الوقاية من جريمة يحتمل يحتمل حدوثها من جراء تردد المحكوم عليه لتلك الأماكن أو المحال[2].

---

[1] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 110، ص 136.

[2] **د. غنام محمد غنام:** مرجع سابق، ص 565. **د. نور الدين هنداوي:** السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، بند 53، ص 76. ووفقاً للمادة 112 من قانون الجرائم والعقوبات، للمحكمة أن تحظر علي المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت

وفي القانون المصري، عرف المشرع بعض التطبيقات لهذا التدبير في جرائم الإرهاب والمخدرات، وبخصوص جرائم الإرهاب، نجد أن المادة 88 مكرر (د) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992م، قد نصت عليه بقولها: " يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: ... حظر التردد علي أماكن أو محال معينة ... وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير علي خمس سنوات ... ".

ولكن المشرع المصري جعل هذا التدبير بخصوص المحكوم عليه في الجرائم الجرائم المنصوص عليها في المواد من 86 حتي 89 من قانون العقوبات دون دون غيرها، وحبذا لو نص المشرع المصري علي هذا التدبير بخصوص من توافرت من توافرت فيه الخطورة الإرهابية كما فعل المشرع الإماراتي بالضوابط التي سبق التي سبق لنا أن وضحنها . ولم نجد لهذا التدبير تطبيقاً في قانون العقوبات الفرنسي[1].

(6): منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين:

من التدابير التي تضمنتها المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإرهابية الإماراتي، منع من توافرت لديه الخطورة الإرهابية من الاتصال بعض بعض الأشخاص الذين يؤثرون في سلوكه، مما يؤدي إلي رجوعه إلي سلوكه سلوكه العدواني المتطرف الإرهابي[2]. فللمحكمة أن تأمر بمنع المحكوم عليه من عليه من الاتصال بشخص أو عدة أشخاص للوقاية من أي جريمة يحتمل وقوعها جراء وقوعها جراء هذا الاتصال، خصوصاً أن الخطورة الإرهابية منطلها تبني الفكر الفكر المتطرف التي يزدهر في أوساط الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

تأثير مسكر أو مخدر وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون، ويكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات (تقابل المادة 111 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي).

[1] **د. عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، بند 111، ص 138.

[2] **د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي:** الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 130.

ولكن من الصعب إثبات قيام المحكوم عليه بانتهاك أو مخالفة هذا المنع نظراً المنع نظراً لتنوع وسائل التواصل الحديثة والتطور التكنولوجي الهائل والسريع والسريع مما يصعب عملية مراقبة اتصال المحكوم عليه بالأشخاص المحظور عليه المحظور عليه بالاتصال بهم[1].

والذي يجب إضافة تدبير آخر لمواجهة الخطورة الإرهابية وتفادي صعوبة مخالفة منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين، وهو حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها كما هو منصوص عليه في المادة 37 من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م.

ثانيا: التدابير المقررة في التشريعات المقارنة:

أتبع المشرع المصري سياسة جنائية تجنح نحو حماية الحقوق والحريات، فلم يقرر التدابير الاحترازية لمواجهة أخطار الإرهاب إلا بصدد جرائم إرهابية ارتكبت بالمخالفة لقانون مكافحة الإرهاب، فقد قررت المادتان 35، 37 منه مجموعة من التدابير الاحترازية تتمثل في: 1- الحكم بالمنع من مزاولة المهنة. 2- إبعاد الأجنبي عن البلاد. 3- حظر الإقامة في مكان معين، أو في منطقة محددة. 4- الإلزام بالإقامة في مكان معين. 5- حظر الاقتراب أو التردد علي أماكن أو محال معينة. 6- الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة. 7- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة. 8- حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها. 9- الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

وتعتبر هذه التدابير من تدابير الأمن التي يقصد بها تحقيق الأمن والتحرز والتحرز من إمكانية وقوع جرائم في المستقبل، ويكون للقاضي السلطة في الحكم الحكم بها إذا استشعر وجود علاقة بين المتهم ومحال معينة أو أماكن معينة،

---

[1] **د. فالح فليحان الرويلي:** استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الإنترنت، ورقة بحثية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018م، ص 4.

ويلاحظ أن المشرع بمقضي هذه النصوص قد توجه صوب الإقرار بالدور التي التي تؤديه التدابير الاحترازية في مواجهة الجريمة الإرهابية، علي اعتبار أن أن التدابير الاحترازية صنو العقوبة في سبيلها القضاء علي الجريمة بصفة عامة، ومواجهة الخطورة الإجرامية بصفة خاصة[1].

وفي القانون الكويتي، يجوز للمحكمة عند إصدارها الحكم بالإدانة علي علي متهم في جناية أو جنحة من شأنها الإخلال بالأمن العام، إذا تبين لها أن أن لديه اتجاهات إجرامية أو ميولاً عدوانية يخشي منها عودته إلي الإجرام، أن تأمر باتخاذ أحد الإجراءات الوقائية الآتية: **أولا:** الزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جناية أو جنحة في مدة معينة. **ثانياً:** الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كفيلاً يضمن سداد المبلغ المعين. **ثالثاً:** الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتعهده وتحدد المحكمة مدة التعهد التعهد بحيث لا تزيد علي سنتين[2].

وإذا كان الأصل أن القانون الجنائي لا يتدخل إلا بعد وقوع الجريمة ... ... وخلافاً لهذا الأصل أحدث التطور التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب منطقاً منطقاً استباقياً، واتجهت السياسة الجنائية في هذا الإطار نحو منع الإرهاب. وقد وقد أضاف القانون الفرنسي رقم 2017 -1510، الصادر في 30 أكتوبر 2017 م في شأن تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، إلي قانون الأمن الداخلي عدد من المواد التي تقر بعض التدابير والإجراءات الاستباقية في إطار إطار مكافحة الإرهاب، منها جواز إقامة محيط أمني لضمان أمن مكان أو حدث، حدث، يتعرض لخطر أعمال إرهابية بسبب طبيعته أو الظروف المرتبطة به[3]، به[3]، وتحديد إقامة أي شخص في نطاق جغرافي معين، أو خضوعه للمراقبة

---

[1] **د. رزق سعد علي:** الانحراف التشريعي في المجال الجنائي، دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015م، مرجع سابق، ص 91.

[2] المادة 24 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[3] المادة L. 226-1 من قانون الأمن الداخلي.

للمراقبة الإلكترونية، إذا توافرت بشأنه أسباب جوهرية تدعو إلي الاعتقاد بأن بأن سلوكه يشكل تهديداً خطيراً لسلامة ولأمن الأشخاص والنظام العام، إذا كان كان يدخل عادة في علاقات مع أشخاص أو منظمات تحرض علي أعمال إرهابية أو تسهلها أو تشارك فيها[1]، وإجراء الزيارة (التفتيش) لمكان ما بناء بناء علي أمر قضائي،فضلاً عن الاستيلاء علي الوثائق أو الأشياء أو البيانات البيانات الموجودة به، بغرض منع ارتكاب أعمال إرهابية، إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلي الاعتقاد بأن المكان يرتاده شخص يشكل سلوكه تهديداً تهديداً خطيراً علي الأمن والنظام العام، ويدخل عادة في علاقات مع أشخاص أشخاص أو منظمات تحرض علي أعمال إرهابية أو تسهلها، أو تشارك فيها[2]، فيها[2]، وإغلاق أماكن العبادة التي تدعو إلي الأفكار التي تحدث إثارة للعنف أو الكراهية أو التمييز، بما يؤدي إلي إعمال إرهابية أو التشجيع علي مثل هذه هذه الأفعال[3].

وفي ديسمبر 2017م، أمر ممثل الإدارة في بإغلاق أحد المساجد في مرسيليا لمدة ستة أشهر، لمنع ارتكاب أعمال إرهابية، وقد أيد مجلس الدولة هذا هذا القرار في 31 يناير 2018م[4].

وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه الاستناد إلي تحريات المخابرات وهي معلومات سرية كسند لطرد الأجنبي المتهم بجرائم خطيرة مثل مثل العلاقة مع تنظيمات إرهابية حتي ولو لم يرتكب الإرهابي جريمة إرهابية إرهابية في فرنسا، وكان مقيماً بصفة دائمة في البلاد، ويرتبط بالبلاد بأواصر

---

(1) المواد من L.228-1 إلي L.228-7 من قانون الأمن الداخلي.

(2) المادة L. 229-1 من قانون الأمن الداخلي.

(3) المادة L. 227-1 من قانون الأمن الداخلي.

(4) **Cncdh:** Avis sur le projet de loi renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme, Paris, 2017, p. 58.

بأواصر عائلية قوية. ولا يشترط تقديم دليل علي اشتراكه في تلك التنظيمات أو أو اشتراكه في ارتكاب جرائم إرهابية لكي يسبب قرار طرده من البلاد[1].

وقد جرم قانون مكافحة الإرهاب وأمن الحدود البريطاني لعام 2019م، الدخول أو البقاء في مناطق محددة بالخارج بدون عذر مقبول – وهي مناطق لها علاقة بالإرهاب – إذا كان الشخص من مواطني المملكة المتحدة أو المقيمين فيها.

المطلب الثاني
إجراءات تدابير الخطورة الإرهابية

هناك مجموعة من الإجراءات بشأن الخطورة الإرهابية، تتمثل في توضيح دور النيابة العامة في التدابير المقررة لمواجهة الخطورة الإرهابية، مع بيان سلطة المحكمة المختصة في إقرار التدابير المقررة لمواجهة الخطورة الإرهابية، وتوضيح الجزاءات التي توقع علي من يخالف التدابير المفروضة عليها من أجل مواجهة الخطورة الإرهابية.

أولا: دور النيابة في تدابير الخطورة الإرهابية:

للنيابة العامة في التشريع الإماراتي دور في خضوع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، يتمثل في طلب مقدم من نيابة أمن الدولة توضح فيه الخطورة

---

(1) Arretrendu par Conseil d'Etat, sect. Cont., 04-10-2004, no 266948, Expulsion d'un imam soupconne de liens avec des monvements terrorists, Recueil Dalloz, 2004, p. 2763.

مشار إليه لدي. د. **أكمل يوسف السعيد يوسف:** قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مرجع سابق، ص 196.

الخطورة الإرهابية وتعرضه علي المحكمة للحكم علي من توافرت فيه الخطورة الخطورة الإرهابية بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها[1]، وعلي النيابة النيابة عرض تقارير علي المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية دورية لا تزيد أي فترة منها علي ثلاثة أشهر[2]. وللمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناء علي طلب من النيابة[3].

ويقدم المركز الوطني للمناصحة إلي النيابة المختصة تقريراً دورياً كل ثلاثة كل ثلاثة أشهر عن المودع مبيناً فيه مدي الحاجة إلي استمرار إيداعه أو الإفراج عنه، ولا يتم إخلاء سبيل المودع إلا بقرار من النائب العام أو من المحكمة المختصة بناء علي طلب النائب العام، بحسب الأحوال[4].

وفي القانون المصري، بناء علي طلب النيابة العامة يجوز لمحاكم أمن الدولة أمن الدولة الجزئية طوارئ احتجاز من توافر في شأنه دلائل على خطورته علي علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد[5].

ثانيا: دور المحكمة في تدابير الخطورة الإرهابية:

للمحكمة أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وللمدة التي وللمدة التي تحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها[6]، عليها[6]، وتشرف المحكمة علي تنفيذ التدابير التي أمرت بها[7]، ولها أن تأمر تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته، وذلك بناء علي طلب من النيابة

---

(1) المادة 1/41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(2) المادة 2/41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(3) المادة 3/41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(4) المادة 11 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 28 في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة.

(5) المادة الثالثة مكرراً (ج) من القانون رقم 162 لسنة 1958 م في شأن حالة الطوارئ المضافة بالقانون رقم 12 لسنة 2017م.

(6) المادة 1/41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(7) المادة 1/41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

النيابة أو الخاضع للتدبير، وفي حالة رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه[1].

ومؤدي ذلك أن للمحكمة أن تحكم بأي مدة تراها مناسبة. ولكن يتعين عليها ألا تهبط بها إلي الحد الذي يفرغ المدة من مضمونها كما لو جعلت المحكمة مدة التدبير ساعات أو أيام معدودة.

وتطبيقاً للقواعد العامة في التدابير الاحترازية، فإن المحكمة – عند مراجعتها للحكم الصادر بالتدبير – تستطيع أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقية منه، أو أن تعدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير، وذلك بناء علي طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه (المادة 115 من قانون الجرائم والعقوبات والعقوبات العقوبات)[2].

ووفقاً للقانون الكويتي، إذا لم يثبت علي المتعهد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بأشد من ذلك في مدة التعهد، أنقضي التعهد وانتهت آثاره[3]. آثاره[3]. ولا يجوز إعادة الأمر بإجراء وقائي علي من انتهت مدة تعهده، إلا إذا إذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الإجراء الوقائي[4].

ثالثا: الجزاء المقرر لمخالفة تدابير الخطورة الإرهابية:

قررت التشريعات المقارنة جزاء جنائي في حالة مخالفة التدابير المفروضة علي الشخص التي تتوافر فيه الخطورة ا لإرهابية، ففي القانون الإماراتي الإماراتي يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد علي سنة إذا خالف التدبير التدبير التي أمرت به المحكمة[5].

وفي القانون الكويتي، إذا ارتكب المتعهد جريمة يعاقب عليها بالحبس أو أو بأشد من ذلك في مدة التعهد، فللمحكمة التي تحكم بإدانته، فضلاً عن الحكم

---

(1) المادة 3/41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(2) تقابل المادة 114 من قانون العقوبات الاتحادي.

(3) المادة 34 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(4) المادة 35 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(5) المادة 4/41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة، أن تلزمه بدفع المبلغ المتعهد به أو أو بمبلغ أقل، وتسري علي المبلغ التي تلزمه بدفعه أحكام الغرامة، وإذا وجد وجد كفيل فإنه يكون ضماناً للوفاء بهذا المبلغ. إما إذا كان المتعهد قد أودع تأميناً ما لياً، فللمحكمة أن تأمر بمصادرته كله أو بعضه[1].

وفي القانون الكندي يسأل المتهم جنائياً في حالة رفضه التوقيع علي التعهد التي أمر به القاضي[2]. فنص المادة 810,1 من قانون العقوبات الكندي الكندي علي أن ذلك يشكل جريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد علي 12 شهراً 12 شهراً إذا رفض الموافقة علي هذا التعهد. وفي حالة وقوع مخالفة من الخاضع للالتزامات التي يفرضها عليه التعهد أو ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين.

الخاتمة

يعد الإرهاب من أهم الموضوعات التي تفرض نفسها علي مجريات الأحداث، لا سيما في هذه الآونة التي تركزت فيها اهتمامات الكثير من الدول والمنظمات الدولية علي مواجهة هذه الآفة السوداء. فلقد أضحي الإرهاب في الوقت الراهن، ظاهرة واسعة الانتشار، تبعث القلق وتهدد السلم والأمن الدوليين، وإن جرائمه تعد من أشد الجرائم خطورة علي سلم ورفاه البشرية.

وإجمالاً يمكن القول إن أهم ما يميز التجربة الإماراتية في مكافحة التطرف والإرهاب عن غيرها هو قيامها على رؤية استباقية وتبنيها مقاربات غير تقليدية تعتمد على شمول المواجهة وديمومتها واستمراريتها عبر منهجية علاج ذات ركائز متنوعة تشمل كافة الجوانب الدينية والفكرية

---

[1] المادة 33 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[2] http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/section-810.html.

والثقافية والإعلامية والسياسية والاقتصادية والأمنية والسيكولوجية والاجتماعية والتربوية.

أولا: نتائج الدراسة:

بعد دراسة موضوع المواجهة الجنائية للخطورة الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي ومقارنتها بالوضع في التشريعات المقارنة، توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها في الآتي:

❖ الإرهاب أصبح مشكلة بل معضلة شديدة التعقيد، تتطلب حنكة تشريعية سليمة في مواجهة هذه الآفة الخطيرة، و القضاء علي ظاهرة الإرهاب لن يكون أبداً بالتجريم وتغليظ العقاب، بل بالقضاء علي الأسباب التي تؤدى إليها، ومنها بالطبع الفكر المتطرف والإرهابي. ومواجهة الجريمة الإرهابية تتم بأحد طريقين: الأول، يتمثل في اتخاذ الإجراءات الاستباقية الهادفة إلي منع وقوع العمليات الإرهابية. والثاني، يتمثل في مجابهة الجريمة الإرهابية بعد وقوعها، بحسبانها جريمة جنائية تواجه بالقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي.

❖ الخطورة بصفة عامة هي حالة التهديد النابعة من شخص أو جماعة ما نتيجة الظروف المادية أو النفسية التي تحيط بهذا الشخص أو الجماعة وتجعل منه في آخر الأمر حالة خطرة؛ أما الخطورة الاجتماعية فهي تعني تهديد مصالح المجتمع في الإطار الاجتماعي والديني والأخلاقي؛ أما الخطورة الإجرامية فهي كل حالة شخصية أو مادية يمكن أن تؤدي إلي ارتكاب ما هو مخل للقانون؛ بينما الخطورة الإرهابية فهي تتمثل في تبني الفرد فكراً متطرفاً واحتمالية ارتكابه لجريمة إرهابية في المستقبل، وهو مصطلح مستحدث في التشريع الإماراتي.

❖ كانت ولا تزال مشكلة معاملة المجرمين الخطرين أمراً مؤرقاً وصعباً للمشرعين للمشرعين في دول كثيرة حتي الآن، وتختلف التشريعات الجنائية المقارنة في في تصور الحلول الضرورية لتلك المعاملة؛ هل تقتصر علي المعاملة العقابية أم أنها

العقابية أم أنها ترتكز علي المعاملة غير العقابية. هذا الحل الأخير هو ما تنباه تد باه القانون الفرنسي من خلال مجموعة من التدابير الاحترازية والعلاجية لهذا لهذا النوع من المجرمين الخطرين.

❖ لا يمكن أن ننكر أهمية سياسة المنع إلي جلب سياسة العقاب في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، رغم ما يبديه الكثير من الفقهاء من معارضة لهذا الاتجاه المتمثل في المنع لإخلاله بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

❖ تبني المشرع الإماراتي المواجهة الجنائية للخطورة الإرهابية، والتي تعتبر شرطاً لفرض تدبير المناصحة في القانون الإماراتي، وتتوافر الخطورة الإرهابية إذا كان الشخص يتبني فكر متطرف أو إرهابي ومن المحتمل أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل.

❖ اتفق كل من المشرعين الكويتي والسوداني علي ضرورة مواجهة حالة الخطورة الإجرامية السابقة لارتكاب الجريمة ضد من ينذر سلوكه باحتمال ارتكاب جرائم قد تخل بالأمن والسكينة العامة، كما أنهما اتفقا علي أن هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبات جنائية، ولا يعتبر من تصدر ضده مجرماً ولا متهماً.

❖ لم يتطلّب المشرِع الإماراتي سبق ارتكاب الشخص التي يفرض عليه تدبير المناصحة جريمة إرهابية للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه، علي خلاف الرأي الغالب بالنسبة لشرط سبق ارتكاب جريمة كأحد شروط فرض التدابير الاحترازية ويذهب الرأي الغالب من الفقه إلي ضرورة ارتكاب جريمة سابقة حماية لحقوق وحريات الأفراد ووجود مبرر لتوقيع الجزاء الجنائي.

❖ يتضح لنا أن فكرة الخطر في القانون الجنائي تتميز عن فكرة الخطورة الخطورة الإرهابية، فهما وأن تشابها في معنى واحد هو احتمال العدوان، فأنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق بالنتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي

الركن المادي للجريمة، وبخلاف الخطورة الإرهابية فأنها وصف يلحق بالفاعل. ومن بالفاعل. ومن ناحية أخرى فأنه بينما يعد الخطر فكرة قانونية في الجريمة وعنصراً وعنصراً فيها فأن الخطورة الإرهابية ليت إلا فكرة إجرامية لا يقتضي توافرها توافرها وقوع الجريمة. وأن كانت تعد مفترضاً ضرورياً لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم. وقد سمى البعض فكرة الخطر بالخطورة الموضوعية تمييزاً عن عن الخطورة الإرهابية التي هي في واقع الأمر خطورة شخصية.

❖ القول بتوافر الخطورة الإرهابية في القانون الإماراتي أمر يرجع لمحكمة الموضوع ويدخل ضمن قناعة القاضي الجنائي الوجدانية، وهذا يتفق مع ما جاء من نصوص في التشريعات المقارنة والتي تواجه الخطورة الإجرامية السابقة علي وقوع الجريمة، عن طريق القضاء الجنائي حماية لحقوق وحريات الأفراد.

❖ المناصحة كتدبير جنائي وقائي في القانون الإماراتي ماس بالحرية بحسب الأصل، ويفرض بحكم من المحكمة، وقد تكون المناصحة برنامج اصطلاحي تأهيلي يخضع له المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة وفقاً لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجديد.

❖ أختلف القانون السوداني مع القانون الكويتي في الإجراءات الوقائية الخاصة بمواجهة الخطورة الإجرامية السابقة، إذ أن القانون السوداني نص علي علي جواز إصدار أحد ثلاثة إجراءات وقائية لمواجهة هذه الحالة، وهي الأمر الأمر بتوقيع التعهد بالكفالة أو بدون كفالة، أو الأمر بوضع الشخص تحت مراقبة مراقبة الشرطة، أو الإ جرائين معاً، وذلك في المادة 81 من قانون الإجراءات الإجراءات الجنائية السوداني. أما المشرع الكويتي فواجه هذه الحالة باتخاذ أحد أحد إجراءات ثلاث، وهي الإلزام بتوقيع تعهد أو الالتزام بتوقيع التعهد مع تقديم كفيل، أو الالتزام بتوقيع التعهد مع إيداع المبلغ المتعهد به خزينة

المحكمة. ولم يض المشرع علي وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة، إلا كأثر مترتب كأثر مترتب علي امتناع الشخص عن التوقيع علي التعهد.

❖ إخضاع الإجراءات الوقائية في التشريعات المقارنة لمبدأ التدخل القضائي يعد الضمانة الأساسية للحريات الفردية من احتمالية تعسف السلطات الأمنية في تنفيذ أو إصدار هذه الإجراءات، وذلك بما يحويه إصدار هذه الإجراءات من خلال القضاء من المرور بإجراءات قانونية تكفل للشخص الصادر ضده الإجراء ضمانة الدفاع عن نفسه وتحقيق أوجه دفاعه من المحكمة التي تعد الحامي الحقيقي للحريات الفردية، فضلاً عن فحص القاضي الجنائي في فحص شخص المدعي عليه بالإجراء الوقائي، وفحص مدى توافر الخطورة الإجرامية فيه، فضلاً عن سلطته في تفريد الإجراء الوقائي وتقديره بما يتلائم مع الشخصية الصادر ضدها هذا الإجراء، بما يتوافق مع درجة الخطورة الإجرامية المتوفرة في هذه الشخصية الإجرامية من عدمه.

❖ تخص الدائرة الجنائية في محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بنظر طلب نيابة أمن الدولة الحكم بإيداع الشخص التي تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة، وفي القانون الصري يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ بناء علي طلب النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل علي خطورته علي الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد، وفي التشريعات المقارنة نجد أن الإجراءات الوقائية تتم عن طريق تدخل القضاء كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الكويتي، والتشريع الكئني، وقد ذهبنا إلي أنه يفضل إفراد محاكم خاصة لمواجهة الخطورة الإرهابية، بحيث تصبح المحاكم التي تقرر طبيعة التدبير المتخذ حيال المتهم ومدته مشكلة بطريقة تختلف عن تشكيل المحاكم العادية، وبحيث يدخل في تشكيل هذه المحكمة متخصصون في العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإجرام.

❖ الحكم بإيداع من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة في القانون الإماراتي غير قابل للطعن، وإنَّما يخضع لمراجعة ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. وفي القانون الكويتي، للشخص الذي صدر ضده أمر وقائي، إذا تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدته، أن يقدم تظلماً للمحكمة التي أصدرته طالباً اعفاءه منه في المدة الباقية، أو تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة، ولكن الحكم الصادر بالإجراء الوقائي الصادر بصفة تكميلية للحكم الصادر في الدعوى كعقوبة تكميلية، يخضع للطعن عليه بكافة طرق الطعن المرسومة في القانون مثله في تلك مثل العقوبة، وذلك استناداً إلى نص المادتين 187، 199 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وقد أجاز المشرع الليبي للطعن في الأمر الصادر بالتدبير الوقائي بكافة طرق الطعن، وذلك وفقاً لنص المادة 523 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد تبني القانون الأردني الطعن في قرارات المدعي العام بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذين لهم علاقة بنشاط إرهابي في المادة الرابعة من قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2006م المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2014م، وقد نص المشرع الإيطالي علي جواز الطعن في الأحكام القاضية بالتدابير الاحترازية، وذلك في المادة 579 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 447 بتاريخ 16 فبراير 1988م، ولي؛ أنَّ حرمان الشخص من الحق في الطعن في قرار الإيداع في أحد مراكز المناصحة يعتبر نص تشريعي، يجب علي المشرع الإماراتي تداركه وعلاجه أن أراد المواجهة الجنا ئية للخطورة الإجرامية السابقة سبيلاً، خاصة أنَّ تدبير الإيداع هو من التدابير الماسة بالحرية ويمس حق الإنسان في حرية التنقل.

❖ خالف المشرع الكويتي المشرع السوداني في جواز الطعن في الأحكام الصادرة بالإجراءات الوقائية، إذ أن المشرع الكويتي لم ينص علي جواز استئناف استئناف الحكم الصادر بالأمر بأحد الإجراءات الوقائية، وإنما نص علي جواز

جواز التظلم من الأمر الوقائي إذا تغيرت الظروف علي عكس القانون السوداني، السوداني، والذي أجاز استئناف الأوامر الصادرة تطبيقاً لنص المادة 81 من قانون قانون الإجراءات الجنائية السوداني، وذلك طبقاً لأحكام الماد 253 من الإجراءات الإجراءات الجنائية السوداني.

❖ فتح باب التوبة والتأهيل أمام المتطرفين الذين ينتمون إلي جماعات متطرفة، ومحاورة هذه الفئة بالمنطق والدين السليم، حتي يسلم معها المجتمع من الأفكار والمعتقدات الدينية الخاطئة التي تسيطر علي فكر الجماعات الإرهابية والمتطرفة، وذلك للوقاية من الإجرام بصفة عامة، والإجرام الإرهابي بصفة خاصة.

❖ تعتمد التجربة الفرنسية في مواجهة المجرم الخطر علي مجموعة من التدابير الاحترازية من أهمها المتابعة الاجتماعية القضائية والحبس الوقائي؛ وتعرف بعض التشريعات مثل القانون الكندي نظام الحبس غير محدد المدة للمجرمين الخطرين.

❖ لم يتبن القانون الفرنسي فكرة الخطورة الإجرامية السابقة علي وقوع الفعل، بل إنه اشترط ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم الخطيرة التي حددها بالإضافة إلي توافر احتمال قوي علي العود إلي ارتكاب جريمة خطيرة، في حين تبني النظام الكندي الخطورة الإجرامية السابقة، من خلال التوقيع علي تعهد بالقيام بسلوك معين.

❖ أصبحت التشريعات المقارنة لا تكتفي بسلاح التجريم الجنائي لمواجهة الخطورة الإرهابية، ولكنها أضافت إلي ذلك مجموعة من التدابير لاكتمال جوانب تلك المواجهة. فلا يمكن تصور تجريم فعل بدون جزاء جنائي سواء تمثل في عقوبة أو تدبير احترازي. فسياسة العقاب في تشريع ما تتحدد وفقاً لأهداف السياسة الجنائية التي ينبغي تحقيقها.

❖ يعد تجريم الخطورة الإرهابية إحدى وسائل القانون الجنائي الوقائية، حيث حيث يتدخل المشرع لمنع الجرائم قبل وقوعها، ويطلق علي هذا المنهج التشريعي "

التشريعي " أسلوب التجريم التحوطي لسباق ". ولا شك أن هذه الإجراءات الاستباقية لها أثر واضح في الحيلولة دون وقوع الجرائم الإرهابية والحد منها. منها.

ثانيا: توصيات الدراسة:

توصلنا من خلال دراستنا للمواجهة الجنائية للخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة، إلى مجموعة من التوصيات نوجزها في الآتي:

❖ نقترح معالجة آفة الإرهاب معالجة ثقافة وفكرية، ومحاربة الفكر التكفيري، بجانب تعظيم دور الدولة ومحارب الفكر المتطرف، وتجريم الفكر المتطرف ومنع ترويج أي أفكار تهدد التعايش السلمي وتدعو للعنف، مع الوضع في الاعتبار أن التجريم يقتصر علي الأعمال المادية ذات المظاهر الخارجية دون الاعتداد بالأفكار أو المعتقدات أو الآراء طالما بقيت في الحيز الداخلي للنفس ولا تتجاوزها إلي أي مظاهر خارجية تضر أو تهدد بالضرر القيم والمصالح الاجتماعية، كالتهديد والتحريض علي ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الدعوة إلي الأفكار المتطرفة التي تهدد أمن الوطن.

❖ لا بدَّ من الاستعانة بناصحين شرعيين مؤهَّلين ووسطيين لتصحيح أفكار من لديهم تطرُّف ديني، ونوصي المشرع الإماراتي أن يسترشد القاضي الجنائي برأي اختصاصيين نفسيين واجتماعيين عند تقدير الخطورة الإرهابية، خصوصاً إذا أدركنا أن الجماعات الإرهابية أسهمت بشكل واضح في بطء نفوذ التطرف الفكري.

❖ توصي الدراسة المشرِع الإماراتي أن يتطلب سبق ارتكاب الشخص لجريمة كشرط للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه انسجاماً مع شروط الخطورة الإجرامية وفقاً للقواعد العامة في التدابير الجزائية، فبدون هذا الشرط يصعب إثبات توافر الخطورة الإرهابية.

❖ نقترح تعديل المادة 48 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي علي النحو التالي: " تحكم المحكمة بتدبير المناصحة علي المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية، وينفذ التدبير في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته تحت إشراف أحد مراكز المناصحة ". بدلاً من النص الحالي: " للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج للمناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته ".

❖ ينبغي علي المشرِع الإماراتي أن يرسم طريق الطعن في حكم الإيداع في مراكز المناصحة لتوفير ضمانات أكثر للشخص الذي يصدر بحقه مثل هذا الحكم، أسوة بالتشريعات المقارنة مثل التشريع الأردني والليبي والإيطالي. فالطعن في الأحكام الصادرة من القضاء ضمانة هامة من الضمانات التي يقدمها المشرع الجنائي للأفراد، ويصبح الأمر غريباً ومجافياً لمبدأ عام من مبادئ التقاضي وأحد المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية وهو تكافؤ الخصام أمام القضاء في كل شيء بما في ذلك طرق الطعن الجائزة لكل منهما.

❖ توصي الدراسة التشريعات الجنائية المقارنة محل الدراسة أن تنص علي ما يعرف بالخطورة الإرهابية في تشريعاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب أسوة بالمشرع الإماراتي من أجل مواجهة جنائية فعالة للخطورة الإرهابية والحد من آثارها، وذلك وفقاً للضوابط التي وضحناها في هذه الدراسة.

❖ توصي الدراسة بأن مواجهة التطرف تشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية استراتيجية مكافحة الإرهاب، ولعل أحد أهم التحديات، يتمثل في الحاجة إلي الاستجابة لظاهرة التطرف التي تنتج إرهابين جدداً للجماعات الإرهابية، حيث حيث يخوط العديد من مواطني الدول الأوروبية في أنشطة الجماعات الإرهابية الإ رهابية مثل داعش، وهناك مخاوف متزايدة من أنهم قد يعودون إلي بلدانهم

بلدانهم التي يحملون جنسيتها ويشكلون خطراً عليها في هذه الحالة. ولعل أحد أحد أساليب مواجهة هذا السلوك يتمثل في نهج التجريم والعقاب، ومع ذلك فإن فإن فعالية هذا النهج لا تزال غير كافية، فهناك حاجة بالإضافة إلي هذا النهج إلي التركيز علي الأساليب الأكثر مرونة التي تحاول إعادة تأهيل المتطرفين ومواجهة الخطابات المتطرفة.

❖ ضرورة الملاحقة الجنائية للجماعات الإرهابية التي تقوم بنشر الفكر المتطرف في المجتمع والقضاء علي هذه الجماعات الإرهابية نهائياً، وكذلك تجريم الفكر المتطرف الذي يخرج إلي المجتمع من بعض الأشخاص بإحدى وسائل العلانية سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو غير ذلك.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

(أ): المؤلفات العامة والخاصة:

د. إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، بين القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1986م والقانون المصري رقم 97 لسنة 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

ابن منظور: لسان العرب، ج 1، بيروت، 1986م.

د. أحمد صبحي العطار: نظرية الخطورة الإجرامية، د. ن،1994م.

د. أحمد عبد الكريم سلامة: الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: أصول علم العقاب الحديث، ج 1، تطور الحق في العقاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2016م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: أصول علم العقاب الحديث، ج 2، الجزاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2016م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: الأحكام العامة لجرائم التعزير المنظمة، وفق منهج الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، 1441هـ - 2020م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: المواجهة الجنائية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، 1441هـ - 2020م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: المواجهة الجنائية للكيانات الإرهابية والإرهابيين، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية وأحكام محكمة النقض لعام 2021م، القاهرة، الطبعة الأولي، منقحة ومزيدة 1443هـ - 2022م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الأولي، 2023م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج 1، الدعوي الجنائية - الاستدلال - التحقيق، في ضوء أحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء، القاهرة، الطبعة الأولي، منقحة ومزيدة، 1445هـ - 2023م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج 2، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، ط 3، منقحة ومزيدة، 1442هـ - 2021م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: مبادئ علم العقاب، القاهرة، الطبعة الأولي، 1440هـ – 2018م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي، د. علاء إسماعيل محمد: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الإسراء للطباعة، القاهرة، ط 1، منقحة ومزيدة، 1439هـ – 2018م.

د. أحمد عوض بلال: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

د. أحمد فاروق زاهر: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1434هـ – 2013م.

د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المطبعة العالمية، القاهرة، د. ت.

د. أحمد فتحي سرور: السياسة الجنائية، طبعة 1969م.

د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 1422هـ – 2002م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 12، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، 2021 – 2022م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، ط 12، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، 2021 – 2022م.

د. أحمد محمد عبد المجيد: دور القضاء الدستوري في تفعيل الضمانات الدستورية في التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2022م.

د. أحمد محمد يونة: علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

د. أسامة حسنين عبيد: السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006م.

د. أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1999م.

د. أكمل يوسف السعيد يوسف: قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ط 1، 1441هـ – 2020م.

د. آمال عبد الرحيم عثمان: النظريات المعاصرة للعقوبة، المجلة الجنائية القومية، العددان 1، 2، 1976م.

د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مطبعة الشاعر، 1972م.

د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979م.

د. جمال محمد خليفة المري: الأمن القومي، أكاديمية شرطة دبي، 2005م.

د. جميل أبو العباس الريان: المتطرفون، نشأة التطرف الفكري وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، دار النخبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ط 1، 1437هـ - 2016م.

د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

د. حسام السيد محمد أفندي: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.

د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1993م.

د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، ج 2، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط 2، 1993م.

د. حسن محمد ربيع: قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ج 2، 1413هـ - 1993م.

د. حسني الجندي: علم العقاب ومعاملة المذنبين، دار النصر للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، 1995- 1996م.

د. حسنين بوادي: إرهاب الإنترنت (الخطر القادم)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2006م.

د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2018م.

د. داليا مجدي عبد الغني: أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقاً لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط 1، 2018م.

د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، د. ن، د. ت.

د. رمزي رياض عوض: مدنية العقوبة جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

د. رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996م.

د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1971م.

د. رمسيس بهنام: علم الوقاية والتقويم، الأسلوب الأمثل لمكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.

د. رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.

د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية, دار الفكر العربي, القاهرة، 1980م.

د. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مطبعة نهضة مصر، ط 2، 1965م.

د. سامح ذكري: القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

د. سعيد إسماعيل صيني: قواعد أساسية في البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولي، 1994م.

د. سعيد الكندي: الإرهاب ومواجهته تشريعياً وأمنياً في التشريعات الإماراتية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، 2014م.

د. سلوي توفيق بكير: الشرعية الدستورية للمعاملة العقابية، د. ن، 2020م.

د. سلوي توفيق بكير: تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، مطبعة الإسراء، 2020م.

د. سلوي توفيق بكير: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 1996م.

د. سلوي توفيق بكير: مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة منقحة 2010م.

د. سيد أحمد محمود: حول منع المدين من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

د. صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

طه سعد عباس الجعاري: التحريض علي الجريمة الإرهابية وأثره في العقاب، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2022م.

د. عادل عبد الصادق: الفضاء الإلكتروني والعلاقات الدولية، دراسة في النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017م.

د. عبد الباسط محمد الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط 1، 2002م.

د. عبد الباسط وفا: فن إعداد البحوث والرسائل العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

د. عبد التواب معوض الشوربجي: المنع من السفر كإجراء جنائي – مقارناً بالحبس الاحتياطي، والرقابة القضائية في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

د. عبد الحميد الشواربي: التشرد والاشتباه والمراقبة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت.

د. عبد الرحمن بكر ياسين: الارهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1997م.

د. عبد الرحيم صدقي: السياسة الجنائية في الفكر المعاصر، 1984م.

د. عبد الرؤوف مهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006م، د. ن، 2007م.

د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري: جريمة تمويل الإرهاب بين الأحكام العامة في قانون العقوبات والقانون الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية فلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت 1972م.

د. عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، ط4، 1407هـ - 1987م.

د. عبد الوهاب حومد: الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، ط 3، 1983م.

د. علي حمودة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولي، 1429هـ - 2008م.

د. علي راشد: القانون الجنائي، ط 2، 1974م.

د. علي راشد: المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.

د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.

د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. ت.

د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988م.

د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1995م.

د. عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

د. غادة كمال محمود سيد: مكافحة الإرهاب في أفريقيا علي ضوء الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط 1، 2021م.

د. غنام محمد غنام: علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون، 2016م.

فرحان صالح علي الراشدي: الإفراج الشرطي في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، 2018م.

د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.

د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

ليفاسير: تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، دروس ملقاة علي طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1963 - 1964م.

د. مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، 1975م.

د. مأمون محمد سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م.

د. مأمون محمد سلامة: أصول علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

د. مأمون محمد سلامة: الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2006 – 2007م.

د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، 1983– 1984م.

د. مبارك عبد العزيز النويبت: شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط 1، 1997م.

د. محمد إبراهيم زيد، د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

محمد أبو رمان: وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، مؤسسة فريد ريش، بيروت، 2016م.

محمد أحمد البيومي: ظاهرة التطرُّف، الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط 1، 2004م.

د. محمد بكر حسين: الحقوق والحريات العامة – حق التنقل والسفر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مدعماً بأحدث أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2008م.

د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 1984م.

د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995م.

د. محمد زيان عمر: البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م.

د. محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

د. محمد شلال حبيب: الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار الرسالة، بغداد، ط 1، 1979م.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، د. ن، 1994م.

د. محمد علي الجمال: الحالة الخطرة ومواجهة القانون لها، ج 1، التشرد والاشتباه، نيو أوفست للطباعة، الجيزة، 1989م.

د. محمد علي سويلم: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية والأجنبية المعاصرة وآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1439هـ – 2018م.

د. محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.

د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، النظرية العامة للجريمة، 1994م.

د. محمد محيي الدين عوض: قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971م.

د. محمد نيازي حتاته: الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، ط 2، 1984م.

د. محمد يسري دعبس: الإرهاب بين التجريم والمرض، رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة، د. ن، 1996م.

د. محمود أحمد طه: المواجهة الجنائية للإرهاب، مطبعة النهضة، 2018م.

د. محمود أحمد طه: مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، جامعة عين شمس 1989م.

د. محمود سامي قرني: التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة، د. ت.

د. محمود صالح العادلي: القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.

د. محمود محمود مصطفي: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة 1974م.

د. محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020م.

د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959 – 1960م.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، سنة 1982م.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

د. مريد يوسف الكلاب: أسس البحث العلمي، أهميته – مناهجه – كيف تكتب بحثك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2018م.

د. مشاري العيفان، د. حسين بوعركي: الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس 2017م.

د. مصطفى عبد المجيد كراره: مقدمة في الانحراف الاجتماعي، د. ن، 1992م.

د. مصطفي السعداوي: الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة في القوانين العربية والقانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولي، 2017م.

د. مصطفي محمد موسي: الضبط التشريعي والقضائي والإداري لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

د. منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بغداد 1979م.

د. مؤيد محمد علي القضاة: شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الكتاب الثاني، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2014م.

د. نعيم عطية: المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1991م.
د. هاني محمد كامل المنايلي: إعداد البحث القانوني، كيف تعد بحثاً قانونياً متميزاً، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، 2010م.
د. ياسر عرفة عيسي: النظام الإجرائي الخاص بالتحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والسعودية والإمارات والمغرب وفرنسا وإيطاليا، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2022م.
د. ياسر عرفة عيسي: دور القضاء في الرقابة علي تنفيذ العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 2022م.
د. يسر أنور علي: دراسات في الجريمة والعقوبة، د. ن، 1991م.

(ب): الرسائل العلمية:

د. أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1997م.
أحمد خلفان المراشدة: المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2019م.
د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك: النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 2016م.
د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1959م.
د. أحمد محمد جاد الكريم فزاع: جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2021م.
د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1959م.
د. أحمد محمد ناجي محمود شتلة: المواجهة الموضوعية والإجرائية للإرهاب في ضوء مبدأ الشرعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2019م.
د. أحمد نظام توفيق المجالي: المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1443هـ - 2021م.
د. إمام حسنين خليل: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2000م.
د. أمين مصطفي محمد: الحد من العقاب، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1993م.

د. حسني الجندي: نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة 1980م.

د. حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، 1999م.

د. زكي إسماعيل النجار: الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1976م.

سعود محمد عبد اللطيف يوسف الشويطي: الدور الوقائي لمأموري الضبط القضائي في متابعة أفعال المتطرفين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة جنائية مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق حلوان، 2021م.

د. سعيد غريب المزروعي: الإرهاب الرقمي من منظور جنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2021م.

د. عبد الباسط الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000م.

د. عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي: الإكراه البدني، دراسة تحليلية لحبس المدين ومنعه من السفر في كل من القانونين العماني والمصري، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2019م.

د. عبد الله محمد الششتاوي: موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1989م.

مأمون عبد الله القطاونة: حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2007م.

د. محمد حسين جاسم العنزي: الإجراءات الجنائية الوقائية في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1432هـ - 2011م.

د. محمد عبد الحكيم محمد خاطر: الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1442هـ - 2021م.

د. المهدي عبد الحميد العدل المهدي: مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2014م.

د. نايف عايض عيد رباح العتيبي: الإدارة العامة للتحقيقات ودورها في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 1443هـ - 2022م.

د. نظير فرج مينا: سلب الحريات في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1979م.

نورة المهدي محمود: التدابير الاحترازية وتأثيرها علي الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011م.

د. هابس عشوي العنزي: قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2018م.

د. هاني محمد حسن الزيني: المواجهة الجنائية للإرهاب، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2021م.

د. يحي بني فياض: ظاهرة التطرُّف الفكري ومظاهرها لدي طلبة الجامعة الأردنية وعلاقتها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأكاديمية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2008م.

(ج): الأبحاث العلمية والمقالات والتقارير:

د. إبراهيم حامد طنطاوي: إطلالة علي القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، دراسة تحليلية، بحث مقدم إلي مركز الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي للبحوث والدراسات الجنائية بجامعة المنصورة، 2015م.

د. إبراهيم عيد نايل: المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير 2003م.

د. أحمد عبد التواب أحمد مبروك: المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد 35 ، العدد الخامس والثلاثون، إبريل 2019م.

د. أحمد عبد العزيز الألفي: الحالة الخطرة، بحث مقدم إلي الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1970م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، بحث محكم ومنشور بالعدد السادس والثلاثون بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير – يونيو 2017م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: السياسة الجنائية لمواجهة الإشاعات والأخبار الكاذبة، دراسة تطبيقية مقارنة علي مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد 54، العدد 3، ديسمبر 2021م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الثامن والخمسون، الجزء الثاني، ديسمبر 2022م.

د. أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، س 34، 1964م.

د. أحمد محمد لريد: الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2014م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، 1998م.

الأمم المتحدة: الجمعية العامة، تقرير الأمن العام بعنوان: " التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم

المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد "، رقم الوثيقة (S/2017/97)،2 فبراير 2017م.

الأمم المتحدة: الجمعية العامة، تقرير الأمن العام بعنوان: " أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة السبعون، رقم الوثيقة (A/70/826)، 12 أبريل 2016م.

الأمم المتحدة: الجمعية العامة، تقرير الأمين العام بعنوان: خطة عمل لمنع التطرف العنيف، الدورة السبعون، رقم الوثيقة (A/70/674)، 2015/12/24م.

د. أمين مصطفي محمد: نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، حقوق الإسكندرية، العدد الثاني، 2006م.

د. أيمن جعفر طه علي: السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 2، 2022م.

د. بوقرين عبد الحليم: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد الأول، شوال 1440هـ – يونيو 2019م.

د. تامر الهلالي: إطار جديد لفهم الإرهاب والتطرف، مقال بحثي يرصد تطوراً نوعياً في دراسات الإرهاب، إذ يدعو إلي ضرورة التفريق بين التطرف في الرأي والتطرف في الفعل، بتاريخ 6 يوليو 2017م.

د. حسام محمد السيد أفندي: تجريم التلاعب الذهني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها هيئة النشر العلمي، بكلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس والأربعون، المجلد الأول – سبتمبر 2019م.

د. حسن السيد بسيوني: حرية التنقل ومدي شرعية أوامر المنع من السفر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية، المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الحادية والسبعون، يناير وفبراير 1991م.

د. حسن يوسف مصطفي مقابلة: السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (21) تاريخ 1439/2/11 هـ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد 31، العدد 2، 2019م.

د. حسني الجندي: تعليق علي حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1997/11/15م بعدم دستورية المادة (9) من قانون قمع التدليس والغش، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، 1998م.

د. حسني درويش: إبعاد الأجانب بين سيادة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 3، العدد 1، 1961م.

د. حسنين عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 17، العدد الثاني، يوليو 1974م.

د. دعاء محمد إبراهيم إبراهيم بدران: التشريعات المُمكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحراف الفكري عبر منطات التواص الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد 40، العدد 40، يناير 2023م.

د. راشد عبيد حسن البغام النقبي: دور التواصل الاجتماعي في خلق الفكر الإرهابي، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 12، العدد 6، 2022م.

د. راوية سعد زينهم الجزار: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 36، العدد 1، مارس 2021م.

د. رحاب عمر محمد سالم: إشكالية عبارة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .." في التشريعات العقابية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد 95، العدد 1، مارس 2022م.

د. رزق سعد علي: الانحراف التشريعي في المجال الجنائي، دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2019م.

د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر: الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد 35، العدد 103، يوليو 2023م.

د. رمسيس بهنام: العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، مارس 1968م.

د. سلوي توفيق بكير: تجربة جديدة في المعاملة العقابية " المجموعات الإرشادية "، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والعشرين، العدد الثالث، نوفمبر 1985م.

د. سلوي توفيق بكير: تجريم الحالة الخطرة في القانون الجنائي المصري، بحث مكتوب علي الآلة الكاتبة مقرر علي طلبة الدراسات العليا، 1982م.

د. سلوي توفيق بكير: مدى شرعية تجريم الحالة الخطرة في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 3 لسنة 10 ق دستورية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، 19998م.

د. سمير الشناوي: الخطر كأساس التجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن، أكتوبر 1978م.

د. السيد ياسين: حركة الدفاع الاجتماعي بين العالمية والمحلية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والستون، العدد 348، مطابع الأهرام، القاهرة، أبريل 1972م.

د. السيد ياسين: حركة الدفاع الاجتماعي والمجتمع العربي المعاصر، السنة الستون، العدد 335، مطابع الأهرام، القاهرة، 1969م.

شريفة سوماتي: التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة، الجزائر، المجلد 6، العدد الثاني، نوفمبر 2019م.

د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله: السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 59، أبريل 2016م.

د. طارق أحمد ماهر زغلول: الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015م، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد 58، العدد 1، يناير 2016م.

د. طارق حسين محمود: حرية السفر بين الإطلاق والتقييد، دراسة قانونية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد السادس والعشرون، يونيو 2007م.

د. طارق فتح الله خضر: الرقابة القضائية علي القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل، بحث منشور بمجلة مركز بحوث أكاديمية الشرطة، العدد 22، يوليو 2002م.

د. عادل عازر: طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، مارس 1968م.

د. عاطف السعداوي: التجربة الإماراتية .. رؤية استباقية ومقاربات غير تقليدية، مقال منشور علي سكاي نيوز عربية، بتاريخ 16 مارس 2021م.

د. عبد الإله محمد النوايسة: الأحكام القانونية لتدبير المناصحة في التشريع الإماراتي، دراسة تحليلية، مجلة كلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر، القاهرة، 2017م.

د. عبد الإله محمد النوايسة: دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، رمضان 1439هـ – يونيو 2018م.

د. عبد الإله محمد سالم النوايسة: الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي، المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، 2018م.

د. عبد الاله محمد سالم النوايسة، د. عبد الله محمد عبد الله آل علي: الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 1، ذو القعدة 1443هـ – يونيو 2021م.

د. عبد الباقي خليفة: التطرُّف، مفاهيمه، أسبابه، علاجه، مجلة المجتمع، العدد 1076، 2014م.

د. عبد الحسين شعبان: الـ تطرُّف والإرهاب، إشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع إشارة خاصة إلي العراق)، مراصد، كراسات علمية 42، كراسات علمية محكمة تعني برصد أهم الظواهر الاجتماعية الجديدة، لاسيما في الاجتماع الديني العربي والإسلامي، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية، برنامج الدراسات الاستراتيجية، مكتبة الإسكندرية، ديسمبر 2017م.

د. عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي: در المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الفكري والوقاية من التطرف والإرهاب، مجلة البحوث الأمنية، مج 23، ع 58، 2014م.

د. عبد الحميد محمود البعلي: الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع، ديسمبر 1994م.

د. عبد الرحمن أحمد إبراهيم عبد الكريم: ضمانات التوازن بين قواعد التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحريات، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 55، العدد 2، مايو 2022م.

د. عبد الفتاح الصيفي: حول المادة (57) من مشروع قانون العقوبات المصري، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، مارس 1968م.

د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك: تشديد العقوبة وأثره علي الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2023م.

د. عبده العشري: ملامح السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية، المملكة المتحدة وفرنسا نموذجا، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والستون، العدد الأول، مارس 2023م.

د. علي أحمد راشد: عن الدفاع الاجتماعي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة السابعة والخمسون، العدد 326، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة 1966م.

د. علي أحمد راشد: المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي أو نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة العاشرة، 1968م.

د. علي رمضان المخزوم: الشروط الواجب توافرها لتطبيق التدابير الاحترازية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد 22، 2012م.

د. علي علي غازي: الدور التطبيقي لتجديد الخطاب الإعلامي في مواجهة الفكر المتطرف، مدخل استراتيجي، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد 158، 2017م.

د. عمر سالم: الكلمة الافتتاحية لـ لمؤتمر السنوي الحادي عشر للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية " المواجهة القانونية للإرهابي بين اعتبارات الفاعلية واحترام حقوق الإنسان " المنعقد بكلية الحقوق – جامعة القاهرة في الفترة من 22 – 23 نوفمبر 2015م.

د. عوض محمد عوض: مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2015م.

د. غنام محمد غنام: إدراج الكيانات علي قائمة الإرهاب ومقتضيات الدعوى العادلة، دار نشر جامعة قطر، كلية القانون، المجلة الدولية للقانون، العدد المنتظم الأول، المجلد 2019م.

د. غنام محمد غنام: الاتجاهات المعاصرة في المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين، محاولة للتوفيق بين الاعتبارات المتعارضة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 65، أبريل 2018م.

د. غنام محمد غنام: الحماية القانونية للمريض النفسي في ظل ا حترام حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 77، سبتمبر 2021م.

د. غنام محمد غنام: المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين، القانون الفرنسي نموذجاً، مجلة البحوث القانونية والا قتصادية، حقوق المنصورة، العدد 62، إبريل 2017م.

د. فاضل نصر الله: الحق في التنقل وشرعية أوامر النيابة العامة من السفر، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الواحد والعشرين، يونيو 1998م.

د. فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن أحمد: المواجهة الدولية للإرهاب والمنظمات الإرهابية طبقاً للضوابط والمعايير الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الرابع والخمسون، الجزء الثاني، ديسمبر 2021م.

فالح فليحان الرويلي: استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الإنترنت، ورقة بحثية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2018م.

د. فتحي فكري: الأطر الدستورية لإعمال نصوص الطوارئ الاستثنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد 91، العدد 91، 2018م.

د. قدري حفني: العلاقة بين التطرف والإرهاب، مؤسسة الأهرام، العدد 67، المجلد 17، يوليو 2017م.

لحرش أيوب التومي، النحوي سليمان: دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020م.

لحرش أيوب التومي، بوزيتونة لينة: نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2020م.

لورنس سعيد الحوامدة: المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الإرهاب، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 18، العدد 3، 2016م.

د. مجيد خضر أحمد عبد الله: افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 9، 2007م.

د. محمد إبراهيم زيد: دعوي التدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس سنة 1968م.

د. محمد أبو زيد محمد: الضوابط التنظيمية للحريات العامة وضماناتها – حرية التنقل والإقامة، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة الدراسات العليا، العدد الثالث، يوليو 2000م – ربيع الأول 1421هـ.

د. محمد أحمد المنشاوي: دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2013م.

د. محمد السعيد القزعة: المنع من السفر في المواد الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021م.

د. محمد حمزة أحمد كميل: الخطورة الإجرامية وأثرها في تقدير العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الفلسطيني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، 2021م.

د. محمد خالد محمد العباسي: المبادئ الدستورية والقانونية كضمانة لحقوق الإنسان في مواجهة إجراءات مكافحة الإر هاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد 54، العدد 2، أكتوبر 2021م.

د. محمد سعيد محمد آل ظفران: الأمن الاستباقي وأثره في وأد الفكر الإرهابي في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، المجلد 30، العدد 1، 2018م.

د. محمد عيد الغريب: الأصول الفلسفية والمبادئ الدستورية لمفهوم النظام العام المعاصر في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 65، إبريل 2018م.

د. محمد فتحي النجار: الخطورة الإجرامية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد الرابع عشر، نوفمبر 1971م.

د. محمد محيي الدين عوض: القضاء المنعي وتدابير الدفاع الاجتماعي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، مارس 1970م.

د. محمد مختار جمعة: تفكيك الفكر المتطرف، سلسلة محاضرات الإمارات، رقم 197، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2016م.

د. محمود صالح العادلي: البحث والتحقيق الجنائي في الإرهاب الالكتروني في القانون البحريني المقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد 30، العدد 4، ديسمبر 2015م.

د. محمود نجيب حسني: التدابير الاحترازية في مشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، 1968م.

د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة الحادية عشر، 1967م.

د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س 11، 1976م.

د. محمود نجيب حسني: حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، س 35، 1965م.

مسعد عبد الرحمن زيدان: أوجه الاتفاق والاختلاف حول صلاحيات عضو النيابة وقاضي التحقيق في مجال التحقيقات الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ورقة علمية مقدمة للمشاركة في ندوة تعزيز العمل الخليجي في التحقيقات المشتركة، الرياض، 1432هـ.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، دور نظام العدالة، الأمم المتحدة، فيينا، 2018م.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية ا لمؤديين إليه: مقاربة الشرطة المجتمعية، فبراير/ شباط 2014م.

د. موفق عيد التيار: المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني، دراسة تحليلية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد 46، العدد 1، 2019م.

د. ميادة مصطفي محمد المحروقي: اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في معاملة المجرمين الخطرين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد 11، العدد 5، ديسمبر 2021م.

د. ميادة مصطفي محمد المحروقي: المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 63، أغسطس 2017م.

د. ميادة منصور عمر: التدخل المهني بطريقة تنظيم المجتمع لتنمية وعي المرأة بمخاطر التطرف والإرهاب، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 53، المجلد 1، يناير 2021م.

د. ميهوب يزيد: مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الأول، مارس 2011م.

د. نايل ممدوح أبو زيد: الغلو والتطرُّف وأثره علي الأمن من منظور الكتاب والسنة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 25، العدد 98، 2016م.

د. نظير فرج مينا: مبدأ شرعية التدابير الاحترازية في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر 1979م.

د. نوفل على عبد الله الصفو: قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، السنة الحادية عشر، عدد 30، 2006م.

د. هشام الشافعي: دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف الفكري، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية، العدد الأول، 2019م.

د. هند فؤاد: الأسباب الاجتماعية لصناعة الإرهاب الجديد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثاني، يوليو 2018م.

د. وائل محمد رزق موسي: الحوار كوسيلة لمواجهة الأفكار المتطرفة، دراسة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد 17، العدد 2، 2015م.

د. يحي صديق: الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، المجلد الأول، العدد الثالث، 1991م.

د. يسر أنور علي: النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، مطبعة عين شمس، 1971م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

(أ): المراجع باللغة الإنجليزية:

Abdullah, A.: Combating Extremism: A brief Overview of Saudi Arabia's Approach Middle East Policy, Vol. XV. No. 2, 2008.

Adel Maged: The Impact of Religion on Military Self-Interest in Accountability: An Islamic Sharīah Perspective, in: Morten Bergsmo and SONG Tianying (eds.), Military Self-Interest in Accountability for Core International Crimes, Torkel Opsahl Academic Publisher, Brussels, 2015.

Alec Walen: A Unified Theory of Detention, with Application to Preventive Detention for Suspected Terrorists, 70 MD. L. REV. forthcoming, 2011.

Aniceto Masferrer: the fragility of fundamental rights in the origins of modern constitutionalism, its negative impact in protecting human rights in the 'war on terror' era, in Counter-Terrorism, Human Rights and the Rule of Law, Crossing Legal Boundaries in Defence of the State, Edited by Aniceto Masferrer and CliveWalker, Edward Elgar, Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2013.

Cf. Rodríguez-Carballeira (Á.) et al: Group psychological abuse: Taxonomy and severity of its components, The European Journal of Psychology Applied to Legal Context, vol. 7, 2015.

Christopher Slobogin: The Civilization on Criminal Law, No Date.

Clara CHassel Cooper K: Acomporitive study of Deliqunts and No N Deliqunts, London, No. dated.

Clive R. Hollin: Psychology and Crime, London, 1989.

Clive Walker: The prevention of terrorism in british law, Manchester University Press, 1992.

Cncdh: Statement of Opinion on the Prevention of Radicalisation, Paris, 2017.

D. A. Thomas: Principles of Sentencing, Second Edition, Heinemann, London, No Date.

Francesca Galli: Freedom of thought or 'thought-crimes'? Counter-terrorism and freedom of expression, in Counter-Terrorism, Human Rights and the Rule of Law, Crossing Legal Boundaries in Defence of the State, Edited by Aniceto Masferrer and CliveWalker, Edward Elgar, Edward Elgar Publishing Limited, UK, 2013.

Jennie Shaw, B.A. Hons: Determinate or Indeterminate ?: An Examination of Long-Term Offender and Dangerous Offender Legislation, (Master of Arts) Department of Law, Carleton University Ottawa, Ontario May, 2006.

Joy Irving, B.A. Hons: Designating " Dangerousness " Implications of Indeterminacy in Canada's Dangerous Offender Provisions, Carleton University, Ottawa, Ontario, May, 2001.

Kirkham: Assassination and Political Violence, A Report to the National Commission on the Cause and Prevention of Violence, U.S. Government Printing office, Washington, 1969.

Mathew Waxman: Administrative Detention of Terrorists: Why Detain, and Detain Whom?, 3 J. NAT'L SECURITY L. & POL'Y 1, 35 (2009).
Matsumoto (M.): The Cambridge Dictionary of Psychology, Cambridge University Press, 2009.
McLEN, I. & MORRISH, P.: Criminal Law, (22 .2 nd ed). London: SWEET & MAXWEEL, 1973.
Miller, L.: The Terrorist Mind A Psychological and Political Analysis, International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 50, 2006.
Norwegian Ministry of Justice and Public Security: Action Plan against Radicalization and Violent Extremism, available from https://www.counterextremism.org/resources/details/id/679/action-plan-against-radicalisation-and-violent-extremism.
Paul T. Crane: True Threats and the Issue of Intent, 92 VA. L. REV. 1225, 1270 (2006).
Quan Li And Drew Schaub: Economic Globalization And Transational 1(Terrorism, A Pooled Time Series Analysis, The Journal Of Conflict Resolution, Vol 48, No.2, Apr. 2004.
Radzinowicz, Leon A: History of Criminal Law and its Administration from 1750, Vol.1, London, Stevens and Sons Ltd, 1948.
Rodríguez-Carballeira (Á.) et al: Group psychological abuse: Taxonomy and severity of its components, The European Journal of Psychology Applied to Legal Context, vol. 7, 2015.
Sebastien D. Martineau: Arewe Flipping with the Liberty of Potentially Dangerous Individuals ? A Comparative Analysis, Submittedinpartialfulfillment of the requirements for the degree of Masterof Laws, Dalhousie University Halifax, Nova Scotia December, 2009.
Sofia Galani: Terrorist Hostage-Taking and Human Rights: Protecting Victims of Terrorism under the European Convention on Human Rights, 19 HUMAN RIGHTS LAW REVIEW 1 2019.
Wardlaw, G.: Political Terrorism: Theory, Tactics and Countermeasures, Cambridge university Press, 1982.

(ب): المراجع باللغة الفرنسية:

A. GIUDICELLI: Le principe de légalité en droit pénal français, aspect légistiques et jurisprudentiels, RSC 2007.
Albert Camus avec la participation de J. Lévi-Valensi, A. Garapon et D. Salas: Réflexions sur le terrorisme, Edition NP, Paris, 2003.
ALIX: « Réprimer la participation au terrorisme », RSC 2014.
Aly Badawi: Letat deingereux du delinquent, Revve, AL – Qanoun eal dqtisad 193.
Ancel (M.) et Strahl (I.): le droit pénal des pays scandinaves les édition de l'epargne Paris, 1969.
ANDRES MONTERO GOMEZ: essai sur la mentalité terroriste, conférence présenté au colloque international, sur le terrorisme ALGER LE 26-27-28octobre 2002.

Arretrendu par Conseil d'Etat, sect. Cont., 04-10-2004, no 266948, Expulsion d'un imam soupconne de liens avec des monvements terrorists, Recueil Dalloz, 2004.
Assaf Hamdani: Costly Ignorance and Strict Liability in Criminal Law. http://portal.idc.ac.il/en/ilea/PreviousMeetings/Documents/hamdani.pdf.
Ayache (A. B.): Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition 2001.
B. Bouloc: Procédure pénale, Dalloz, 26° éd. 2017.
B. Di Tullio: Principes de criminologie clinique, PUF. 1967.
Badinter (R.): préséntation du nouveau code pénal, Dalloz, 1988.
Barriere Olivier: une anthropologie juridique de l'environnement, Anthropologie et droit: Intersections et confrontations, revue semestrielle d'anthropologie et d'histoire, éditions Karthala, 2004.
Bernard Bouloc: Le Terroriome, in problemes actuels de science criminelle, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix- Marseille, 1989.
Blishchenko, I. & Zhdanov. N.: Terrorism and International Law, Progress Publishers, Moscow, 1948.
Bouzat Et Pinatel: Traité de Droit Pénal et De Criminologè T.I; Edition DALLOZ, 1970.
C. Ambroise-Castérot et Ph. Bonfils: Procédure pénale, PUF, 2° éd., 2018.
C. BECCARIA: Des délits et des peines, Paris: Flammarion, GF Flammarion, 1991.
CATELAN: Renforcement de la lutte contre le terrorisme, RSC, 2013.
Catherine d'HAILLECOURT: article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993.
Cncdh: Avis sur le projet de loi renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme, Paris, 2017.
Comp. M.L. CESONI et R. RECHTMAN: La réparation psychologique de la victime: une nouvelle fonction de la peine ?, Rev. dr. pén., 2005.
Conte (Philppe) et chambon (Patrick Maistre): droit pénal général, paris, Armand conlin, 4 ed, 1999.
Cour eur. D.H., DIRIOZ c. France, 31 mai 2012, J.L.M.B., 2012.
Couvrat (P.): l`imprevoyance, dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de a chavanne édition cujas 1990.
D. REYNDERS: « Le service de la politique criminelle », Journ. police, 2002.
David, A. Kohien: Notes about the criminal evalution to the criminal dangerousness in the criminal socities, periakov institution of crimes, New York 2000.
De Asua: la systematization juridique, de letat dang – ereux, Deuxieme cours, international de criminology, Raris 1953.
Delogu: La Loi pénale et son appliaction, Le Caire, 1956.
Déloque: La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, 1949-1950.

Dictionnaire: Le grand Larousse illustré, définition du mot « probable », Larousse, 2017.
Donne Dieu De Vabres: La Justice Penale Daujorduic, Paris, 1929.
F. Desportes et L. Lazerges-Cousquer: Traité de procédure pénale, Economica, 4° éd. 2015.
F. KONING: Le ministère public à l'audience pénale: tout sauf une "simple" erreur de menuiserie, Journ. Proc., 1998.
Fabien Marchadier: Terrorisme' in Joël Andriantsimbazovina, Hélène Gaudin, Jean-Pierre Marguenaud, Stéphane Rials, Frédéric Sudre (dir.), Dictionnaire des droits de l'homme, Quadrige / PUF, Paris, 2008.
Florian: Note Sullà Pericolosità Criminale in Scuola Positiva Italiana, 1927.
François COLLART-DUTILLEUL: Regards sur les actions en responsabilité civile à la lumière de l'affaire de la vache folle, Revue de Droit rural (1997).
François ROUSSEAU: Essai d'une reconfiguration des infractions pénales contre les personnes à l'aune des « scandales sanitaires », (2013) 5 Droit pénal, étude n° 1. Par exp., voir: Crim. 25 sept. 2012.
François ROUSSEAU: Observations sur la répression inégalitaire de l'imprudence, dans La réforme du code pénal et du code de procédure pénale, Paris, Dalloz, 2009.
François Rousseau: PRINCIPE DE PRÉCAUTION ET DEVOIR DE PUNIR, Principe de précaution et devoir de punir, L'INFLUENCE DU PRINCIPE DE PRÉCAUTION SUR LE DROIT DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE ET PÉNALE COMPARÉ, Rapport de recherche] Mission de recherche Droit & Justice. 2016.
G. CORNU: Rapport de synthèse, in La vérité et le droit, Actes des conférences Journées canadiennes à Montréal, 1987, éditions Association Henri Capitant, Economica, 1989.
G. STFFANI, G. LEVASSFUR et R. JAMBU – MERLIN: Criminologie et science pénitenciaire, Dalloz, 1979.
Gabriel Weimann: terror on the internet, United State, institute of peace, Washington, April 2006.
Garofalo. R: La Criminologie, sémcéd, frlox alcan, paris, 1905.
Garofalo: La Criminology, Paris, 1982.
Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulic: Proceduré pénale, Dalloz, 11 édition, 1990.
Gérard Chaliand et Arnaud Blin: Histoire du terrorisme de l'Antiquité à Al-Qaïda, Bayard, Paris, 2006.
Gérard Chaliand: L'arme du terrorisme, Édition Louis Audibert, Paris, 2002.
Gilles J. MARTIN: Précaution et évolution du droit, dans Le principe de précaution dans la conduite des affaires humaines, Versailles, Quae, 1995.
Government of Denmark: A common and safe future: an action plan to prevent extremist views and radicalisation among young people, Schultz Distribution, Denmark, January 2009.

GUERY et CHAMBON: Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Dalloz, collection « Dalloz Action », 10e édition, 2018 – 2019.
GUERY: Les paliers de la vraisemblance pendant l'instruction préparatoire, JCP G 1998.
GUINCHARD et BUISSON: Manuel de Procédure pénale, Lexis Nexis, 11e édition, 2018.
H. j Eysenck: Crime and Persenality, London, 1964.
Hans-Jorg Albrecht: Dangerous Criminal Offenders in the German Criminal Justice System, 10 Fed. Sent'g Rep. 69,73 (1997).
Herzog: Le probleme de Letat dangereux en Amerique Latin, Dexieme courintenational decriminologie, 1953.
J. CONSTANT: Précis de droit pénal, 6 ème éd., 1975.
J. Pradel: Droit Pénal Comparé, Dalloz, Paris, 1995.
J.-C. SAINTPAU, S. FOURNIER et V. MALABAT: Droit pénal spécial, RPDP, 2009.
J.J. HAUS: Principes généraux du droit pénal, 1873.
Jan M. Broekman: droit et anthropologie traduit par librairie générale de droit et jurisprudence, EJA, Paris, 1993.
Jean Marie Auby et Jean Bernard Auby: Droit public droit constitutionnel libertés publiques1annee Tome1edition Sirey, 1989.
Jean Marie Auby et Robert Ducos – Adr: Droit public droit constitutionnel libertés publiques droit q administratif 1annee, 7 é Edition Sirey 1979 ChapII.
Jean PINALTEL: La criminologie, Les editions ouvrières, Paris, 1979.
Jean Pradel: Droit pénal, T. 1, introduction générale, Droit pénal général, 6 éme éd, Cuhas, Paris, 1988.
Jean Pradel: Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, Loi no. 86-1020 du 9 septembre 1986, Recueil Dalloz Sirey, 1987.
Jean Roche: Liberté publiques, neuvième Edition Dalloz, 1990 chapiterev.
Jean-Christophe SAINT-PAU: Droit pénal spécial I, RPDP, 2013.
Jean-Christophe SAINT-PAU: La répression de la destruction des biens environnementaux, dans Jean- Christophe SAINT-PAU (dir.), Travaux de l'Institut de sciences criminelles et de la justice de Bordeaux, Paris, Cujas, 2014.
Jean-Paul: CÉRÉ, Prison - Organisation générale, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2015, actualisation: juin 2017.
Julie Alix, Olivier Cahn: Mutations De L'antiterrorisme Et Emergence D'un Droit Répressif De La Sécurité Nationale, Dalloz «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé» 2017.
Julie Alix: Réprimer la participation au terrorisme, RSC, 2014.
Julie Alix: Terrorisme et droit pénal. Etude critique des incrimination terroristes, Paris, Dalloz, NBT, 2010.
Kevin Constant Katouya: Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse, Faculté De Droit, Sciences Economiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010.

Keyman: Le résultat pénal, Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé, 1968.
Klineberg: Les problèmes fondamentaux de la criminologie, paris, 1960.
L. NOUWYNCK: Politique criminelle et institutionnalisation du collège des procureurs généraux, Rev. dr. pén., 1997.
Larguler Jean: La Procedure pénale, Que Sais Je, Presses Unevirsi Taires de France, 1987.
Lebret: Quluees problémes juridiques poses par le traitement des alcooliques dans Ouvrage collectif, La prevention des infroctioins contre la vie humaine, ed Cuias, 1956.
Levasseur: Les Organismes Prononçant les mesurés de défense sociale dans L'individualisation des mesures prises a l'egard du délinquant, 1954.
Loudet: Lidiagnastic de L`etat Methology Acti Congress international criminology – 1- v – 1-1955.
M. JEANRIVERO ET M. JACQUES ROBERT: COURS DE LIBERTES PUBLIQUES, PARIS, 1969-1970.
Marc Ancel: Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle. Archives de politique criminelle – No 1- centre de rechèrches de politique criminelle- Pèdone- Paris 1975.
Marie Hélène Gozzi: Le terrorisme: essai d'une étude juridique, Mise au point, Edition Ellipses, Paris, 2003.
M-E CARTIER: Le terrorisme dans le nouveau code pénal français, R.S.C., 1995.
Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de droit criminal t.I. Droit penal général 6 éme éd Cujas (Paris) 1984.
Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de Droit Criminel, T. 1, ed. Cujas, 3 éme ed, Paris, 1978.
Michél Laure Rassat: Treité de procédure pénale, paris, 2001.
Miereille Delmas. Marty: Modèles et Mouvements de politique criminelleEconomica – Paris 1983.
Mireille Delmas-Marty (dir.) et Henry Laurens (dir.): Terrorismes – Histoire et droit, CNRS Editions, 2010.
National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015, A Secure and Prosperous, UK, 2015.
Norval Mouris And Mark Miller: Predicting Criminal Dengerousness, Chicago Vnivercity, Crims Departmcnt 2001.
O. Cahn, Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 Renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme: perseverare diabolicum, AJ Pénal, nov, 2017.
Olivier DÉCIMA, Stéphane DETRAZ, Édouard VERNY: DROIT PÉNAL GÉNÉRAL, 4e édition, L G D J, 2020.
OTTENHOF (R.): Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congress Francais de droit penal, Nantes, oct. 1982.
P. E. TROUSSE: Les Novelles - Droit pénal, T. I, vol. I, éd. Larcier, Bruxelles, 1956.

Paul Céré: L'isolement en prison d'un terroriste ne constitue pas un traitement inhumain et dégradant, mais viole l'article 13 de la Convention européenne, Recueil Dalloz 2005.
Paul Mbanzoulou: La dangerosité des détenus. Un concept flou aux conséquences bien visibles: le PSEM et la rétention de sûreté, AJ pénal 2008.
Ph. Conte et J .Larguier: Procédure pénale, mémento Dalloz, 24° éd. 2016.
Philippe KOURILSKY et Geneviève VINEY: Le principe de précaution: Rapport au Premier ministre, Paris, Odile Jacob, 2000.
Pinatel: Criminologe, 1963.
premier ministre: Plan d'action contre la radicalisation et le terrorisme France, 2016.
R. LEGROS: Droit pénal (notes de cours), éd. P.U. Brux., vol. I.
R. Schmelck et G. Picca: Pénologie, Cous, Paris, Paris, 1967.
R. Vienne: L'état dangereux, RIDP. 1951.
Robert Vouin: Politique et Jurisprudence Griminnelle, Paris, 1925.
Roger Merle et André vitu: traité de Droit Criminel, 3 ém Edition, PARIS, 1978.
Romane Nouzières: La conciliation entre la lutte pénale contre le terrorisme et le respect des droits fondamentaux, Mémoire Maîtrise en droit, Romane Nouzières, 2017.
Ronny Abraham: La participation passée d'une personne à un groupe d'action terroriste, la rend indigne d'acquérir la nationalité française, AJDA 1994.
Rosal: L`etat dangerous en drit penal, Epagnal et Allemand, Deuxiewc coursr international criminologle, 1955.
S. D. Baigun: Les délits de mise en danger, R. I. D. P. 1969.
S. Guinchard et J. Buisson: Procédure pénale, Lexisnexis, 10° éd. 2014.
Schroder (H): Les délits de mise en danger, Rev. inter. De dr. pén, 1969.
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU – MERLIN (R.): Criminologie et science pénitentiare, précis Dalloz, 5 eme ed. 1982.
STEFANI et LEVASSEUR: droit pénal et criminologie, 1956.
Stevens, D.: Reassures to be Fearful, the British Journal of Politics and International Relations, Vol. 13, 2011.
T. Garé et C. Ginestet: Procédure pénale, Dalloz Hyper Cours, 9° éd. 2016.
UNDP: Preventing Violent Extremism through Inclusive Development and the Promotion of Tolerance and Respect for Diversity, 2016, p. 12. Available at: https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democraticgovernance/conflict-prevention/discussion-paper---preventing-violent-extremism throughinclusiv.html.
Vanessa Codaccioni: La Place De L'autorité Judiciaire Dans L'antiterrorisme: Des Juridictions Politiques A L'avènement D'une Justice

D’exception Policière Et Administrative, Dalloz «Les Cahiers De La Justice», 2016.
Veron (M.): Droit pénal spècial, 7 éme éd Armand colin, 1999.
X. MAGNEE: La place du ministère public à l'audience , J.T., 1997.
Yvonne POZO – Paola REBUGHINT: présomption d’innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l’institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004.

(ج): المراجع باللغة الإيطالية:

Antolisei: Mauuale di diritto, penale I parte, 1969.
Bruno Siclari: Le misure di prevenzione, milano, 1971.
Garofalo: Di un Criterio Positivo della penalita, 1880.
Grispigni: Corso di diritto penale Secondoo il nuovo Codice penale, 1932.
Grispigni: La Pericolosità Criminale ed il Valore Sintomatico del Reato, Scuola positiva Italiana, 1920.
Recco: L'oggetto del reato, Torino, 1913.
Vassalli: L'experience des measures de surote en Italie, province, 1968.